

كِتَابُ
غَوْثِ الْمَلِكِ كَارُونَ

بتَخْرِيجِ مُنْتَقَى ابْنِ الْجَارُودِ

تَأَلِيفُ
أَبِي إِسْحَاقَ الْحَوَيْصِيِّ الْأَشْرِيِّ

الجزء الثاني

الناشر
دار الناشر العربي

كتاب
عون المكي
بتخريج منتقى ابن الجارود

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتاب العربي
بيروت

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

دار الكتاب العربي

الرملة البيضاء - ملكات ستر - انطاق الرابع تلفون: ٨٠٥٤٧٨/٨٠٠٨١١/٨٠٠٨٣٢

تلکس: ٤٠١٣٩ L.E. كتاب برفيا: الكتاب ص.ب: ٥٧٦٩ - ١١ بيروت - لبنان

٥٩ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

أول كتاب الزكاة

[٣٣٤] حدثنا محمود، بن آدم قال ثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير رضي الله عنه قال: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

[٣٣٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا ابن

[٣٣٤] إسناده صحيح ..

أخرجه البخاري (١٣٧/١)، ٧/٢، ٢٦٧/٣، ٣٧٠/٤، ٣١٢/٥ - فتح)، ومسلم (٥٦)،
والترمذي (١٩٢٥)، والدارمي (١٦٤/٢)، وأحمد (٣٦١/٤، ٣٦٥)، والحميدي (٧٩٥)، من
طريق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير به ومن هذا الوجه:
أخرجه أبو عوانة (٣٧/١)، وابن خزيمة (٢٢٥٩/١٣/٤).

قال الترمذي:

«هذا حديث صحيح ..» .

[٣٣٥] إسناده صحيح ..

أخرجه مسلم (٦٨٤/٢ - عبد الباقي)، من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه»
(٦٨٦٦/٤/٢٩ - ٣٠)، والدارمي (٣١٩/١)، وأحمد (٣٢١/٣)، وابن خزيمة (١٢/٤ - ١٣) من
طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله ... فذكره .
وتابعه: عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير .

أخرجه مسلم (٦٨٥/٢)، والنسائي (٢٧/٥)، والدارمي (٣١٨/١ - ٣١٩) . وفي الباب:
«عن أبي هريرة، وأبي ذر، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم» ذكرت أحاديثهم بطرقها في «بذل
الإحسان» (٢٤٤٧)، فالحمد لله .

جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَأَقْعِدَ لَهَا بِقَاعَ قَرَقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقْرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَأَقْعِدَ لَهَا بِقَاعَ قَرَقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَأَقْعِدَ لَهَا بِقَاعَ قَرَقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ قُرُونُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَمَهُ فَيَنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ يَقْضُمُهَا قَضَمَ الْفَحْلِ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةٌ دَلْوُهَا وَإِعَارَةٌ فَحْلِهَا وَمَنْحَهَا عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[٣٣٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ -

[٣٣٦] فِي إِسْنَادِهِ لَيْسَ . .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٨٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤/١١٠ - ١١١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٩٧)، وَالحَاكِمُ (١/٣٩٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤/٨٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٦/٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، أَبِي السَّمْحِ، عَنْ ابْنِ حَجِيرَةَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ:

«شَاهِدٌ صَحِيحٌ» وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ !! . .

قُلْتُ: وَلَكِنْ دَرَّاجُ بْنُ سَمْعَانَ، مَتَكَلَّمٌ فِي حَدِيثِهِ، خَاصَّةً فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا. وَبَعْضُهُمْ يَقْبَلُ رَوَايَتَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ وَيُضَعِّفُ الْبَاقِيَّ !!، وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - . .

عن عمرو بن الحارث، عن درّاج أبي السّمح، عن ابن حُجيرة الخولاني، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالا حراماً فتصدّق به لم يكن له فيه أجر وكان إضره عليه.

[٣٣٧] حدثنا محمد بن عثمان الوراق، قال ثنا أبو أسامة، قال ثنا

= ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (١٦٠/٢):
«إسناده ضعيف».

ولكن له شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
أخرجه الحاكم (٣٩٠/١)، ومن طريقه البيهقي (٨٤/٤)، والخطيب (١٠٦/٥) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً:
«إذا أدّيت زكاة مالك، فقد أذهب عنك شره».

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي (١).

قلت: وأين تدليس ابن جريج، وأبي الزبير؟!.

وقد ورد موقوفاً على جابر.

أخرجه البيهقي من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً

يقول. فذكره قوله.

قال البيهقي:

«وهذا أصح».

[٣٣٧] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٢٥/١٣ - فتح)، ومسلم (١٤٥٦/٢ - عبد الباقي)، وأبو عوانة (١٩٣/١)، والنسائي (٩/١ - ١٠/٢)، وأبو داود (٤٩٥/٩ - عون) (٧/١٢ - ٩)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٦٦/١ - ٦٧)، وابن حبان (٢٨٩/٢ - ٢٩٠/٢)، وأحمد (٤٩٣/٤)، ٤٠٩، ٤١٧)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص - ٢٣٨)، والبيهقي (١٠٠/١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨/١٠) من طريق عن أبي بردة، عن أبي موسى.

ووقع عند مسلم، وأبي داود مطوّلًا، وفيه:

«... قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس. فبعثه على اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل. فلما قدم عليه قال: «انزل». وألقى له وسادة، وإذا رجلٌ عنده موتق، قال: «ما هذا؟» قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه، دين السوء، فتهوّد. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله. فقال: أجلس، نعم. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل، ثم تذاكرا القيام من الليل. فقال، أحدهما - معاذ -: أما أنا فأنام، وأقوم، وأرجو في نومي، ما أرجو في قومي».

بُرَيْدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنِي عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ.

[٣٣٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال أنا ابن عوف، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها.

[٣٣٨] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (١١/٥١٦، ٥١٧، ٦٠٨، ١٣/١٢٣، ١٢٤ - فتح)، ومسلم (١٦٥٢)، والنسائي (٨/٢٢٥)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩)، وأحمد (٥/٦٢، ٦٣)، وعبد الرزاق (٢٠٦٥٤)، والدارمي (٢/١٠٧)، وأبو يعلى في «المسند» (١٥١٦)، وفي «المفاريذ» (٣٩/١٠)، والطبراني في «الأوسط» (١/٣٧ - ٣٨، ٣٤٩، ٢/١٨٦)، والدارقطني في «حديث أبي الطاهر الذهلي» (٥٦، ٥٧)، وأبو الحسين الصيداوي في «معجم الشيخ» رقم (١٧٦) - (١٧٨)، والبيهقي (١٠/١٠٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١/٣/١٢٢ و ١/٤/١٨٠، ١٩٢ و ١/٥/١٩٧ و ١/٨/٣٢٦ و ١/٩/٣٨١ و ١/١٢/٤٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٣٠) (٨/٣٨٧، ٩/١٨ - ١٩)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٣/٤٠ - ٤١)، والخطيب في «التاريخ» (٢/٤٠٠) (٤/١٨٩، ٢٨٨) (٧/١٦١) (٨/٤٨٠) (١٢/٤٢١ - ٤٥٠ - ٤٥١)، وابن النجار في «ذيل التاريخ» (ق ١/١٧٣) وأبو الشيخ في «ذكر رواية الأقران» (ق ١/٣) من طرق عن الحسن البصري، حدثنا عبد الرحمن بن سمرة.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقد رواه عن الحسن، خلق منهم:

«جرير بن حازم، وابن عوف، ويونس بن عبيد، وحמיד الطويل، ومنصور بن زاذان، وسماك بن عطية، وهشام بن حسان وسليمان التيمي، وقتادة، وأبان بن تغلب، وأشعث بن عبد الملك، ومحمد بن عجلان، والبراء بن عبد الله الغنوي، وحمام بن نجيع، ويوسف بن ميمون الصباغ، وعمر بن مساور، وجروثمة بن عبد الله، والعوام بن جورية، والمبارك بن فضالة، وخالد الحذاء، والوليد بن عباد، وصفوان بن سليم، وعمرو بن عبيد، وغيرهم».

[٣٣٩] حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري، قال أنا يزيد بن هارون، قال أنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن ابن شماسة، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة صاحب مكس - يعني العشار.

[٣٤٠] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى بن

[٣٣٩] إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٩٣٧)، والدارمي (٣٣٠/١)، والطحطاوي في «شرح الآثار» (٣١/٢)، وأحمد (١٤٣/٤، ١٥٠)، وابن خزيمة - كما في «الترغيب» (٢٧٨/١)، وأبو يعلى (١٧٥٦)، والحاكم (٤٠٤/١)، والبيهقي (١٦/٧) من طريق محمد بن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر به.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم»!

قلت: محمد بن إسحق، ليس على شرط مسلم، كما ذكرته مراراً قبل ذلك، وفوق ذلك لم يصرح بالتحديث، ولم أجد له متابعا، فيبقى الإسناد ضعيفا، والله أعلم.

قال الخطابي في «المعالم»:

«صاحب المكس: هو الذي يعثر أموال الناس، ويأخذ من التجار إذا مروا عليه، وعبروا به، مكسا باسم العشر» - أه.

[٣٤٠] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (١/٢٤٤)، والبخاري (٣/٣١٠، ٣٢٢، ٣٢٣ - فتح)، وفي «التاريخ الكبير» (١٤٠/١ - ١٤١)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (٣٦/٥ - ٣٧)، والترمذي (٦٢٦)، وابن ماجه (١٧٩٣)، والدارمي (٣٢٣/١)، وابن خزيمة (٢٢٦٣، ٢٢٩٨، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، والشافعي (٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣ ترتيب السندي)، وأحمد (٦/٣، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٩٧)، والطيالسي (٢١٩٧)، والحميدي (٧٣٥)، وأبو يعلى (٢٦٧/٢ - ٢٦٨)، والطحطاوي في «شرح الآثار» (٣٤/٢ - ٣٥)، وعبد الرزاق (٧٢٥٢، ٧٢٥٣، ٧٢٥٤، ٧٢٥٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٧٦، ١١٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٥)، والدارقطني (٩٣/٢، ١٢٩)، والطبراني في «الصغير» (٢٣٥/١)، والبيهقي في «السنن» (٨٤/٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٠، ١٣٤، ٥/٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٩٩/٥)، وابن الدبئي في «ذيل تاريخ بغداد» (١٠٨/١) من طرق كثيرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

قال الترمذي:

عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ وَقَالَ مَرَّةً رِوَايَةً: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ صَدَقَةٌ.

[٣٤١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثنا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ ثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبَّنَا لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ.

[٣٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= «حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن ابن عمر:

أخرجه أحمد (٩٢/٢)، والبخاري (١/٤٢٠) ويحيى بن آدم في «الخراج» (٤٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (١/٣٩٧)، والطحطاوي (٣٥/٢)، والبيهقي (١٢١/٤) من طريق عن ليث بن أبي سليم.

[٣٤١] إسناده حسن..

أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٥/٥)، وعبد الرزاق (٦٨٢٤)، والدارمي (٣٣٣/١)، وأحمد (٢/٥، ٤)، وابن أبي شيبة (١٢٢/٣)، والحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي (١٠٥/٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩/رقم ٩٨٤ - ٩٨٨)، وابن خزيمة (١٨/٤) من طريق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

قال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وفي «التلخيص» (١٦١/٢):

«قال أحمد: صالح الإسناد».

وقال ابن معين:

«بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، إسناده صحيح، إذا كان من دون بهز ثقة».

[٣٤٢] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٣١٧/٣ - ٣١٨ فتح)، وابن ماجه (١٨٠٠)، وابن خزيمة (٢٧/٤)، =

المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قال حدثني أبي عن
ثمامة بن عبد الله بن أنس أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:
بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه أعلى البحرين فكتب لي هذا الكتاب .
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
وُجُوهِهَا فَلْيُعْطَهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهُ فَلَا يُعْطِهِ ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا
دُونَهَا الْغَنَمُ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ
وِثْلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى بَابُنْ لَبُونٍ
ذَكَرٌ ، فَإِنْ بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ
سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ . فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى
خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْتَا
لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا
زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ،
فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَتُهُ مِنْ
الْإِبِلِ الْجَذَعَةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُجْعَلُ
مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرْنَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، فَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحِقَّةُ وَلَيْسَتْ

= والدارقطني (١١٣/٢ - ١١٤) ، والبيهقي (٨٥/٤) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى
الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس، فذكره باختصار. ورواه حماد بن
سلمة، عن ثمامة بلفظ أتم - كما هنا - أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (١٨/٥ - ٢٣)، وأحمد
(١١/١ - ١٢)، والدارقطني (١١٤/٢ - ١١٥)، والحاكم (٣٩٠/١ - ٣٩٢)، والبيهقي (٨٦/٤)
من طريق حماد بن سلمة قال:

«أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك»، فساقه بتمامه.

قال الدارقطني:

«إسناده صحيح، وكلهم ثقات».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحِقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةٌ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ اللَّبُونِ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاءٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاءً فَفِيهَا شَاءٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاءٌ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءً شَاءٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالُهُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دَرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

[٣٤٣] حدثنا أحمد بن يوسف، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا سفيان ح

[٣٤٣] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والنسائي (٢٥/٥ - ٢٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والدارمي (٣٢٠/١ - ٣٢١)، وكذا عبد الرزاق (٦٨٤١)، وابن أبي شيبة (١٢/٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٧٩٤)، والدارقطني، والحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي.

وثنا أحمدُ بنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قال ثنا قَبِيصَةُ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ.

[٣٤٤] حدثنا أبو سَعِيدِ الأَشْجِ، قال ثنا عَبْدُ السَّلَامِ - يعني ابنَ حَرْبٍ قال أنا خُصَيْفٌ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال في ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

[٣٤٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا أحمدُ بنُ خَالِدِ الوَهْبِيِّ، قال

= (٩٨/٤ و ١٩٣/٩)، والبخاري من «شرح السنة» (١٩/٦)، من طريق الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن مسروق، عن معاذ.

قال الترمذي:

«هذا حديث حسن»، وروى بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسروق، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ... وهذا أصح». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٧٥):

«إسناده متصل، صحيح، ثابت».

قُلْتُ: وقد تكلم بعض العلماء في سماع مسروق من معاذ، وذكره الترمذي، وكذا الدارقطني في «العلل»، ورجحا الرواية المرسلة، ولكن الراجح أنه سمع على نحو ما فصلته في «بذل الإحسان» (٢٤٥٠)، وانظر «التلخيص» (١٥٢/٢ - ١٥٣) للحافظ. والله الموفق.

[٣٤٤] إسناده ضعيف، وهو صحيح بما قبله.

أخرجه الترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وأحمد (٤١١/١)، والبيهقي (٩٩/٤) من طريق خُصَيْفٍ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قال الترمذي:

«أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله».

قُلْتُ: وخُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَقَدْ كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْوَهْمِ.

والله أعلم.

[٣٤٥] إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١٥٩١)، وأحمد (١٨٠/٢، ٢١٦)، والبيهقي (١١٠/٤)، من طريق ابن =

ثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ خطيباً فقال: لا تُؤخَذُ صدقاتُهُم إلا في دُورِهِم.

[٣٤٦] حدثنا أبو حاتم الرازيُّ محمد بن إدريس، قال ثنا عبد الله بن

= إسحق، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

ووقع عند أحمد سياق أتم:

«... لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة عام الفتح، قام في الناس خطيباً فقال: أيها الناس، إنه ما كان في حلف في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا جلف في الإسلام. والمسلمون يدُ على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجيز عليهم أدناهم، ويُرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدهم، ولا يُقتل مؤمن بكافر. دية الكافر، نصف دية المسلم، لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دُورهم».

قُلْتُ: وهذا سندٌ حسنٌ، ومحمد بن إسحق صرح بالحديث في موضعٍ عند أحمد.

وتابعه عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب بنحوه.

أخرجه أحمد (٢١٥/٢) حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، وحسين بن محمد، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث.

قُلْتُ: وابن أبي الزناد، وابن الحارث متكلم فيهما.

وفي «سنن أبي داود»:

«قال ابن إسحق: قوله: لا جلب، ولا جنب، أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق، والجنب عن غيره هذه الفريضة أيضاً، لا يجنب أصحابها، بقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع الصدقة فتجنب إليه؛ ولكن تؤخذ في موضعه» أهـ.

[٣٤٦] إسناده حسنٌ...

أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي (١١٠/٤) من طريق عبد الله بن صالح، بإسناده

سواءً..

قال الهيثمي «في «المجمع» (٣/٧٩):

«إسناده حسنٌ».

قُلْتُ: وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمر؛ رضي الله عنهما.

أخرجه ابن ماجه (١٨٠٦) من طريق ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر... فذكره مرفوعاً.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٥٥):

«هذا إسنادٌ ضعيفٌ، لضعف أسامة».

صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمِّهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُؤَخَّذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ.

[٣٤٧] حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ أَنَبِي عَمْرُوبُ بْنُ
الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَذْكُرُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ
نِصْفُ الْعُشْرِ.

[٣٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ

= قُلْتُ: وقد اختلف عليه في إسناده.

فأخرجه أحمد (١٨٤/٢ - ١٨٥) والطيالسي (٢٢٦٤)، والبيهقي (١١٠/٤) من طريق ابن
المبارك عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. . . فذكره.
وهذا من سوء حفظ أسامة بن زيد.

[٣٤٧] إسناده صحيح . . .

أخرجه مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٤١/٥ - ٤٢)، وأحمد (٣٥٣/٣)،
وابن هزيمة (٣٨/٤)، والطحاوي (٣٧/٢)، والدارقطني (١٣٠/٢)، والبيهقي (١٣٠/٤) من
طريق عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً. . . فذكره.
[٣٤٨] إسناده صحيح . . .

أخرجه البخاري (٣٤٧/٣ - فتح)، ومسلم (٩٨٠)، وأبو داود (١٥٩٦)، والنسائي
(٤١/٥)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجه (١٨١٧)، وابن خزيمة (٢٣٠٨)، والطحاوي (٣٦/٢)،
والدارقطني (١٢٩/٢)، والصبغي (١٣٠)، والطبراني في «الصغير» (١١٤/٢)، والبيهقي (١٣٠/٤)،
والبغوي في «شرح السنة» (٤٢/٦) من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.
قال الترمذي:

«حسن صحيح» . . .

وفي «علل الحديث» (٦٥٠) لابن أبي حاتم:

«قال أبو زرعة: الصحيح عن ابن عمر، موقوف».

قُلْتُ: هذه ليست بعلية، وقد رواه نافع، عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/٤)، والدارقطني (١٢٩/٢)، والبيهقي (١٣٠/٤) عن ابن
جريح، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع به.

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

[٣٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِنْ حَبِّ وَلَا تَمْرٍ.

[٣٥٠] أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ بَطْنُ مَنْ فَهَمَ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْلٍ كَانَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ لَهُمْ ثُمَّ أَدُّوا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَهُمْ.

[٣٤٩] إسناده صحيح ..

وقد مرّ برقم (٣٤٠).

[٣٥٠] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٤٦/٥)، والبيهقي (١٢٦/٤) من طريق عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به وتابعه أسامة بن زيد، عن عمرو.

أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) من طريق نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، ثنا أسامة.

ونعيم سيء الحفظ، مع إمامته، وتقدمه في السنة ولكنه توبع.

فأخرجه أبو داود (١٦٠٢)، وابن خزيمة (٢٣٢٥/٤٥/٤) قالوا: حدثنا الربيع بن سليمان

المؤذن، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد به.

قلت: وهذا سنن جيد صالح، رجاله ثقات ما خلا أسامة بن زيد وحديثه حسن في المتابعات، وقد تكلمت على هذا موسعاً، وأتيت للحديث بشواهد من كتابي «جنة المراتب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» الباب رقم (٤٢) والحمد لله.

[٣٥١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال ثنا عبد الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه وأمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل وأن يأخذ زكاة العنب زيباً كما يأخذ زكاة النخل تمرًا.

[٣٥٢] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة، عن

[٣٥١] إسناده ضعيف...

أخرجه أبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والنسائي (١٠٩/٥)، والترمذي (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩)، والشافعي (٢٤٣/١)، وابن خزيمة (٤١/٤)، وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٦٢/٤٢٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٩/٢)، والدارقطني (١٣٢/٢)، والبيهقي (١٢٢/٤) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أبي أسيد به.

قال الترمذي:

«حسن غريب».

وقال أبو داود:

«سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب»؛ وكذا قال ابن قانع.

وقال المنذري:

«انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر».

وقال ابن السكن:

«لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا» وقد صوب أبو زرعة الرازي أنه عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وصوب أبو حاتم أنه عن سعيد بن المسيب قوله.

فقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/٢١٣):

«سألت أبي، وأبا زرعة».

[٣٥٢] إسناده لين؛ وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٤٢/٥)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٤٤٨/٣)، وابن خزيمة (٤٢/٤)، وابن حبان (٧٩٨)، والطحاوي (٣٩/٢) (٣٩/٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ٦/٩٩/٥٦٢٦)، والحاكم (٤٠٢/١)، والبيهقي (١٢٣/٤)، من طريق شعبة، بإسناده سواء..

خُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نَبَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ.

[٣٥٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيسَابُورِيُّ، قَالَ ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتِمٌ مِنْ ذَهَبٍ عَظِيمٍ فَقَالَ: أَتُودِّي زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا زَكَاةُ؟ قَالَ فَلَمَّا وُلَّى قَالَ جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي هَذَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ.

[٣٥٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ

= قال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي (١).

قُلْتُ: عبد الرحمن بن مسعود، قال البزار: «معروف»، فتعقبه ابن القطان بقوله: «لا يعرف حاله». ولخص الحافظ.

[٣٥٣] إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٧١/٤)، والبيهقي (١٤٥/٤)، والخطيب (١٩١/٦ - ١٩٢) من طريق سفیان الثوري، بإسناده سواء.

قُلْتُ: وعمرو بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي تركه أبو حاتم، والدارقطني.

وقال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي:

«منكر الحديث».

والله أعلم.

[٣٥٤] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٣٢٦/٣، ٣٢٧ فتح)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والنسائي

(٣٥/٥)، والترمذي (٦٢٨)، وابن ماجه (١٨١٢)، والدارمي (٣٢٢/١ - ٣٢٣)، وأحمد

(٢٤٢/٢، ٢٥٤، ٤٣٢، ٤٧٧)، والطيالسي (٢٥٢٧، ٢٥٢٨)، والحميدي (١٠٧٣، ١٠٧٤)،

وعبد الرزاق (٦٨٧٨، ٦٨٨٢)، والشافعي في «مسنده» (٢٢٦/١ - ٢٢٧)، وابن خزيمة

(٢٩/٤)، والطحطاوي في «شرح المعاني» (٢٩/٢) وفي «المشکل» (٨٠/٣ - ٨١)، والبيهقي

(١١٧/٤)، وأبونعيم في «الحلية» (٣٥٦/٨ و ٣١٦/١٠)، والبغوي (٢٢/٦) من طرق عن

عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

=

ابن جابر، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة.

[٣٥٥] حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

[٣٥٦] حدثنا بحر بن نصر عن وهب قال ثني عبيد الله بن عمر ومالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر في رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

[٣٥٧] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى يعني ابن سعيد - عن

= قال الترمذي:

«حسن صحيح».

[٣٥٥] إسناده صحيح.

انظر ما قبله.

[٣٥٦] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (١/٢٨٤/٥٢)، والبخاري (٣/٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١-٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٧-فتح)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١، ١٦١٢)، والنسائي (٤٨/٥، ٤٩)، والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦)، وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، والدارمي (٣٢٩/١)، وأحمد (٤٤٨٦، ٥١٧٤، ٥٣٠٣، ٥٣٣٩، ٥٧٨١، ٥٩٤٢، ٦٢١٤)، والحميدي (٧٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٠/٤)، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٤/١)، والدارقطني (١٣٩/٢)، والبيهقي (٤/١٦٤، ١٦٥، ١٦٦)، والبقوي (٦/٧٠، ٧١) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

[٣٥٧] إسناده صحيح..

أخرجه مالك (١/٢٨٤/٥٣)، والبخاري (٣/٣٧١-فتح)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود=

دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ ثَنَا عِيَاضُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ نَزَلْ نُخْرِجُ الصَّدَقَةَ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ شَعِيرٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : مَا أَرَى مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعَدَّلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِهِ .

[٣٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا .

[٣٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَنِي مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ ، عَنْ نَابِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى .

= (١٦١٦) ، والنسائي (٥١/٥) ، والترمذي (٦٧٣) ، وابن ماجه (١٨٢٩) ، والدارمي (٣٣٠/١) ، وأحمد (٢٣/٣) ، (٧٣ ، ٩٨) ، والحميدي (٧٤٢) ، وابن أبي شيبة (٣٧/٤) ، وابن خزيمة (٨٦/٤) ، (٨٩ ، ٨٨) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤١/٢) ، (٤٢) ، والدارقطني (١٤٦/٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٨/٤) ، (١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣) ، والبيهقي (١٦٤/٤) ، (١٦٥ ، ١٧٢) ، والبخاري (٧٣/٦) ، (٧٤ - ٧٥) من طريق عن عياض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري .

قال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» ...

[٣٥٨] إسناده صحيح .

انظر ما قبله .

[٣٥٩] إسناده صحيح ...

أخرجه البخاري (٣٧٥/٣ - فتح) ، ومسلم (٩٨٦) ، وأبوداود (١٦١٠) ، والنسائي (٥٤/٥) ، والترمذي (٦٧٧) ، وأحمد (٥٣٤٥) ، وابن خزيمة (٩٠/٤) ، (٩١) ، والبيهقي (١٧٤/٤) ، والبخاري (٧٠/٦ - ٧١) من طريق نافع ، عن ابن عمر .

قال الترمذي :

«حديث حسن صحيح غريب» ..

[٣٦٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا سعيد بن منصور، قال ثنا إسماعيل ابن زكريا الأسدي، عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك، قال يحيى بن معين: إسماعيل بن زكريا الخلقاني ثقة والحجاج بن دينار الواسطي ثقة.

[٣٦١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو داود، قال أنا شعبة، قال أنبأني عمرو بن مرة، قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول كان: رسول الله ﷺ إذا تصدق إليه أهل بيت بصدقة صلى عليهم فتصدق

[٣٦٠] إسناده جيد.

أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والدارمي (٣٢٤/١)، وأحمد (١٠٤/١)، والدارقطني (١٢٣/٢)، والحاكم (٣٣٢/٣)، والبيهقي (١١١/٤) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية بن عدي، عن علي به.

قال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي (!).

قلت: كلا، وحجية بن عدي قال فيه أبو حاتم:

«شيخ لا يحتج به، شبيه بالمجهول».

ووثقه العجلي، وابن حبان.

والحجاج بن دينار، لا بأس به.

وقد اختلف في إسناده من وجوه كثيرة.

وانظر «الدارقطني» وغيره.

[٣٦١] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣/٣٦١ و ٧/٤٤٨ و ١١/١٣٦ و ١٦٩ - فتح)، وفي «التاريخ الكبير» (٣/١/٢٤)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (٥/٣١)، وابن ماجه (١٧٩٦)، وأحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣)، والطبراني (٨١٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٤/١٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٩٦)، والخطيب (١٤/٢٣٥)، والبغوي (٥/٤٨٥)، والبيهقي (٢/١٥٢ و ٤/١٥٧ و ٥/٧) من طريق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى به.

أَبِي بِصَدَقَةٍ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.

[٣٦٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَيَّ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَقَّفَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُهُ، فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَتَبَاعُ الْفَرَسِ الَّذِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ.

[٣٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ

[٣٦٢] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦/٥ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٨/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٩٠)، وَأَحْمَدُ (٢٥/١، ٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ (٧٨/٤ - ٧٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٥١/٤) مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ. وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٤٩/٢٨٢/١)، وَالشَّيْخَانُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَمِيدِيُّ (١٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» ...

[٣٦٣] إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣٢٩/١/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٢٤ - ٣٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المعاني» (١٤/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٦/٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٢٧١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١١٩/٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧١٥٥)، وَالحَاكِمُ (٤٠٧/١)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٣/٧)، وَالبَغَوِيُّ (٨٢/٦)، مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ» ...

وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، وَالدَّهْبِيُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ؛ وَرِيحَانَ بْنُ يَزِيدَ جَهْلُهُ أَبُو حَاتِمٍ وَلَكِنْ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حِبَانَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ:

«صَدُوقٌ».

سَعْدِ ابْنِ إِبرَاهِيمَ، عن رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو
رضي اللَّهُ عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي
مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

[٣٦٤] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قال ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عن أبي
حُصَيْنٍ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه قال: قال
رسولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

[٣٦٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا مَعْمَرٌ عن

= فمثلُه يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ. والله أعلم.

وللحديث شواهد أخرى يرتقي بها إلى الصحة، والله الحمد.

[٣٦٤] إسناده صحيح...

أخرجه النسائي (٩٩/٥)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وأحمد (٣٧٧/٢، ٣٨٩)، وابن أبي شيبة
(٥٦/٤)، وابن حبان (٨٠٦)، والطحاوي (١٤/٢)، والدارقطني (١١٨/٢)، وأبو نعيم
(٣٠٨/٨)، والبيهقي (١٤/٧)، من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ؛ لولا ما نقله الزيلعي في «نصب الرابة» (٣٩٩/٢) عن ابن حنبلٍ ^{عنه} عن
العبدلته قال في «التفريح»: «رواته ثقات، إلا أن أحمد بن حنبلٍ قال: سالم بن أبي الجعد لم
يسمع من أبي هريرة».

ولم أفت - بعد البحث والتتبع - على شيء من ذلك؛ وقد توبع سالم عليه.

فتابعه أبو صالح، عن أبي هريرة.

أخرجه الطحاوي (١٤/٢)، وأبو نعيم (٣٠٨/٨).

وأخرجه ابن خزيمة (٧٨/٤)، والحاكم (٤٠٧/١) من طريق سفيان، عن منصور، عن
أبي حازم، عن أبي هريرة، وهذا سندٌ صحيحٌ أيضاً، والله الحمد.

[٣٦٥] إسناده صحيح...

أخرجه عبد الرزاق (٧٥١)، ومن طريقه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد
(٥٦/٣)، وابن خزيمة (٧١/٤)، والدارقطني (١٢١/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩٦/٥) -
(٩٧)، والحاكم (٤٠٧/١ - ٤٠٨)، والبيهقي (١٥/٧)، من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، عن
عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

وخالفه مالك؛ فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلًا.

أخرجه في «الموطأ» (٢٩/٢٦٨/١)، ومن طريقه أبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (٤٠٨/١)، =

زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَجْلُ الصَّدَقَةَ لِعَيْنِي إِلَّا لِخِمْسَةِ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا،
 وَلِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقَ
 عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِعَيْنِي.

[٣٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 نَافِعٍ وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي:

= والبيهقي (١٥/٧)، وابن عبد البر (٩٦/٥)، والبغوي (٨٩/٦).
 قال أبو داود: «ورواه ابن عيينة، عن زيد كما قال مالك».
 وكذا قال البيهقي، وابن عبد البر، وزاد: «واسماعيل بن أمية».
 قال الحاكم:

«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه، عن
 زيد بن أسلم... ثم قال: وهذا - يعني الحديث - من شرطي في خطبة الكتاب، أنه صحيح، فقد
 يرسل مالك الحديث ويصله أو يُسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويُسنده». ووافقه
 الذهبي.

قُلْتُ: وهو كما قالا، والله أعلم.

[٣٦٦] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (١١/٩٩٩/٢)، وأبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٩٨/٥ - ٩٩)، وأحمد
 (٣٦/٤ - ٤٣٠/٥) والطحاوي في «المشكّل» (٢٠٤/١) مختصراً، وفي «شرح المعاني»
 (٢١/٢)، والبيهقي (٢٤/٧)، والبغوي (٨٤/٦) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء به.
 قُلْتُ: وهذا سند صحيح...

وله شاهدٌ بنحوه من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٩٨/٥)، وأحمد (٧/٣، ٩)، وابن خزيمة
 (١٠٠/٤)، وابن حبان (٨٤٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠/٢)، والدارقطني (١١٨/٢)
 من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، ثنا عمارة بن غزيرة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن
 أبيه.

قُلْتُ: وهذا سند قوي، وابن أبي الرجال وثقه أحمد، وابن معين، والدارقطني. وتكلموا فيه
 لأخطاء - لا تضره هنا، إن شاء الله تعالى.

وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمرو؛ رضي الله عنهما.

اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِمِ، فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيهِ مَنْ يَسْأَلُ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا، قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِفَحْتِنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَرَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

[٣٦٧] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيءِ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نُؤَدِّيَهَا عَنْكَ نُخْرِجُهَا إِذَا جَاءَ نَعْمُ الصَّدَقَةِ، قَالَ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَهُوَ يَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ وَفَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ.

[٣٦٨] أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ

[٣٦٧] إسناده صحيح . . .

أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٨٩/٥، ٩٦ - ٩٧)، والدارمي (٣٣٣/١ - ٣٣٤)، وأحمد (٤٧٧/٣ - ٦٠/٥)، والطبراني (١٣٢٧)، والحميدي (٣٥٩/٢)، وابن أبي شيبة (٥٨/٤)، والدارقطني (١١٩/٢ - ١٢٠)، والطحاوي في «المشکل» (٢٠٦/١)، وفي «شرح المعاني» (١٧/٢ - ١٨)، والبيهقي (٢١/٥، ٢٣)، والبخاري في «شرح السنة» (١٢٤/٦) من طريق هارون بن رثاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن مخارق . . . به.

[٣٦٨] إسناده صحيح .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْأَتْبَاعِ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ .

[٣٦٩] حدثنا زياد، قال ثنا إسماعيل، قال ثنا أيوب عن نافع نحو حديث ابن عون، وقال يليها ذو الرأي من آل عمر.

[٣٧٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا ابن أبي مريم، قال أنا محمد يعني ابن جعفر - قال أني العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

= أخرجه البخاري (٣٩٩/٥ - فتح)، ومسلم (١٦٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٩)، والنسائي (٢٣٠/٦)، والترمذي (١٣٧٥)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، وأحمد (١٢/٢ - ١٣، ٥٥، ١٢٥)، وابن خزيمة (١١٧/٤)، والطحطاوي في «شرح المعاني» (٩٥/٤)، والبيهقي (١٥٨/٦ - ١٥٩)، وأبو الحسين الصيداوي في «معجم الشيوخ» (١٢١ - ١٢٢) من طريق ابن عون بإسناده سواء. قال الترمذي:

«حسن صحيح» .

[٣٦٩] إسناده صحيح.

مر قبله.

[٣٧٠] إسناده صحيح . . .

أخرجه مسلم (١٦٣١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والنسائي (٢٥١/٦)، والترمذي (١٣٧٦)، وأحمد (٣٧٢/٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٤/٤)، والطحطاوي في «المشكل» (٨٥/١) والدولابي في «الكنى» (١٩٠/١)، والبيهقي (٢٧٨/٦)، وابن عبد البر في «جامع العلم» (١٥/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٠/١)، والشجري في «الأمالي» (٦٩، ١/٧٠) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» .

[٣٧١] حدثنا محمدُ بنُ يحيى، قال ثنا نعيمُ بنُ حمادٍ، قال ثنا عبدُ العزيزِ عن ربيعةَ عن الحارثِ بنِ بلالِ بنِ الحارثِ عن أبيه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخذَ من معادنِ القبليَّةِ الصَّدقةَ.

[٣٧٢] حدثنا ابنُ المُقرئِ، قال ثنا سُفيانُ، قال أوَّلَ ما رأيتُ الزُّهريَّ

[٣٧١] إسنادهُ ضعيفٌ.

أخرجه مالكُ (٢٤٨/١ - ٨/٢٤٩) مرسلًا وعنه أبو داود (٣٠٦١)، والبيهقيُّ (١٥٢/٤) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع لبلال بن الحارث المزمع معادن القبليَّة وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

ووصله الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١/رقم ١١٤٠) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة، حدثني عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع له العقيق كله» ولم يذكر قوله: «فتلك المعادن... الخ» ولكن سندهُ ساقط، ومحمد بن الحسن كذبه أبو داود وتركه النسائيُّ والأزدي، وقال ابن معين: «ليس بثقة» غير أنه توبع، تابعه نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد به أخرجه البيهقيُّ (١٥٢/٤) من طريق الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا نعيم ونعيم سبيء الحفظ، والفضل لم أهدت إليه الآن، هذا مع جهالة الحارث بن بلال. وقول الحافظ فيه «صدوق، مقبول» فيه تسامح، وكم من راوٍ هو أحسن حالاً من الحارث ضمن عليه الحافظ بكلمة «صدوق» هذه.

وقد أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١/رقم ١١٤١) من طريق محمد بن الحسن.

حدثني حميد بن صالح، عن عمارة وبلال ابن يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيهما عن جدِّهما أن رسول الله ﷺ أقطعهم هذه القطعة وساق كتاباً. ومحمد بن الحسن هو ابن زبالة، ولكن تابعه عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، ثنا حميد بن صالح عن الحارث وبلال ابني الحارث عن أبيهما عن جدِّهما، وهكذا خالفه في سنده. وعبد العزيز أوثق من مائة مثل ابن زبالة. وأخرجه أبو داود (٣٠٦٢) (٣٠٦٣) من طريق أبي أويس ثنا كثير بن عبد الله، عن أبيه عن جدِّه أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبليَّة... وكثير بن عبد الله وإه.

[٣٧٢] إسنادهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (٢٦٤/٣ - ٢٥٤/١٢ - فتح)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والنسائي (٤٥/٥)، والترمذيُّ (٦٤٢)، والدارميُّ (٣٣١/١)، وأحمد (٢٣٩/٢)، ٢٧٤، ٢٥٤، والطيالسيُّ (٥٠١، ٤٩٥، ٤٧٥، ٤١٥، ٢٨٥)، والحميديُّ (١٠٧٩)، والبيهقيُّ (١٥٥/٤) من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ:

سَأَلَتْهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي قَالَ ثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَّارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ.

[٣٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ وَقَدْ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُحْشَرُونَ وَلَا تُعْشَرُونَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ.

«حسنٌ صحيحٌ» .. =

وأخرجه مالك (٩/٤٩/١)، وابن ماجه (٢٥٠٩) من طريقهما عن أبي هريرة، واقتصرا على الجملة الأخيرة: «في الركاز الخمس».

وأخرجه مسلم، وأحمد، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (٤٥/٥)، والترمذي (١٣٧٧)، وابن ماجه (٢٦٧٣) من طريق سعيد بن

المسيب وحده، عن أبي هريرة.

[٣٧٣] إسناده ضعيفٌ.

أخرجه أبو داود (٣٠٢٦)، وأحمد (٢١٨/٤)، والطيالسي (٩٣٩)، والبيهقي (٤٤٥/٢) من

طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص به.

قلت: وسنده ضعيفٌ، لأجل تدليس الحسن.. والله أعلم.

كتاب الصيام

باب الصيام

[٣٧٤] حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن محمد الزعفراني، قال ثنا عاصم بن علي، قال ثنا شعبة، قال أني أبو جمره قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقعدني على سريريه قال إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال: من القوم أو من الوفد؟ قالوا: من ربيعة، قال: فمرحبا بالوفد أو بالقوم غير خزايا ولا ناديين، قالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع إتيانك إلا في الشهر الحرام وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فأخبرنا بأمر فضل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، قال: وسألوه عن الأشربة، قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، قال: أمرهم بالإيمان بالله

[٣٧٤] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١/١٢٩)، ١٨٣ - ١٨٤ و ٧/٢ و ٣/١٦١ - ١٦٢ و ٦/٢٠٨ - ٢٠٩، ٥٤٠ و ٨٤/٨ - ٨٥ و ١٠/٥٦٢ و ١٣/٢٤٢، ٥٢٧ - ٥٢٨ (فتح)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢)، (٤٦٧٧)، والنسائي (٨/١٢٠)، ٣٢٢ - ٣٢٣، والترمذي (١٥٩٩، ٢٦١١)، وأحمد (١/٢٢٨)، والطيالسي (٢٧٤٧) من طرق عن أبي جمره، عن ابن عباس. وقد رواه عن أبي جمره جماعة منهم: «عباد بن عباد، وشعبة، وحمام بن زيد، وقره بن خالد».

قال الترمذي:

«حسن صحيح»..

وَحَدَّهٗ، قَالَ: تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَّهٗ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْحَتْمِ وَالذُّبَابِ وَالنَّقِيرِ - وَرَبَّمَا قَالَ - وَالْمُقَيَّرِ وَالْمُزْفَتِ، وَقَالَ احْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ.

[٣٧٥] حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف، قالا ثنا عبد الرزاق، قال أنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن حنين يقول. كان ابن عباس رضي الله عنهما يَنْكِرُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَرِ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.

[٣٧٦] حدثنا علي بن خشرم، قال أنا عيسى - يعني ابن يونس - عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

[٣٧٥] إسناده صحيح، إن صح أن محمداً هو ابن جبير، وليس ابن حنين كما في الإسناد. أخرجه الدارمي (٣٣٦/١)، وأحمد (٣٦٧/١)، وعبد الرزاق (٧٣٠٢)، والحميدي (٥١٣) من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع محمد بن حنين، عن ابن عباس.

وتابعه سفيان، عن عمرو به.

أخرجه النسائي (١٣٥/٤).

وكذا تابعه زكريا بن إسحق، عن عمرو به.

أخرجه البيهقي (٢٠٧/٤).

قُلْتُ: وهذا سند رجاله ثقات، خلا محمد بن حنين، فإنه مجهول لا يُعرف، وما روى عنه غير عمرو بن دينار. وقد قيل: أنه محمد بن جبير بن مطعم، وصوبه المزي، فإن صح هذا فالسند صحيح، لا سيما وهو هكذا في «سنن الدارمي» و«مسند أحمد» والله أعلم.

[٣٧٦] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١١٩/٤ - فتح)، ومسلم (٧٦٢/٢)، والنسائي (١٣٣/٤)، والدارمي (٣٣٦/١)، والطيالسي (٣٤٨١)، وأحمد (٤١٥/٢، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٩)، والطبراني في «الصغير» (٦٠/١)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٠٩/١)، والبيهقي (٢٠٥/٤، ٢٠٦) من طريق

محمد بن زياد، عن أبي هريرة... فذكره.

وللحديث طريق يأتي - إن شاء الله - برقم (٣٩٥).

ﷺ - أو قال قال أبو القاسم ﷺ: - شَكَ شُعْبَةُ: صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ.

[٣٧٧] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أسد بن موسى، قال ثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن عبد الله بن أبي قيس قال: بُعِثْتُ إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا خَفِيَ الْهَلَالُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّ فَلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَعَنِ الْوَصَالِ وَعَنِ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ. قَالَ قَالَتْ وَكَانَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شُعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْهِ رَمَضَانَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ ثُمَّ صَامَ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[٣٧٨] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا وكيع عن علي بن المبارك،

[٣٧٧] إسناده صحيح . . .

أخرجه أبو داود (٢٣٢٥)، وأحمد (١٤٩/٦)، وابن خزيمة (٢٠٣/٣)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (٤٢٣/١)، والبيهقي (٢٠٦/٤) من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة. وهو بالفقرة الأخيرة عندهم.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي!

قلت: بل هو على شرط مسلم، ومعاوية بن صالح، وعبد الله بن أبي قيس لم يخرج لهما البخاري شيئاً. والله أعلم.

[٣٧٨] إسناده صحيح . . .

أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٧/٤ - ١٢٨ فتح)، وفي «التاريخ الكبير» (٤٨٩/١/٢)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والنسائي (١٤٩/٤)، والترمذي (٦٨٤)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والدارمي (٣٣٦/١ - ٣٣٧)، وعبد الرزاق (١٥٨/٤)، وابن طهمان في «مشيخته» (١١٢ - ١١٣)، وأحمد (٦٣٤/٢، ٢٨١، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٧٧، ٥١٣، ٥٢١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٨٤/٢)، والدارقطني (١٥٩/٢ - ١٦٠)، والبيهقي (٢٠٧/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٣/٣ - ٢٨٢/٦)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٣٦/٦ - ٢٣٧) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أَلَا لَا تُقَدِّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ.

[٣٧٩] حدثنا محمودُ بْنُ آدَمَ، قال ثنا الفضلُ - يعني ابنَ مُوسَى - قال

= قال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ».

قال الدارقطني:

«كلهم ثقات».

وقال أبو نعيم:

«صحيحٌ ثابتٌ من حديث يحيى».

[٣٧٩] إسناده ضعيفٌ.

أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (١٣١/٤ - ١٣٢)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والدارمي (٣٣٧/١) وابن خزيمة (٢٠٨/٣)، وابن حبان (٨٧٠)، والطحطاوي في «المشكّل» (٢٠١/١ - ٢٠٢)، والدارقطني (١٥٨/٢)، والحاكم (٤٢٤/١)، والبيهقي (٢١١/٤)، (٢١٢)، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه عن سماك جماعة منهم:

«الوليد بن أبي ثور، وزائدة بن قدامة، وحماد بن سلمة، وسفيان الثوري».

قال أبو داود:

«رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلًا».

وقال الترمذي:

«حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري، وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رَوَوْا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا». أهـ.

وقال الدارقطني:

«أرسله إسرائيل، وحماد بن سلمة، وابن مهدي، وأبو نعيم وعبد الرزاق، عن الثوري».

قُلْتُ: ويضاف لهؤلاء الأئمة، النسائي، فقد نقل صاحب «التعليق المغني» (١٦٠/٢) عن

الزليعي قوله: «وأخرجه النسائي في «سننه» عن الفضل بن موسى السنياني، عن سفيان، عن سماك به مسنداً. ثم أخرجه عن ابن المبارك، عن سفيان به مرسلًا، وقال: «هذا أولى بالصواب، لأن سماكاً كان يلقن فيلقن، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل» أهـ.

فيظهر من صنع الأئمة، أنهم أعلوه بالإرسال، وفيه ردُّ على الحاكم إذ قال: «هذا الحديث صحيحٌ» ووافقه الذهبي (!). والله أعلم.

ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَنادَى أَنْ صُومُوا.

[٣٨٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الذُّهَلِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ يَا بِلَالُ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا.

[٣٨١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ ثنا رَوْحٌ، قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا أَوْ يُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ نُسِخَ

[٣٨٠] إسناده ضعيفٌ.

انظر ما قبله.

[٣٨١] إسناده صحيحٌ . . .

أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٧٥٢، ٢٧٥٣ شاكر) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزره، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه مختصراً، أبو داود (٢٣١٨) من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عروبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. و«عروبة» تصحيف، وصوابه: «عزره» - بزاي ثم راء -.

ولكن قال شيخنا في «الإرواء» (١٨/٤):

«وفي رواية أبي داود إخلالٌ، ووجه الإخلال أنه اختصر جملة: «وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم»؛ فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار، وهما يطيقان الصوم، والواقع أن هذا منسوخٌ بدليل رواية الجماعة، عن ابن أبي عروبة، وما قبلها من الروايات. ثم قال: . . . ورواية أبي داود شاذةٌ» أهـ.

قُلْتُ: وقد رواه بنحو البخاري، والنسائي، والدارقطني من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس.

والله أعلم.

ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وَبَتَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ
وَالعُجُوزِ الكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَالجُبَلَى وَالْمَرِضِعَ إِذَا خَافْنَا أَفْطَرْنَا
وَأَطَعَمْنَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

[٣٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ،
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا
يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِكُمْ، فَإِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ
قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ مَا يَكُونُ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا حَتَّى يَكُونَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي الْفَجْرَ.

[٣٨٣] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرِ القَرَّاطِيِّ، قَالَ ثنا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ

[٣٨٢] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠٣/٢ - ١٠٤، ٢٣١/١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٧)،
وَالنَّسَائِيُّ (١٤٨/٤) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٩٦) وَأَحْمَدُ (٣٦٥٤، ٣٧١٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقِ عَنِ سُلَيْمَانَ
التَّمِيمِيِّ بِهِ.

وَانظُرْ مَا مَرَّ مِنْ تَخْرِيجهِ بِرَقْمِ (١٥٤).

[٣٨٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٣٩/٤ - فَتْحُ)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦/٧ - ٢٠٧ نووي)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤١/٤)،
وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٩٢)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٣٨/١)، وَأَحْمَدُ (٩٩/٣، ٢١٥، ٢٢٩)،
٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١)، وَعَبْدُ الرِّزَاقِ (٢٢٧/٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٣٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٨٨٢ -
مَنْحَةٌ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٢٨/١ - ٢٩)، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (١٢٠/١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي
«مُسْنَدِهِ» (٥/٢٣٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٣٦/٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحَلِيَّةِ» (٣/٣٤ - ٣٥ و٦/٣٣٩)،
وَالخَطِيبُ فِي «المَوْضِعِ» (٥٦/٢)، وَفِي «تَلْخِيصِ المِشَابِهِ» (١/٣٧٥)، وَفِي «التَّارِيخِ» (٨٢/٤)،
١٣٨ و١٤٠/٦)، وَابْنُ النُّجَّارِ فِي «ذِيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١/٢٠٠)، وَكَذَا البَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»
(٢٥١/٦)، وَالبَزَّازُ (١/٤٦٤)، وَالقَضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١/٣٩٥)، وَالشَّجَرِيُّ فِي
«الْأَمَالِيِّ» (١/٢٦٥، ٢٩٠ و٢/٢٦) مِنْ طَرُقِ كَثِيرَةٍ عَنِ ائِسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وله شواهد من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، خرجتها
في «الجهد الوفير على المعجم الصغير» للطبراني رقم (٥٩).

عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ .
تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً .

[٣٨٤] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فقال: قَدْ هَلَكْتُ، قال وَمَا شَأْنُكَ؟ قال وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي
رَمَضَانَ، فقال أَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ قال لا، قال أَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال لا، قال أَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قال لا، قال اجلس
فَأَتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ فقال خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ
بِهِ، قال عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ
حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قال خُذْ هَذَا وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ . قال أَبُو مُحَمَّدٍ وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَعَقِيلٌ وَعِرَاكُ
ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَعْتُ عَلَى
أَهْلِي، أَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ أَوْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى . وقال مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ
وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفِّرَ بِعَتَقِ
رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامٍ .

[٣٨٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا مُسَدَّدٌ، قال ثنا عيسى بن

[٣٨٤] إسناده صحيح . . .

أخرجه مالك (٢٨/٢٩٦/١)، والبخاري (١٦٣/٤)، ١٧٣، و٢٢٣/٥ و٢٢٣/٩ و٤١٣/٩ - ٥١٤
فتح)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي - كما قال المنذري -، والترمذي (٧٢٤)،
وابن ماجه (١٦٧١)، والدارمي (٣٤٣/١ - ٣٤٤) وأحمد (٢٠٨/٢، ٢٤١، ٢٨١، ٥١٦)،
والطحاوي (٦٠/٢، ٦١)، والدارقطني (١٩٠/٢، ١٩١)، والبيهقي (٢٢١/٤، ٢٢٢، ٢٢٤،
٢٢٦) من طرق عن ابن شهاب الزهري به .

وقد أشار المصنف إلى الخلاف على الزهري في بعض الحديث وهو هل الرجل أظفر
بجماع، أم بغير جماع، أي: إظفاراً مطلقاً؟ والراجح رواية من ذكر «الجماع» كما رجحه الحافظ
وغيره والله أعلم .

[٣٨٥] إسناده صحيح . . .

يُونُسَ، قَالَ ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ.

[٣٨٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ ثنا
هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي

= أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارمي (٣٤٦/١) -
(٣٤٧)، وابن خزيمة (٢٢٦/٣)، وابن حبان (٩٠٧)، وأحمد (٤٩٨/٢)، والطحاوي (٩٦/٢)،
(٩٧)، والدارقطني (٨٤/٢)، والحاكم (٤٢٧/١)، والبيهقي (٢١٩/٤)، والبخاري (٢٩٣/٦) من
طريق عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به.
قال الترمذي:

«حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن
أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا
أراه محفوظاً». أهـ.

قُلْتُ: لم يتفرد به عيسى، بل تابعه حفص بن غياث، عن هشام كما قال أبو داود عقب
الحديث.

وقد أخرج طريق حفص هذا ابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم (٤٢٦/١).

وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني:

«رواه كلهم ثقات».

[٣٨٦] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٤٩٣/٦ - عون)، وابن ماجه (٥١٥/١)، والدارمي (٣٤٧/١)، وأحمد
(٢٧٧/٥)، (٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣)، والطيالسي (٩٨٩)، وعبد الرزاق (٧٥٢٢)، وابن خزيمة
(٢٢٦/٣)، وابن حبان (٨٩٩)، والطحاوي (٩٨/٢، ٩٩)، والحاكم (٤٢٧/١)، والبيهقي
(٢٦٥/٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه، عن أبي أسماء الرجي، عن ثوبان به.
قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي!!

قُلْتُ: كلا، فإنما هو على شرط مسلم، والبخاري ما احتج بأبي أسماء في الصحيح.

وقد وقع تصريح يحيى بالسماع عند ابن ماجه، وأحمد وابن خزيمة.

وقد بسطت الكلام على هذا الحديث في كتابي:

«جُنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» باب رقم (٥٣) فانظره غير مأمور.

أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ فِي رَمَضَانَ إِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

[٣٨٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ ثنا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلاً، فَقُلْتُ لَوْلَا كَانَ هَذَا نَهَاراً، فَقَالَ: أَتَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

[٣٨٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ

[٣٨٧] إسناده ضعيف، والحديث صحيح.

أخرجه النسائي في «الكبرى»، والبخاري (٤٧٥/١) والطحاوي (٩٨/٢)، والحاكم (٤٣٠/١)، والبيهقي (٤٦٦) من طريق روح بن عبادة بسند المصنف سواء.
قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» وواقه الذهبي.

قلت: وليس كما قال، فإن مطر الوراق لم يخرج له البخاري شيئاً، ثم للحديث علة أخرى.

قال البزار:

«هكذا رواه مطر مرفوعاً، وخالفه حميد».

قلت: هو الطويل، وقد رواه موقوفاً.

أخرجه النسائي عنه عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى موقوفاً.

وقال: رفعه خطأ، وقد وقفه حفص».

وكذا قال أحمد بن حنبل وغيره.

وانظر «جنة المرتاب».

[٣٨٨] إسناده ضعيف، والحديث صحيح.

أخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٢٤٤/٥) -، وأحمد (٤٤٤/١)،

٢٨٦، (٣٤٤)، والطيالسي (٢٠٩٨)، ومن طريقه الخطيب في «السابق واللاحق» (ص ٦٦)، وابن

سعد في «الطبقات» (٤٤٤/١) من طريق شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وتابعه الحجاج بن أرقاة، عن الحكم^(١) به.

(١) وتابعه ابن أبي ليلى، عن الحكم.

الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهُوَ فِي سَفَرٍ .

= أخرجہ أحمد (۲۴۸/۱) ، وابن سعد (۴۴۴/۱) .
قال الحافظ في «التلخيص» (۲/۱۹۱) :
«رواه أصحاب السنن ، عن الحكم ، عن مقسم» .
وهو وهم ، فيما يظهر ، بل لم يروه منهم من هذه الطريق سوى النسائي في «الكبرى» كما تقدم . إنما رواه الثلاثة الباقون من طريق يزيد عن مقسم كما يأتي .
قُلْتُ : وهذا سندٌ ضعيفٌ .
قال النسائي عقبه :
«الحكم لم يسمعه من مقسم» .
وكذا قال الحافظ في «التلخيص» .
وعمدتهم في ذلك ، ما ذكره الترمذي (۸۸۰) عن شعبة قال : «لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء ، وعدّها» .
ثم قال الترمذي :
«وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة» .
وفي «التهذيب» (۴۳۴/۲) :
«... إلا خمسة أشياء ، وعدّها يحيى القطان : حديث الوتر ، والقنوت ، وعزمة الطلاق ، وجزاء الصيد ، والرجل يأتي امرأته وهي حائض» . رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن علي بن المديني ، عن يحيى . .
قُلْتُ : فيظهر أن حديث الباب مما لم يسمعه الحكم من مقسم ، ومع ذلك فلم يلتفت الشيخ أبو الأشبال رحمه الله إلى هذا البحث ، فصحح إسناده الحديث في «شرح المسند» (۳۴/۴) !!
ولكن الحكم لم يتفرد به ؛ بل تابعه يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم .
أخرجہ أبو داود (۲۳۷۳) ، والترمذي (۷۷۷) ، وابن ماجة (۱۶۸۲) ، وأحمد (۲۸۶/۱) ،
والشافعي في «مسنده» (۲۵۵/۱) ، والطيالسي (۲۷۰۰) ، وابن سعد (۴۴۵/۱) ، والطحاوي في
«شرح المعاني» (۱۰۱/۲) والبيهقي (۲۶۳/۴) .
قال الترمذي :
«حسنٌ صحيحٌ» !!
قُلْتُ : يزيد بن أبي زياد ، ضعفه غير واحد ، ولكن يبدو أن الترمذي صححه لمجيئه من طريق
أخرى عن ابن عباس ، منها عند البخاري وغيره . والله أعلم .

= أخرجہ الطبراني في «الأوسط» (۲/۴۶۷) من طريق الجراح بن الضحاك ، عن ابن أبي لیلی
وفي سنده ضعف .

[٣٨٩] حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قال أنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عن عَوْفٍ عن خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ .

[٣٩٠] حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ،

[٣٨٩] إسنادهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاريُّ (١١/٥٤٩ - فتح) ، والترمذيُّ (٧٢٢) ، وابن ماجه (١٦٧٣) ، وأحمد (٢/٣٩٥) ، والدارقطنيُّ (٢/١٨٠) ، والبيهقيُّ (٤/٢٢٩) من طريق محمد بن سيرين ، وخلاس ، عن أبي هريرة .

قال الترمذيُّ :

«حسنٌ صحيحٌ» . .

وقال الدارقطنيُّ :

«هذا إسنادهُ صحيحٌ»

وأخرجه البخاريُّ (٤/١٥٥ - فتح) ، ومسلم (١١٥٥) ، وأبو داود (٢٣٩٨) ، والترمذيُّ (٧٢١) ، وابن ماجه (١٦٧٣) ، والدارميُّ (١/٣٤٦) ، وأحمد (٢/٣٩٥) ، وأحمد (٤٢٥ ، ٤٩١ ، ٥١٣) ، وابن خزيمة (٣/٢٣٨) ، والدارقطنيُّ (٢/١٧٨) ، والبيهقيُّ (٤/٢٢٩) ، والبغويُّ في «شرح السنة» (٦/٢٩١) ، والشجري في «الأمالي» (١/٢٨٧) من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

قال الترمذيُّ :

«حسنٌ صحيحٌ» .

وقال الدارقطنيُّ :

«إسنادهُ صحيحٌ ، وكلهم ثقات» .

وله طرق كثيرة يأتي بعضها في الحديث القادم .

[٣٩٠] إسنادهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أحمد (٢/٤٨٩) ، والدارقطنيُّ (٢/١٧٩) ، من طريق قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارقطنيُّ (٢/١٧٨) من طريق محمد بن مرزوق البصري ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أفطر رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة» .

قال الدارقطنيُّ :

«تفرد به محمد بن مرزوق ، وهو ثقة ، وهو ثقة ، عن الأنصاري» .

قُلْتُ : وليس كما قال ، بل تابعه اثنان :

قال ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ.

[٣٩١] حدثنا محمودُ بْنُ أَدَمَ، قال ثنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ، عن

= الأول: إبراهيم بن محمد بن مرزوق، وهو أخوه.

أخرجه ابن خزيمة (٢٣٩/٣)، وابن حبان (٩٠٦).

الثاني: أبو حاتم الرازي.

أخرجه الحاكم (٤٣٠/١)، والبيهقي (٢٢٩/٤).

فالمنفرد هو محمد بن عبد الله الأنصاري، وليس محمد بن مرزوق.

وممن قال بذلك البيهقي في «المعرفة» وقال:

«كلهم ثقات».

وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبي!!.

قُلْتُ: وإنما هو حسنٌ لأجل محمد بن عمرو.

قال الحافظ في «الفتح» (١٥٧/٤):

«وقد انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط؛ لا بتعيين رمضان، فإن النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل في «الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً؟ فقال: الله أطعمه وسقاه». وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني... ثم أورد له شواهد، وقال: فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً، فيصلح للاحتجاج به. وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة. أهـ.

[٣٩١] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (٧٧٧/٢)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، وأحمد (٤٠/٦)، ٤٢،

١٢٦، ١٧٤، ٢٠١، ٢٦٦، والطيالسي (١٣٩٩)، والحميدي (١٩٦)، والطبراني في «الأوسط»

(٢/٣٩٩)، والطحاوي (٩٢/٢)، والبيهقي (٢٢٩/٤ - ٢٣٠)، والبغوي في «شرح السنة»

(٢٧٥/٦) من طريق علقمة، وبعضهم عنه، وعن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه أحمد (١٢٦/٦)، والطيالسي (١٣٩٩)، والبيهقي (٢٢٩/٤ - ٢٣٠) من طريق

علقمة، وشريح بن أرتاة، عن عائشة.

فهؤلاء ثلاثة.

قال الترمذي:

«حسنٌ صحيحٌ».

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٣٩٢] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِيِّ. قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذُرُّهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ. وَيَصُومُ.

[٣٩٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، قَالَ ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ ثنا

= وأخرجه البخاري (١٤٩/٤ - فتح)، ومسلم (١١٠٦)، وابن ماجه (١٦٨٧)، وابن خزيمة (٢٤٣/٣)، والطحاوي (٩٢/٢)، وأحمد (٤٢/٦، ٢١٦، ٢٣٠)، والطيالسي (١٣٩١)، والبيهقي (٢٣٠/٤) من طريق الأسود. وبعضهم عنه، وعن مسروق، عن عائشة.. وللحديث طرق أخرى عن عائشة.

[٣٩٢] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٢٨٩/١ - ١٠/٢٩٠)، والبخاري (١٤٣/٤ - فتح) ومسلم (٧٨٠/٢)، وأبوداود (٢٣٨٨)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٣٤١/١٢) - والترمذي (٧٧٩)، والدارمي (٣٤٥/١)، والحميدي (١٠١/١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٠٣/٢).

[٣٩٣] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٩٦/٤ - فتح)، ومسلم (١١٠٠)، وأبوداود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨)، والدارمي (٣٣٩/١ - ٣٤٠)، وأحمد (٢٨/١، ٣٥، ٤٨)، والبيهقي (٢١٦/٤)، وعبد الرزاق (٧٥٩٥)، والطبري في «تفسيره» (١٠٣/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧١/٨) - (٣٧٢)، والبخاري (٢٥٩/٦).

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقال أبو نعيم:

«صحيح متفق عليه من حديث هشام».

وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

أخرجه البخاري (١٩٦/٤ - فتح)، ومسلم (١١٠١)، وأبوداود (٢٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٢٨٢/٤) - وابن جرير (١٠٣/٢)، وعبد الرزاق (٧٥٩٤)، والحميدي (٧١٤) والبخاري (٢٥٨/٦) من طرق عن أبي إسحق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما غربت الشمس قال لرجل: =

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ.

[٣٩٤] حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ، قال ثنا يحيى هو القَطَّانُ، عن

= «انزل فاجدح لي». فقال: يا رسول الله لو أمسيت. ثم قال: «انزل فاجدح» فنزل فجدح له في الثالثة، فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أوماً بيده إلى المشرق فقال: «إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا، فقط أظفر الصائم».

وأخرجه الخطيب في «التلخيص» (٢/٧٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى.

قال البغوي في «شرح السنة» (٢٥٩/٦):

«قوله: «فاجدح لي»؛ فالجدح هو أن يخاض السويق بالماء، ويحرك حتى يستوي. والمجدح: العود الذي تخاض به الأشربة لترق، وتستوي. وإنما أوماً إلى المشرق لأن أوائل الظلمة لا تقبل من ذلك الشق إلا وقد سقط القرص» أهد.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٩٧/٤):

«وزعم الداودي أن معنى قوله: «اجدح لي» أي: احلب، وغلطوه في ذلك». أهد.

[٣٩٤] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٣٨/٣٠٠/١)، والبخاري (٣٠٢/٤ - فتح)، ومسلم (١١٠٢)، وأبو داود (٢٣٦٠)، وأحمد (٢١/٢، ١٠٢، ١١٢، ١٢٨، ١٤٣، ١٥٣) والبيهقي (٢٨١/٤ - ٢٨٢، ٦١/٧)، والشجري في «الأمالي» (٣٥/٢) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وقد رواه عن نافع جماعة منهم:

«مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني».

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وعلي، وأبي ذر، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رضي الله عنهم جمعاً.

أولاً: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه:

أخرجه مالك (٣٩/٣٠١/١)، والبخاري (٢٠٥/٤ - ٢٧٥/١٣ فتح)، ومسلم (١١٠٣)، والدارمي (٣٤١، ٣٤٠/١)، وعبد الرزاق (٧٧٥٣، ٧٧٥٤)، وأحمد (٢٣١/٢، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٨١، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤١٨، ٤٩٦، ٥١٦) والبيهقي (٢٨٤/٤)، والبغوي (٢٦٢، ٢٦١/٦) والشجري في «الأمالي» (٢٩٢/١) من طرق عنه.

ثانياً: حديث أنس رضي الله عنه:

أخرجه البخاري (٢٠٢/٤)، ومسلم (١١٠٤)، والترمذي (٧٧٨)، والدارمي (٣٤٠/١) =

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنِ الْبُوصَالِ ، فَقِيلَ إِنَّكَ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنِّي أُبَيْتُ أُطْعَمُ
وَأُسْقَى .

[٣٩٥] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ،
عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما ، عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

= وأحمد (١٧٠/٣ ، ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢١٨ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩) ، والبيهقي (٢٨٢/٤) ، وأبو
نعيم في «الحلية» (٢٥٩/٧) ، والبعوي (٢٦٣/٦) من طريق عن أنس .
قال الترمذي : «حسن صحيح» .

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه :

أخرجه البخاري (٢٠٢/٤) ، وأبو داود (٢٣٦١) ، والدارمي (٣٤١/١) ، وأحمد (٨/٣) ،
(٥٧) ، وعبد الرزاق (٧٧٥٥) ، والبيهقي (٢٨٢/٤) .
رابعاً: أخرجه البخاري (٢٠٢/٤) ، ومسلم (١١٠٥) ، وأحمد (٢٤٢/٦) ، والبيهقي (٢٥٨) ،
(٢٨٢/٤) ، والخطيب (٧٢/١٠) .

خامساً: حديث علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق (٧٧٥٧) من طريق الضحاك بن مزاحم ، عن النزال بن
سبرة ، عن علي مرفوعاً : «لا وصال في الصيام» .

سادساً: حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

أخرجه أحمد (٣١٤/٤) ، ٣١٥ و (٣٦٤/٥) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عابس ، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي . . . فذكره .
وسنده صحيح .

سابعاً: حديث أبي ذر رضي الله عنه . أخرجه الشجري (١١٠/٢) وفي سنده ضعف
وانقطاع . والله أعلم .

[٣٩٥] إسناده صحيح . . .

أخرجه أحمد (٢٨١/٢) ، والدارقطني (١٦٠/٢) من طريق عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن
الزهري ، عن ابن المسيب ، وأبي سلمة ، أو أحدهما - هكذا على الشك - ، عن أبي هريرة .
وأخرجه مسلم (١٠٨١) ، والنسائي (١٣٣/٤) ، وأحمد (٢٦٣/٢) ، والطيالسي (٢٣٠٦) ،
والبيهقي (٢٠٦/٤) من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .
فالظاهر أن الشك إما من عبد الرزاق ، أو معمر . والله أعلم .

فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

[٣٩٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا تَمَامًا
الْثَلَاثِينَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهْلًا الْهَلَالًا بِالْأَمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِلنَّاسِ فَأَفْطَرُوا.

[٣٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ

[٣٩٦] إسناده صحيح . . .

أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والدارقطني (١٦١/٢) من طريق منصور بن المعتمر، عن
ربيعي بن حراش، عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . . فذكره.
قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، وجهالة الصحابي لا تضرُّ ولذا قال الدارقطني:
«كلهم ثقات».

وأخرجه أحمد (٥٧/٥، ٥٨) من طريق أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، حدثني عمومة
لي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «غم علينا هلال شوال، فأصبحنا
صياماً، فجاء ركبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا
الهلال بالأمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتروا من يومهم، وأن يخرجوا
لعيدهم من الغد».

قُلْتُ: وسنده قويٌّ، وأبو بشر هو جعفر بن إياس، أحد الثقات. وأبو عمير، وثقه ابن سعد،
وابن حبان، وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد. ولم يعرفه ابن عبد البر فجعله!!
[٣٩٧] إسناده صحيح .

أخرجه مالك (٢٤/٢٩٥/١)، والبخاري (١٧٩/٤ فتح)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود
(١٤٠٢)، وابنه في «مسند عائشة» (٨١)، والنسائي (١٨٧/٤)، والترمذي (٧١١)، وابن ماجه
(١٦٦٢)، والدارمي (٣٤١/١)، وأحمد (٤٦/٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧)، والحميدي (١٩٩)،
وابن خزيمة (٢٥٩/٣ - ٢٦٠)، والطبراني في «الصغير» (٢٤٢/١)، والطحاوي في «شرح الآثار»
(٦٩/٢)، والبيهقي (٢٤٣/٤)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (٥٣/١/١) من طريق عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الترمذي: «حسن صحيح» . . .

قُلْتُ: وقد اختلف الرواة في جعله في مسند عائشة، أو في مسند حمزة بن عمرو؛ وكلاهما
صحيح. وقد خرَّج مسلم، والنسائي، وابن خزيمة (٢٥٨/٣)، والطحاوي (٧/٢)، وعبد الرزاق
(٥٧١/٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» من «مسند ابن عباس» رقم (١٥٤، ١٥٥، ١٥٦)، =

هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل حمزة الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر، قال: إن شئت فصم وإن شئت فافطر.

[٣٩٨] حدثنا ابن المِقْرِيء، قال ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدِ اللَّهِ

= (١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥) الحديثين معاً، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (١٧٩/٤) - (١٨٠):

«والمحفوظ أنه من مسند عائشة؛ ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: «عن حمزة» الرواية عنه؛ وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة، عن قصة حمزة أنه سأل. لكن قد صحَّ مجيء الحديث من رواية حمزة. فأخرجه مسلمٌ من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة. وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة لكنه أسقط أبا مرواح، والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مرواح، عن حمزة». أهـ.

[٣٩٨] إسناده صحيحٌ ...

أخرجه مالكٌ (٢١/٢٩٤/١)، والبخاريُّ (١٨٠/٤ و ١١٥/٦ و ٣/٨)، ومسلمٌ (٧٨٤/٢)، والنسائي (١٨٩/٤)، والدارميُّ (٣٤١/١ - ٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٦٢/٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار»: «مسند ابن عباس» رقم (١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥) وأحمد (١٨٩٢، ٢٣٩٢، ٢٨٨٤، ٣٠٨٩، ٣٢٥٨، ٣٤٦٠)، والحميديُّ (٥١٤)، وعبد الرزاق (٥٦٣/٢)، والطيالسيُّ (٢٧١٨)، والطحاويُّ (٦٤/٢)، والبيهقيُّ (٢٤٠/٤، ٢٤١) وفي «الدلائل» (٢١/٥)، والبيهقي (٣١٠/٦) من طريق الزهري بإسناده سواء.

وأخرجه البخاريُّ (١٨٦/٤، ٣/٨ - فتح)، ومسلمٌ (٧٨٥/٢)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي (١٨٤/٤)، وأحمد (٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٦٥٢، ٢٩٩٦)، وابن خزيمة (٢٦٣/٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٩/٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار»: «مسند ابن عباس» رقم (١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢١)، والبيهقيُّ (٢٤٣/٤) من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس.

وقد اختلف فيه على منصور.

فأخرجه النسائي (١٨٤/٤)، وأحمد (٣١٦٢)، والطيالسيُّ (٢٦٤٤)، وابن جرير رقم (١١٨، ١١٩، ١٢٠) والطحاوي (٦٥/٢) من طريق منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس. قُلْتُ: وهو اختلافٌ لا يضرُّ.

قال الحافظ في «الفتح» (١٨٧/٤):

«يُحتمل أن يكون مجاهد أخذَه عن طاووس، عن ابن عباس، ثم لقي ابن عباس فحمله =

ابن عبد الله، عَنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ عَامَ الْفَتْحِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَوْلُهُ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ، هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، بَيْنَ ذَلِكَ مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ.

[٣٩٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ زِحَامٌ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا صَائِمٌ، قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَوْ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ.

= عنه، أو سمعه من ابن عباس، وثبتته فيه طاووس. - أهـ.

وله طريق آخر عن ابن عباس.

أخرجه النسائي (١٨٣/٤، ١٨٤)، وأحمد (٢١٨٥، ٣١٧٦، ٣٢٠٩، ٣٢٧٩)، والطيالسي (٢٧٠١) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وسنده ضعيف، لأن هذا الحديث ليس من مسموع الحكم عن مقسم، كما تقدم ذكره في الحديث (٣٨٨)، ولم يتبته لذلك الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه الله، فصحح هذا الإسناد من «تحقيق المسند». وأخرجه أحمد أيضاً (٢٣٦٣) من طريق بشير بن يسار، مولى بني حارثة عن ابن عباس، نحوه.

وسنده صحيح...

[٣٩٩] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٨٣/٤ - فتح)، وفي «الكبير» (١٨٩/١ - ١٩٠)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (١٧٧/٤)، والدارمي (٣٤٢/١)، وأحمد (٢٩٩/٣، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩)، والطيالسي (١٧٢١)، وابن خزيمة (٢٥٤/٣) وابن جرير في «تهذيب الآثار»: «مسند ابن عباس» رقم (٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١) وأبو يعلى (٤٠٣/٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٢/٢) من طرق عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر. ومن هذا الوجه:

أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩١/٢) والبيهقي (٢٤٢/٤)، والمخطيب في «الموضح» (٤٢/١)، والبغوي (٣٠٨/٦).

وأخرجه الخطيب أيضاً في «التلخيص» (٢/٨٤٠) من طريق أخرى عن جابر.

[٤٠٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا ابن أبي مريم، قال أنا نافع بن يزيد، قال ثنا ابن الهادي أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لقد كانت إحدانا تُفطر في رمضان فما تقدِر على أن تقضي حتى يدخل شعبان، ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه كله إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

[٤٠١] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان عن الزهري، عن أبي

[٤٠٠] إسناده صحيح... وهذا الحديث هو - في الواقع - حديثان .

أما الشطر الأول حتى قولها: «... حتى يدخل شعبان».

فأخرجه مالك (١/٣٠٨/٥٤)، والبخاري (٤/١٨٩ - فتح)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، وابن ماجه (١٦٦٩)، وابن خزيمة (٣/٢٦٩)، والبيهقي (٤/٢٥)، والبخاري (٦/٣١٩)، ومن طريق أبي سلمة، عن عائشة.

وتابعه عبد الله البهي، عنها.

أخرجه الترمذي (٨٧٣)، وأحمد (٦/١٢٤، ١٣١، ١٧٩)، والطيالسي (١٥٠٩)، وابن خزيمة (٣/٢٧٠)، من طريق إسماعيل السدي، عنه قال الترمذي:

«حسن صحيح».

قلت: والسدي فيه مقال، وهو لا يضروه هنا، والله أعلم.

وأما الشطر الثاني: «... ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم...».

فأخرجه البخاري (٤/٢١٣)، ومسلم (١١٥٦)، والنسائي (٤/٢٠٠)، والترمذي (٧٣٧)، وابن خزيمة (٣/٢٨٣)، والبخاري (٦/٣٢٨ - ٣٢٩) وغيرهم من طرق عن أبي سلمة، عنها وله طرق أخرى عند أبي داود (٢٤٣١)، والنسائي (٤/١٩٩) وغيرهما.

[٤٠١] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (١/١٧٨/٥)، والبخاري (٤/٢٣٨ - ٢٣٩ فتح)، ومسلم (١١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٦)، والترمذي (٧٧١)، وابن ماجه (١٧٢٢)، وأحمد (١/٢٤، ٣٤، ٤٠)، والطحاوي والبيهقي (٤/٢٩٧)، والبخاري (٦/٣٤٨ - ٣٤٩) من طرق عن أبي عبيد، مولى ابن أزهري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه...

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عُبَيْدٌ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صِيَامَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ. وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، أَمَا يَوْمَ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَأَمَا الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

[٤٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا مَعَمْرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَنَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرَ مِنَ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّانِيَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ أَمْتَلَأَ الْمَسْجِدَ حَتَّى اغْتَصَّ الْمَسْجِدَ بِأَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ يَخَفَ

= أخرجہ مالک (١/٣٦٠/٣٦)، والبخاري (٤/٢٤٠ - فتح)، ومسلم (١١٣٨)، وأحمد (٥١١/٢، ٥٢٩)، والبيهقي (٤/٢٩٧)، والبعوي (٦/٣٤٨).

ثانياً: حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

فأخرجہ البخاري (٤/٢٣٩ - فتح)، ومسلم (٢/٧٩٩)، والترمذي (٧٧٢)، وابن ماجه (١٧٢١)، والدارمي (١/٣٥٣)، والطيالسي (٢٢٤٢)، وأحمد (٧/٣، ٣٤، ٤٥، ٥١ - ٥٢، ٧٧)، والبيهقي (٤/٢٩٧).

قال الترمذي: «حسن صحيح».

[٤٠٢] إسناده صحيح...

أخرجہ مالک (١/١١٣/١)، والبخاري (٣/١٠ - فتح)، ومسلم (٧٦١). وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (٣/٢٠٢)، وابن خزيمة (٣/٣٣٨ - ٣٣٩). وأحمد (٦/١٦٩، ١٧٧، ١٨٢ - ١٨٣، ٢٣٢)، والبيهقي، والبعوي (٤/١١٧) من طريق عن الزهري به.

به.

وأخرجہ أحمد (٦/٢٦٧)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (٩٢ - ٩٣)، من طريق ابن إسحق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة، عن عائشة بنحوه. قلت: وسنده حسن.

عَلَيَّ أَمْرُهُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ.

[٤٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا سُفْيَانُ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ
الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ
فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنْ الشَّهْرِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ سَبْعُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ
اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ وَقَامَ بِنَا الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ
شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَتْ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ وَقَامَ
بِنَا السَّابِعَةَ، وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا
الْفَلَاحُ، قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ السُّحُورُ.

[٤٠٤] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّئِ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي

[٤٠٣] إسناده صحيح . . .

أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (٢٠٢/٣، ٢٠٣)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه
(١٣٢٧)، والدارمي (٣٥٨/١)، وأحمد (١٥٩/٥، ١٦٣)، والطيالسي (٤٦٦)، وعبد الرزاق
(٧٧٠٦)، وابن نصر في «قيام الليل» (٩٣)، وابن خزيمة (٣٣٧/٣ - ٣٣٨)، والطحاوي في
«شرح المعاني» (٢٠٦/١)، والبيهقي (٤٩٤/٢)، والبخاري (١٢٤/٤)، من طريق داود بن
أبي هند بسنده سواء.

وعزاه شيخنا حافظ الوقت، في «صلاة التراويح» (ص - ١٥) لابن أبي شيبة (٢/٩٠/٢)،

والفريابي (١/٧١ - ٢/٧٢).

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» . . .

[٤٠٤] إسناده صحيح . . .

أخرجه مالك (٢/١١٣/١)، والبخاري (٩٢/١ - ١١٥/٤، ٢٥٠، ٢٥٥ - فتح) ومسلم
(٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والنسائي (٢٠١/٣، ٢٠٢)، والترمذي (٨٠٨)، وابن ماجه
(١٣٢٦)، والدارمي (٣٥٨/١)، وأحمد (٢٨١/٢، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣)، وعبد الرزاق
(٧٧١٩)، وابن نصر (٩٣)، والبيهقي (٤٩٢/٢، ٤٩٣)، والخطيب (١١٦/٦) من طريق
أبي سلمة، عن أبي هريرة.

سَلَّمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّيِّ - وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[٤٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اظْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

= وتابعه حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

أخرجه الشيخان، والنسائي، وعبد الرزاق (٧٧٢٠)، وأحمد، وابن نصر، والبيهقي، والخطيب (١١٦/٦ - ٣٥٨/١١ - ٣٥٩).

قال الترمذي:

«حسن صحيح».

[٤٠٥] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٣٧٩/١٢ - فتح)، ومسلم (٨٢٣/٢)، والدارمي (٣٥٩/١)، وعبد الرزاق (٧٦٨٠، ٧٦٨١)، والبيهقي (٣١١/٤) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه مالك (١١/٣٢٠)، ومسلم (٨٢٣/٢)، وأبو داود (١٣٨٥) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وفي الباب عن جابر بن سمرة، رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٨٦/٥، ٨٨)، وابنه في «زوائد المسند» (٩٨/٥)، والطيبالسي (٩٥٦ - منحة)، والبخاري (٤٨٥/١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢/رقم ١٩٠٦، ١٩٤١، ١٩٦٢، ٢٠٢٧) من طرق عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة مرفوعاً: التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

قُلْتُ: وسنده صحيح، لأن في الرواة عن سماك: «شعبة» وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم كما قال الحافظ ووقع عند الطبراني والبخاري من طريق شريك عن سماك: «وهي ليلة ریح، ومطر، ورعد».

ولم أر هذه الزيادة من طريق أحد غير شريك، فلعلها من سوء حفظه. ومما يدل على أنه اضطرب فيها أن الطيبالسي روى الحديث من طريق شريك كرواية الجماعة، بدون الزيادة، والله أعلم.

وفي الباب عن عمر، وعلي، وأبي سعيد، وأنس، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم.

[٤٠٦] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال أنا عبدُ الرحمنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قال ثنا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ سَلِيمَانَ قال: سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: لَوْلَا سُفَهَاؤُكُمْ لَوَضَعْتُ يَدِي فِي أُذُنِي ثُمَّ نَادَيْتُ أَلَا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ قَبْلَهَا ثَلَاثٌ وَبَعْدَهَا ثَلَاثٌ، نَبَأٌ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عَنْ نَبَأٍ مِنْ لَمْ يَكْذِبْهُ - يَعْنِي أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٤٠٧] حدثنا محمدُ بنُ يحيى، قال ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرِ بْنِ

[٤٠٦] [إِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ . وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ .
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» مِنْ «السَّنَنِ الْكُبْرَى» - كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْمَزْيِ» (١٥/١) - ،
وَأَحْمَدُ (١٣١/٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، بِإِسْنَادِ الْمَصْنُوفِ سِوَاءٍ ، وَبِلَفْظِهِ .
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ .
جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ وَثِقَةٌ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَابْنُ حَبَانَ . وَأَمَّا شَيْخُهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ فَمَجْهُولُ
الْحَالِ ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «مَقْبُولٌ» .
وَلَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرَ عَنْ زُرَّ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٦٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٥١) ، وَأَحْمَدُ (١٣٠/٥) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٧٥) ،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١٢/٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بَنِي أَبِي لُبَابَةَ ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ . وَأَحْمَدُ (١٣٠/٥) مِنْ طَرِيقِ
الشَّعْبِيِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٧٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٩٣) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (١١١) ، وَأَحْمَدُ
(١٣٠/٥ - ١٣١) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٠) ، وَالبُغْوِيُّ (٣٨٧/٦) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ وَحْدَهُ وَمُسْلِمٌ ،
وَأَحْمَدُ (١٣٠/٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بَنِي أَبِي لُبَابَةَ ، وَحْدَهُ ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «سَأَلْتُ
أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَمُومُ الْحَوْلَ يَصُبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ .
فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ، ثُمَّ حَلَفَ - لَا يَسْتَنِي - أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ . فَقُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ
شَيْءٍ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا» .
وهذا لفظُ مُسْلِمٍ .

وقد ثبت أن ابن مسعود رضي الله عنه قال بمثل ذلك، كما في «مسند أحمد» (٤٠٦/١) ،

(٤٥٧) .

[٤٠٧] [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧١/٤ - فَتْحُ) ، وَمُسْلِمٌ (١١٧٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ =

جَرِيحٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

[٤٠٨] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ، قال ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَ فَضْرِبَ لَهَا خِجَاءً وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَضْرِبَ لَهَا خِجَاءً ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خِجَاءَهُمَا أَمَرَتْ فَضْرِبَ لَهَا خِجَاءً ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ قَالَ : الْبِرُّ تَرَوْنَ؟ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ .

[٤٠٩] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن عمر ، قال ثنا يونس

= (٧٩٢) ، وأحمد (٥٠/٦ ، ٩٢ ، ٢٣٢ ، ٢٧٩) ، والبيهقي (٣١٤/٤) من طريق عروة عن عائشة .
وتابعه سعيد بن المسيب ، عنها .

أخرجه أحمد (١٦٨/٦ ، ١٦٩) من طريق ابن شهاب ، عن عروة ، وعن سعيد بن المسيب ، عنها .

[٤٠٨] إسناده صحيح . . .

أخرجه مالك (٧/٣١٦/١) ، والبخاري (٢٨٥/٤ - فتح) ، ومسلم (٦٨/٨ - ٦٩ نووي) ، وأبو داود (٢٤٦٤) ، والنسائي (٤٤/٢ - ٤٥) ، والترمذي (٧٩١) ، وابن ماجه (١٧٧) ، وأحمد (٨٤/٦ ، ٢٢٦) ، والحميدي (٩٩/١ - ١٠٠) ، والبيهقي (٣٢٢/٤) ، والبخاري (٣٩٢/٦) من طريق يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة .

قال الترمذي :

«وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا ، رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة مرسلًا . ورواه الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وغير واحد عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة» . أهـ .

قُلْتُ : ولا شك في ترجيح رواية الوصل ، لأنه زيادة من ثقة ، بل ثقات ، فهي مقبولة . والله أعلم .

[٤٠٩] إسناده صحيح . . .

أخرجه البخاري (٢٧٣/٤ - فتح) ، ومسلم (٢٩٧) ، والترمذي (٨٠٤ ، ٨٠٥) ، وابن ماجه =

عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: إِنْ كُنْتُ لَأَتِي الْبَيْتَ وَفِيهِ الْمَرِيضُ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَيْتَ لِحَاجَةٍ إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

= (١٧٧٦)، والبيهقي (٣١٥/٤) من طريق مالك، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.
وأخرجه مالك (١/٣١٢/١) ومن طريقة مسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، وأحمد (١٠٤/٦)، (٢٦٢)، (٢٦٢)، والبغوي (٣٩٧/٦) من طريق الزهري عن عروة، عن عمرة عن عائشة.

فأصبح عروة يرويه عن عمرة.

قال أبو داود:

«لم يتابع مالك على ذلك».

قُلْتُ: وقد رواه بعضهم بإسقاط عمرة.

أخرجه النسائي (١/١٩٣)، وأحمد (١٨١/٦)، (٢٣٥)، (٢٤٧)، (٢٦٤)، من طرق عن

الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وتابعه هشام بن عروة، عن أبيه.

أخرجه ابن ماجه (٦٦٣)، (١٧٧٨)، والحميدي (١٨٤).

قال الترمذي:

«هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة،

وعمرة، عن عائشة. ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن

عائشة. والصحيح: عن عروة، وعمرة، عن عائشة».

وقال بنحوه البغوي ..

قال الحافظ في «الفتح» (٤/٢٧٣):

«... عن عروة، وعمرة، عن عائشة، كذا في رواية الليث، جمع بينهما. ورواه يونس عن

الأوزاعي عن الزهري، عن عروة وحده. ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة. قال أبو داود وغيره:

«لم يتابع عليه». وذكر البخاري أن عبد الله بن عمر تابع مالكاً. وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه

كذلك عن الزهري، واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقيين اختصروا منه ذكر «عمرة»،

وأن ذكر «عمرة» في رواية مالك هي من المزيد في متصل الأسانيد. وقد رواه بعضهم عن مالك

فوافق الليث. أخرجه النسائي أيضاً، وله أصل من حديث عروة عن عائشة». أهـ.

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

باب المناسك

[٤١٠] حدثنا محمدُ بنُ يحيى، قال ثنا حسنُ بنُ الربيع، قال ثنا أبو

[٤١٠] إسناده حسن في المتابعات؛ والحديث صحيح. أخرجه الدارمي (٣٦١/١)، وأحمد (٢٩٢/١، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٥)، والطيالسي (٢٦٦٩)، والدارقطني (٢٨١/٢)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١٣/١/١) من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس.

قُلْتُ: وهذا سند حسن في المتابعات. وسماك بن حرب كان يلقي فبيلقن. وأبو الأحوص - في سند المصنف هنا - اسمه سلام بن سليم، كان ممن سمع منه مؤخراً.

وتابعه شريك النخعي؛ والوليد بن أبي ثور؛ وهما كأبي الأحوص في سماك، ومع ذلك فشريك سيء الحفظ، والوليد بن أبي ثور ضعفه ابن معين وأبو حاتم. وقال أبو زرعة: «منكر الحديث، يهيم كثيراً»؛ بل كذبه محمد بن عبد الله بن نمير، ولكنه ليس بكذاب.

وللحديث طريق آخر..

أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والدارمي (٣٦١/١)، وأحمد (٢٥٥/١، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧١)، والدارقطني (٢٧٩/٢)، (٢٨٠)، والحاكم (٤٤١/١، ٤٤٧٠)، والبيهقي (٣٢٦/٤)، والخطيب في «الأسماء المبهمة»

(١٣/١/١) من طرق عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال: إن الله كتب عليكم الحج. فقال الأقرع بن حابس التميمي:

كل عام يا رسول الله؟! فسكت. فقال: لو قلت: نعم، لوجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنها حجة واحدة». وهذا لفظ النسائي.

قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا إسناده صحيح، وأبو سنان هذا هو الدولي ولم =

الأخوص، عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا، بَلْ حَجَّةٌ، ثُمَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلْيَتَطَوَّعْ بَعْدُ، وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ كَانَ كُلَّ عَامٍ.

[٤١١] حدثنا ابنُ الْمُقْرِيءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَةٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قال نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ.

[٤١٢] حدثنا ابنُ الْمُقْرِيءِ، قال ثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ

= يخرجاه، فإنهما لم يخرجا سفیان بن حسین وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم». ووافقه الذهبي.

قُلْتُ: وهو كما قال؛ لكن سفیان بن حسین وإن كان ثقة، ففي حديثه عن الزهري مقالٌ غير أن جمعا تابعوه؛ منهم: «عبد الجليل بن حميد، عند النسائي، وسليمان بن كثير عند الدارمي، والدارقطني، والبيهقي؛ وكذا محمد بن أبي حفصة، وخالد بن مسافر عند الدارقطني». وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك. خرجتها في «بذل الإحسان» (٢٦١٨).

[٤١١] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (١/٤٢٢/٢٤٤)، ومسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (١٢٠/٥)، (١٢١)، والشافعي في «مسنده» (١/٢٨٢، ٢٨٣)، وأحمد (١/٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٢٤٣، ٣٤٤)، والحميدي (٥٠٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٥٦)، والبيهقي (١٥٥/٥)، والبغوي (٧/٢٢، ٢٣)؛ من طرقٍ عن كريب، عن ابن عباس... فذكره.

[٤١٢] إسناده صحيح...

وله طرقٌ عن ابن عمر:

١ - سالم؛ عنه.

أخرجه البخاري (٣/٣٨٨ - فتح)؛ ومسلم (١١٨٢)، والنسائي (١٢٥/٥)، والشافعي (١/٢٨٨)، وابن خزيمة (٤/١٥٨) والحميدي (٦٢٣).

٢ - نافع؛ عنه.

أخرجه مالك (١/٢٢/٣٣٠)، والبخاري (٣/٣٨٧)، ومسلم (١١٨٢)، والنسائي (١٢٢/٥)، وابن ماجه (٢٩١٤)، والدارمي (١/٣٦١)، والشافعي (١/٢٨٩)، وأحمد (٣/٤٨)، =

عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ،
ولأهل نجدٍ قرناً، وَذَكَرَ لِي، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

[٤١٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال ثنا

= والطحاوي (١١٨/٢)، والبخاري (٣٥/٧)، والخطيب في «التلخيص» (٢٧٩ - ١/٢٨٠).

٣ - عبد الله بن دينار؛ عنه.

أخرجه مالك (١/٢٣٠/٢٣)، ومسلم (٢/٨٤٠)، والدارمي (١/٣٦١)؛ والشافعي (١/٢٨٩)، وابن خزيمة (٤/١٦٠)، والطحاوي (٢/١١٧، ١١٨).

٤ - ميمون بن مهران، عنه.

أخرجه الطحاوي (٢/١١٩)؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٩٣ - ٩٤) وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ، ثابتٌ من حديث ميمون».

٥ - صدقة بن يسار، عنه.

أخرجه أحمد (١١/٢، ٧٨، ١٤٠)؛ والطحاوي (٢/١١٧) وسنده صحيحٌ..

[٤١٣] إسناده صحيحٌ...

أخرجه البخاري (٣/٣٨٤، ٣٨٧ - ٣٨٨ - فتح)، ومسلم (٢/٨٣٨، ٨٣٩)، وأبو داود (١/١٧٣٨)، والنسائي (٥/١٢٣ - ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦)، والدارمي (١/٣٦١ - ٣٦٢)، وأحمد (١/٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٩)؛ والطيالسي (٦/٢٦٠)، والشافعي (١/٢٩٢، ٢٩٣)، وابن خزيمة (٤/١٥٨ - ١٥٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/١١٧)، والدارقطني (٢/٢٣٧ - ٢٣٨)، والبيهقي (٥/٢٩)، والبخاري (٧/٣٦) من طريق عن طاووس، عن ابن عباس.

وفي الباب عن جابر، وعائشة رضي الله عنهما.

أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فأخرجه مسلم (١١٨٣)، وابن ماجه (٢٩١٥)، وابن خزيمة (٤/١٥٩ - ١٦٠)، وأحمد (٣/٣٣٣، ٣٣٦)، والشافعي (١/٢٨٧، ٢٩٠)، والطحاوي (٢/١١٨ - ١١٩)، والدارقطني (٢/٢٣٧)، والبيهقي (٥/٢٧) والبخاري (٧/٣٧) من طريق عن أبي الزبير، عن جابر.

وعند ابن ماجه، من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير: «... ثم أقبل بوجهه للأفق، ثم قال: اللهم أقبل بقلوبهم!! وهذه الزيادة تفرد بها إبراهيم هذا - فيما أرى - هو متروك كما قال أحمد والنسائي...»

وأخرجه ابن أبي شيبة، وإسحق بن راهويه في «مسنده»، وأبو يعلى، والطحاوي (٢/١١٩)، والدارقطني (٢/٢٣٥) من طريق حجاج، عن عطاء، عن جابر.

● حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/١٢٣)، والدارقطني (٢/٢٣٦)، والبيهقي (٥/٢٨) من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وسنده صحيحٌ.

حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا. وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. قَالَ عَمْرُو بْنُ طَاوُسٍ أَلْمَلَمَ، قَالَ فَهِنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ اتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، قَالَ عَمْرُو بْنُ طَاوُسٍ أَلْمَلَمَ. وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ فَمِنْ أَهْلِهِ. وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا.

[٤١٤] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّيِّ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ.

[٤١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ أَنَا عَبِيدَةُ، قَالَ أَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٤١٤] إسناده صحيح ...

أخرجه مالك (١٧/٣٢٨/١)، والبخاري (٣/٣٩٦، ٥٨٤ - ٥٨٥ فتح)، ومسلم (١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، وابنه في «مسند عائشة» (٢٤)، والنسائي (١٣٨/٥)، والترمذي (٩١٧)، وابن ماجة (٢٩٢٦)، والدارمي (١/٣٦٤)، وأحمد (٦/١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٤٤)، وابن خزيمة (٤/١٥٥)، والطيالسي (١٤١٨، ١٤٣١)، والحميدي (٢١٠)، والطحطاوي (٢/١٣٠)، والدارقطني (٢/٢٧٤)، والبيهقي (٥/٣٤، ١٣٦) من طريق القاسم عن عائشة.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» ..

[٤١٥] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٣/٣٩٦ - فتح)، ومسلم (١١٩٠)، وأبو داود (١٧٤٦)، والنسائي (١٣٩/٥)، وابن ماجة (٢٩٢٨)، وابن خزيمة (٤/١٥٧)، وأحمد (٦/٣٨، ٢٤٥)، والطيالسي (١٣٧٨، ١٣٨٥)، والحميدي (٢١٥)، والبيهقي (٣٤١٥)، والطحطاوي (٢/١٢٩، ١٣٠) من طريق الأسود، عن عائشة.

وأخرجه مسلم؛ وابن ماجة (٢٩٢٧) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة.

[٤١٦] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً نادى فقال يا رسول الله: ما يجنب المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس السراويل ولا القميص، ولا البرنس ولا العمامة، ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء، وتعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى العقبين.

[٤١٧] حدثنا علي بن خشرم، قال أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو عن جابر - يعني ابن زيد - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ

[٤١٦] إسناده صحيح ...

أخرجه أحمد (٣٤/٢) ثنا عبد الرزاق، بإسناد المصنف ولفظه.

وأخرجه البخاري (٢٧٣/١٠ - فتح)، ومسلم (١١٧٧)، وأبوداود (١٨٢٣)، والنسائي (١٢٩/٥)، وابن خزيمة (١٦٣/٤ - ١٦٤، ٢٠١)، والطبراني (١٨٠٦)، وأحمد (٨/٢)، والطحاوي (١٣٥/٢)، والدارقطني (٢٣٠/٢)، والبيهقي (٤٦/٥، ٤٩) من طريق الزهري، عن سالم عن أبيه. وله طريق آخر، عن نافع، عن ابن عمر، بمثله.

أخرجه مالك (٨/٣٢٤/١)، والبخاري (٤٠١/٣ - فتح)، ومسلم (١١٧٧)، وأبوداود (١٨٢٤)، والنسائي (١٣١/٥، ١٣٢، ١٣٣)، والترمذي (٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، والدارمي (٣٦٣/١، ٣٦٤)، وابن خزيمة (١٦٢/٤، ١٦٣، ٢٠٠)، وأحمد (٣/٢، ٤، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٥٤، ٦٣، ٧٧، ١١٩)، والطبراني (١٨٣٩)، والطحاوي (١٣٤/٢، ١٣٥)، والدارقطني (٢٣٠/٢)، والبيهقي (٤٦/٥، ٤٩)، والبقوي (٢٣٧/٧).

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» ...

[٤١٧] إسناده صحيح ...

أخرجه البخاري (٢٧٢/١٠ - فتح)، ومسلم (١١٧٨)، وأبوداود (١٨٢٩)، والنسائي (١٣٢/٥، ١٣٣، ١٣٥)، والترمذي (٨٣٤)، وابن ماجه (٢٩٣١)، والدارمي (٣٦٣/١)، وابن خزيمة (١٩٩/٤)، وأحمد (٢١٥/١، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٦، ٣٣٧)، والطبراني (٢٦١٠)، والسطحاوي (١٣٣/٢)، والدارقطني (٢٣٠/٢)، والبيهقي (٥٠/٥)، والبقوي (٢٣٨/٧) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» ..

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ - فَلَا أُدْرِي أَيِ الْحَدِيثَيْنِ نَسَخَ الْآخَرَ.

[٤١٨] حدثنا يونسُ بنُ موسى، قال ثنا جريرٌ، عن يزيدَ عن مُجاهدٍ، عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرَّكْبُ سَدَلْنَا الثُّوبَ مِنْ خَلْفِنَا عَلَى وُجُوهِنَا، وَلَا يَجِيءُ بِهِ مِنْ هَهُنَا - يَعْنِي مِنْ قَبْلِ حَدِيثِهَا - فَإِذَا جَاوَزُوا نَزَعْنَاهَا. وَقَالَتْ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ إِلَّا الْبُرْقُوعَ.

[٤١٩] حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال ثنا عَبَّادُ - يَعْنِي ابْنَ الْعَوَّامِ - عَنْ

[٤١٨] إسنادهُ ضعيفٌ؛ وهو حديثٌ صحيحٌ .

أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجة (٢٩٣٥)، وأحمد (٣٠/٦)، وابن خزيمة (٢٠٣/٤) - (٢٠٤)، والدارقطني (٢٩٤/٢)، والبيهقي (٤٨/٥) من طريق يزيد، عن مجاهد، عن عائشة.

قُلْتُ: ويزيد هذا، هو ابن أبي زياد، وفيه مقالٌ معروفٌ؛ وكان قد تغيَّرَ في آخر عمره، فكان إذا لَقِنَ تلقن.

ولكن للحديث شواهد تقويه. منها ما:

أخرجه مالك (١٦/٣٢٨)، وابن خزيمة (٢٠٣/٤)، والحاكم (٤٥٤/١) من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك».

وسندهُ صحيحٌ . . .

[٤١٩] إسنادهُ صحيحٌ .

أخرجه أبو داود (١٧٧٦)، والنسائي (١٦٧/٥)، والترمذي (٩٤١)، والدارمي (٣٦٥/١) - (٣٦٦)، وأحمد (٣٦٠/٦)، والدارقطني (٢١٩/٢)، والبيهقي (٢٢٢/٥)، وأبونعيم في «الحلية» (٢٢٤/٩) من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، أو حسنٌ، فإن بعض الأئمة قال: ان هلال بن خباب كان تغيَّرَ. وأنكر ذلك ابنُ معين.

وعلى كل حالٍ، فلم يتفرَّد بالحديث.

فتابعه جعفر بن إياس، أبو بشر، عن عكرمة.

أخرجه أحمد (٣٥٢/١)، والدارقطني (٢١٩/٢)، والبيهقي (٢٢٢/٥) وجعفر بن إياس،

أحدُ الثقات.

هَلَالٍ، عن عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْجَّ، أَفَأَشْتَرُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَوْلِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَجْلِي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

[٤٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عِنْدَنَا مَحْفُوظٌ فِي قِصَّةِ ضُبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُحْتَجٌّ بِهِ لِمَنْ أَرَادَ الشَّرْطَ فِي الْحَجِّ.

[٤٢١] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ ثنا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

= وهذا الحديث رواه مسلم (١٢٠٨)، والنسائي (١٦٨/٥) وابن ماجه (٢٩٣٨)، وأحمد (٣٣٧/١) من طريق أبي الزبير، أنه سمع طاووساً وعكرمة، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: أهلي بالحج، واشترطي أن مجلي حيث حبستني. قال: فأدرکت. واللفظ لمسلم.

وكذا أخرجه مسلم، والطيالسي (٢٦٨٥، ١٦٤٨)، وإسحق بن راهويه (ج ٤/ق ٢/١٥) من طريق سعيد بن جبیر، وعكرمة عن ابن عباس به وهو عند إسحق عن سعيد وحده فأخرجه مسلم عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه.

[٤٢٠] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٣٢/٩ - فتح)، ومسلم (١٢٠٧)، والنسائي (١٦٨/٥)، وابن خزيمة (١٦٤/٤)، وابن حبان (٩٧٣)، وأحمد (١٦٤/٦، ٢٠٢)، والدارقطني (٢/٢١٩)، والبيهقي (٥/٢٢١ - ١٣٧/٧)، والبخاري (٢٨٨/٧ - ٢٨٩) من طريق عروة، عن عائشة.

[٤٢١] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (٨٧١/٢)، وابن خزيمة (١٦٥/٤)، وأحمد (١١٩/٦)، والحميدي (٢٠٣)، والبيهقي (٣/٥) من طريق الزهري، بإسناده سواء..

وأخرجه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٦/٢١٥ - ٢١٦/ق ٢/١٢٦) من طريق عبد الله بن روح المدائني، ثنا شبابة بن سوار، ثنا أبو الزبير، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن =

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ.

[٤٢٢] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا بشر بن عَمْرٍو، قال ثنا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهَّلَنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

[٤٢٣] حدثنا ابن المَقْرِيءِ قال ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ،

= عاتشة رضي الله عنها قالت: أهلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعمره في حجة الوداع.

وفي سنده ضعف.

[٤٢٢] إسناده صحيح.

أخرجه مالك (٤١٠/١ - ٢٢٣/٤١١)، والبخاري (٤١٥/٣)، ومسلم (٨٧١/٢)، وأبو داود (١٧٨١)، وابنه في «مسند عائشة» (٧٥)، والنسائي (١٦٥/٥ - ١٦٦)، وابن ماجه (٣٠٠٠)، وأحمد (١٩١/٦)، وابن خزيمة (١٦٦/٤، ٢٤٣ - ٢٤٤)، والبخاري (٨٠/٧ - ٨١) من طريق عروة، عن عائشة.

[٤٢٣] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم؛ والنسائي (١٧٥/٥)، وأحمد (٣٦/٦، ١٨٥، ٢٠٠، ٢١٢ - ٢١٣، ٢٢٥)، والطحاوي (١٤٤١)، وابن خزيمة (١٥٣/٤)، والحميدي (٢٠٨)، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (٨٩)، والطحاوي (٢٦٦/٢) من طريق عروة، عن عائشة.

وأخرجه البخاري (٥٤٣/٣ - ٤٩٢/٤ - فتح)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي (١٧٥/٥)، وابن خزيمة (١٥٣/٤) من طريق عمرة، عن عائشة.

فأخرجه البخاري (٥٤٣/٣ - فتح)، ومسلم، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي (١٧١/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٤)، والدارمي (٣٩٨/١)، والطحاوي (٢٦٦/٢)، وأحمد (٨٢/٦) من طريق عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة..

وأما طريق القاسم:

فأخرجه البخاري (٥٤٢/٣، ٥٤٤)، ومسلم (٩٥٧/٢)، وأبو داود (١٧٥٧)، والنسائي (١٧١/٥، ١٧٥)، والترمذي (٩٠٨)، وأحمد (٨٥/٦، ١٨٣، ٢١٦)، والحميدي (٢٠٩)، والطحاوي (٢٦٦/٢).

قال الترمذي: «حسن صحيح».

عن عَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَا يَعْتَزِلُ شَيْئاً وَلَا يَتْرُكُهُ، قَالَتْ وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ مَجْلَهُ شَيْءٌ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

[٤٢٤] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا وهب بن جرير، قال ثنا شعبة عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم أتى بناقته فأشعرها من جانب صفحتها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم وأدها نعلين ثم أتى برجليه فركبها، فلما استقرت به على البيداء أهل.

[٤٢٥] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال ثنا إسماعيل بن عليّ

= وتابعه الأسود، عن عائشة.

أخرجه الشخان، والنسائي (١٧٥/٥)، والترمذي (٩٠٩)، وابن ماجه (٣٠٩٥) وابن خزيمة (١٦٦/٤)، والطحاوي (٢٦٥/٢) والطيالسي (١٣٧٧)، والحميدي (٢١٨)، وأحمد (٩١/٦)، ١٠٢، ١٧٤، ١٩٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٥٣، ٢٦٢). وكذا مسروق، عن عائشة. أخرجه البخاري (٥٤٧/٣ - ٢٣/١٠)، ومسلم (٩٥٩/٢)، والطحاوي (٢٦٥/٢)، وأحمد (٣٥/٦)، ١٢٧، ١٩١، ٢٠٨).

[٤٢٤] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (١٧٠/٥)، والترمذي (٩٠٦)، وابن ماجه (٣٠٩٧)، والدارمي (٣٩٢/١)، وأحمد (٢١٦/٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٢)، وابن خزيمة (١٥٣/٤ - ١٥٤)، والبيهقي (٢٣٢/٥)، من طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس.

وقد صرح قتادة بالتحديث، عند أبي داود، والدارمي، وأحمد وتابع شعبة عليه هشام الدستوائي.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»..

[٤٢٥] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف» =

عن أَبِي التِّيَاحِ ، عن مُوسَى بنِ سَلَمَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِشَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ فَأَنْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ أَنْحَرَهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيَّ صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتَيْهَا .

[٤٢٦٦] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدةً .

=المزي (٢٥١/٥) ، - وأحمد (١٨٦٩ ، ٢١٨٩ ، ٢٥١٨) ، والبيهق ي (٢٤٣/٥) من طريق أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس .

فأخرجه مسلم (١٣٢٦) ، وابن ماجة (٣١٠٥) ، وابن خزيمة (١٥٤/٤) ، والبيهقي (٢٤٣/٥) من طريق قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس أن ذئبياً ، أبا قبيصة الخزاعي حدثه ، فساقه بنحوه .

ولكن قال ابن معين : «قتادة لم يدرك سنان بن سلمة ، ولم يسمع منه» . وكذا قال يحيى بن سعيد القطان .

وله شاهد من حديث ناجية الأسلمي رضي الله عنه .

أخرجه مالك (١٤٨/٣٨٠/١) ، وعنه البغوي (١٩٢/٧) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه مراسلاً ، ولكن وصله أبو داود (١٧٦٢) ، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٣/٩) ، - والترمذي (٩١٠) ، وابن ماجة (٣١٠٦) ، والدارمي (٣٩٢-٣٩١/١) ، وأحمد (٣٣٤/٤) ، وابن خزيمة (١٥٤/٤) ، وابن حبان (٩٧٦) ، والحميدي (٨٨٠) ، والحاكم (٤٤٧/١) ، والبيهقي (٢٤٣/٥) من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية الخزاعي به . قال الترمذي : «حسن صحيح» .

وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي .

[٤٢٦٦] إسناده صحيح . . .

أخرجه البخاري (٥٤٧/٣ - فتح) ، ومسلم (٩٥٨/٢) ، وأبو داود (١٧٥٥) ، والنسائي (١٧٣/٥ ، ١٧٤) ، والترمذي (٩٠٩) ، وابن ماجة (٣٠٩٦) ، والدارمي (٣٩٢/١) ، وأحمد (٤١/٦ ، ٤٢ ، ٢٠٨) ، والطيالسي (١٣٧٧) ، وابن خزيمة (١٦٦/٤) ، والحميدي (٢١٧) ، والبيهقي (٢٣٢/٥ ، ٢٣٣) ، والطحاوي (٢٦٥/٢ ، ٢٦٦) من طرق عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . . .

قال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» . . .

[٤٢٧] حدثنا ابنُ المُقَرِّبِ، قال ثنا سُفْيَانُ، قال ثنا أَبُو الزَّنَادِ عن موسى بن أبي عُثْمَانَ عن أبيهِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا وَمَعَهُ بَدَنَةٌ، فَقَالَ ارْكَبْهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: وَيَلِّكَ - أَوْ وَيَحْكُ - ارْكَبْهَا.

[٤٢٨] حدثنا محمد بنُ يَحْيَى، قال ثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال ثنا مَالِكُ

[٤٢٧] إسناده صحيح بما بعده.

أخرجه أحمد (٢/٢٤٥، ٤٦٤)، والطحاوي (٢/١٦٠) من طريق سفيان، ثنا أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه، عن أبي هريرة.

[٤٢٨] إسناده صحيح . . .

أخرجه مالك (١/٣٧٧/١٣٩)، والبخاري (٣/٥٣٦ و ٥/٣٨٣ و ١٠/٥٥١ - ٥٥٢)، ومسلم (١٣٢٢)، وأبو داود (١٧٦٠)، والنسائي (٥/١٧٦)، وابن ماجه (٣١٠٣)، وأحمد (٢/٢٥٤، ٤٨١، ٤٨٧)، والطحاوي (٢/١٦٠)، والبيهقي (٥/٢٣٦)، والبخاري (٧/١٩٥) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وللحديث طرق عن أبي هريرة.

١ - همام بن منه؛ عنه.

أخرجه مسلم (١٣٢٢)، والبيهقي (٥/٢٣٦)، والبخاري (٧/١٩٥ - ١٩٦).

٢ - أبو سلمة، عنه.

أخرجه الطحاوي (٢/١٦٠) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة وسنده حسن . . .

٣ - عكرمة، عنه.

أخرجه أحمد (٢/٢٧٨، ٤٧٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة. ويحيى مدلس.

ولكن تابعه أيوب، عن عكرمة.

وأيوب السخيتاني ثقة ثبت. فالسند صحيح . . .

٤ - عجلان مولى المشمعل، عنه.

أخرجه أحمد (٢/٤٧٣ - ٤٧٤، ٥٠٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن

عجلان به . . .

وهذا سند صحيح.

وقد صحح سماع ابن أبي ذئب من عجلان مولى المشمعل.

فأما الذي تكلم ابن معين، وأبو حاتم في سماع ابن أبي ذئب منه، فهو عجلان المدني والد

محمد بن عجلان كما في «المراسيل» (١٩٦ - ١٩٧).

وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً ، فقال اركبها ، فقال إنها بدنة ، قال اركبها ، ويلك - في الثانية أو في الثالثة .

[٤٢٩] حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد -

= أخرج البخاري في «الصحیح»، وفي «الأدب المفرد» (٢٧٢)، ومسلم، والنسائي (١٧٦/٥)، والترمذي (٩١١)، وابن ماجه (٣١٠٤)، والدارمي (٣٩٢/١)، وابن خزيمة (١٨٨/٤ - ١٨٩)، والطيالسي (١٩٨١)، وأحمد (١٧٣/٣)، والطحطاوي (١٦١/٢)، والبيهقي (٢٣٦/٥)، وأبو نعیم في «الحلیة» (٢٥٩/٧)، من طريق قتادة، عن أنس به .

قال الترمذي: «حسن صحيح» .

وله طرق أخرى عن أنس .

١ - بكير بن الأحنس، عنه .

أخرجه مسلم، وأحمد (١٦٧/٣) من طريق مسعر، عن بكير .

٢ - ثابت البناني، عنه .

أخرجه مسلم، والطحطاوي (١٦١/٢)، والبيهقي، وأحمد (١٠٦/٣ - ١٠٧) .

٣ - الحسن البصري، عنه .

أخرجه أبو يعلى (٥٦٠ - زوائده) حدثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن إسماعيل، عن الحسن، عن أنس قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يسوق بدنة حافياً، فقال: اركبها . . .

قُلت: سويد، وإسماعيل بن مسلم المكي، فيهما مقال .

والحسن مدلس .

لكن له طريق آخر عن الحسن .

أخرجه أبو نعیم في «الحلیة» (٦٤/٥) من طريق محمد بن عوف، نا كثيرين عبيد، نا وكيع، عن مسعر، عن محمد بن حجارة، عن الحسن، عن أنس .

قال أبو نعیم:

«تفرد به محمد بن عوف، عن كثير . ولمسعر عن محمد بن حجارة عن أبيه وغيره عدة أحاديث، من مفاريد محمد بن حجارة» .

٤ - حميد الطويل، عنه .

أخرجه الطحاوي (١٦١/٢) من طريق يزيد بن هارون، ثنا حميد الطويل . وسنده صحيح . . .

[٤٢٩] إسناده صحيح . . .

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ ثَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبُذْنِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا .

[٤٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَأَسِطِيِّ ، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

= أخرجہ مسلم (١٣٢٤) ، وأبو داود (١٧٦١) ، والنسائي (١٧٧/٥) ، وابن خزيمة (١٨٩/٤) ، والطحاوي (١٦٢/٢) ، وأحمد (٣١٧/٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥) ، والبيهقي (٢٣٦/٥) ، والبخاري (١٩٦/٧) من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، سمعت جابراً . . .

قُلْتُ : ولم أجد في شيء من المصادر التي وقفت عليها رواية ابن جريج عن عطاء ، عن جابر كما وقع عند المصنف . وأخشى أن يكون تصحيفاً ، فإن الثابت أن يحيى بن سعيد يروي هذا الحديث عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، وليس عن عطاء . وإن كنت لا أستبعد رواية ابن جريج عن عطاء . والله أعلم .

وقد تويع ابن جريج .

فتابعه ابن لهيعة ، ثنا أبو الزبير به .

أخرجہ أحمد (٣٤٨/٣) ، والطحاوي (١٦٢/٢) .

وتابعه معقل ، عن أبي الزبير .

أخرجہ مسلم (٣٧٦/١٣٢٤) ، والبيهقي .

[٤٣٠] إسناده صحيح . . .

أخرجہ مسلم ، وابن ماجه (٢٩٦٩) ، والحميدي (١٢١٥) ، وأحمد (١١١/٣) ، (١٨٢) ، والطحاوي (١٥٢/٢) ، والدارقطني (٢٨٨/٢) ، والحاكم (٤٧٢/١) ، والبخاري (٧٢/٧) والخطيب في «التلخيص» (١/٣٤١) من طريق عن حميد الطويل ، عن أنس .

قال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي ! .

وأخرجہ مسلم (٢١٤/١٢٥١) ، وأبو داود (١٧٩٥) ، والنسائي (١٥٠/٥) ، وأحمد (٩٩/٣) ، وابن خزيمة (١٧٠/٤) ، والطبراني في «الصغير» (٨١/٢ - ٨٢) ، والبيهقي (٩/٥) ، والبخاري (٧٣/٧) من طريق هشيم ، أنا يحيى بن أبي إسحق ، وعبد العزيز بن صهيب ، وحميد ، جميعهم عن أنس .

وأخرجہ مسلم (١٨٥/١٢٣٢) ، والنسائي (١٥٠/٥) ، وأحمد (٩٩/٣ - ١٠٠) ، والطحاوي (١٥٢/٢) ، والبيهقي (٩/٥) من طريق هشيم ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً .

قال بكر : فحدثن بذلك ابن عمر ، فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن =

عَدِيٍّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا.

[٤٣١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، فَقَالَ وَهَلْ أَنَسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ.

[٤٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسٍ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ طَارِقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: أَحَجَجْتَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ

= عمر، فقال إنس: ما تعدوننا إلا صبياناً (!!)، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٠/٤) من طريق خالد، عن بكر، عن أنس.
وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٧)، وأحمد (١٨٣/٣)، والطحاوي (١٥٣/٢)، وابن حبان (٩٨٩)، وأبو نعيم (١٤/٣، ٢٢٢) عن ثابت، عن أنس.
وأخرجه أحمد (١٦٤/٣) ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب عن أبي قلابه عن أنس قال: كنت رديف أبي طلحة وهو يسائر النبي ﷺ، فقال: إن رجلي لتمس غرز النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسمعت يلبى بالحج والعمرة معاً.
وأخرجه البخاري (١٣١/٦)، والطحاوي (١٥٣/٢)، والبيهقي (٩/٥)، والبغوي (٧٢/٧).

وأخرجه الدولابي في «الكنى» (١٩٨/١) من طريق أيوب بن محمد، أبي سهل اليمامي، عن يحيى، عن أنس مرفوعاً: «لبيك بحجة وعمرة».

[٤٣١] إسناده صحيح...
أخرجه البخاري (٧٠/٨ - فتح)، ومسلم (٩٠٥/٢)، والنسائي (١٥٠/٥)، وأحمد (٩٩/٣ - ١٠٠)، والطحاوي (١٥٢/٢)، والبيهقي (٩/٥) من طريق حميد، عن بكر.

[٤٣٢] إسناده صحيح...
أخرجه البخاري (٤١٦/٣، ٤٢٢، ٥٥٩، ٦١٥، ٦٣/٨، ١٠٤ - ١٠٥ فتح)، ومسلم (١٥٤/١٢٢١)، والنسائي (١٥٤/٥، ١٥٦)، والدارمي (٣٦٧/١)، وأحمد (٣٩٥/٤ - ٣٩٦)، والطاليسي (٥٠٦)، والبيهقي (٢٠/٥) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق، عن أبي موسى.

كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ،
أَذْهَبَ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ أَحَلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ.

[٤٣٣] حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أنا إِسْمَاعِيلُ - يعني ابنَ عَلِيَّةٍ -

[٤٣٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وللحديث طرقٌ عن ابن عمر:

١ - نافع؛ عنه.

أخرجه مالكٌ (٣٣١/١ - ٨/٣٣٢)، ومسلم (١٩/١١٨٤)، وأبو داود (١٨١٢)، والنسائيُّ
(١٦٠/٥)، والترمذيُّ (٨٢٥، ٨٢٦)، وابن ماجه (٢٩١٨)، والدارميُّ (٣٦٥/١)، وأحمد
(٢٨/٢)، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٧٧)، وابن خزيمة (١٧١/٤)، والشافعيُّ (٣٠٣/١)،
وكذا الدارقطنيُّ (٢٢٥/٢)، والبيهقيُّ (٤٤/٥)، والطحاوي (١٢٤/٢، ١٢٥)، وأبو نعيم في
«الحلية» (١٩٦/٨)، والخطيب في «التاريخ» (٧٢/٣ و ٤٥/٦ - ٤٦)، والبخاريُّ (٤٩/٧)،
وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٩٧).

البخاريُّ (٣٦٠/١٠ فتح)، ومسلم (٢٠/١١٨٤ - ٢١)، والنسائيُّ (١٥٩/٥)، وأحمد
(٣٤/٢)، والبيهقيُّ (٤٤/٥).

٣ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عنه.

النسائيُّ (١٦٠/٥).

٤ - بكر بن عبد الله عنه.

أخرجه أحمد (٣/٢، ٧٩).

٥ - حمزة بن عبد الله، عنه.

أخرجه البيهقيُّ (٤٤/٥).

وللحديث شواهد من:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه البخاريُّ، وأحمد (٣٢/٦، ٢٢٩، ٢٣٠)، والطحاوي (١٢٤/٢)، والبيهقيُّ
(٤٤/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨/٩)، من طريق الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عنها
وأخرجه أحمد (١٠٠/٦، ٢٤٣)، والبيهقي (٤٤/٥ - ٤٥) من طريق شعبة، عن سليمان،
سمعت خيثمة، عن أبي عطية عنها.

وجمع أحمد (١٨١/٦) بين الروایتين.

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أخرجه مسلم، وأبو داود (١٨١٣)، والنسائيُّ، وابن ماجه (٢٩١٩)، والدارمي (٣٧٥/١) =

عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ تَلِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ: لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ. قَالَ وَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ،
وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

[٤٣٤] حدثنا ابنُ المُقَرَّبِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ

(٣٧٦)، وابن خزيمة (١٧٣/٤)، والشافعي (٣٠٤/١)، وأحمد (٣٢٠/٣ - ٣٢١)، والطحاوي (١٢٤/٢)، وأبو نعيم (٢٠٠/٣)، والبيهقي (٤٥/٥) وهو جزءٌ من حديثه الطويل في حجة الوداع، وقد رواه بعضهم تاماً.

٣ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه النسائي (١٦١/٥)، والطحاوي (١٢٤/٢).

٤ - حديث أنس رضي الله عنه.

أخرجه البزار (١٣/٢)، وأبو يعلى (٥٥٧ - زوائد).

٥ - حديث عمرو بن معدي كرب رضي الله عنه.

البزار (١٤/٢)، والطحاوي (١٢٤/٢).

٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الدارمي (٣٦٥ - ٣٦٦)، والبزار (١٣/٢)، وأحمد (٣٠٢/١)، والحاكم

(٤٦٥/١).

٨ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه النسائي (١٦١/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وابن خزيمة (١٧٢/٤)، وابن حبان

(٩٧٥) والشافعي (٣٠٤/١)، وأحمد (٣٤١/٢)، والحاكم (٤٤٩/١)، والبيهقي (٤٥/٥)،

والخطيب (٤٣٦/١٠)، وأعله النسائي، وأبو حاتم - كما في «العلل» (٢٧٥/١).

[٤٣٤] إسناده صحيح.

أخرجه مالك (٣٤/٣٣٤/١)، وأبوداود (١٨١٤)، والنسائي (١٦٢/٥)، والترمذي

(٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والدارمي (٣٦٥/١)، وأحمد (٥٥/٤)، والشافعي

(٣٠٦/١)، وابن خزيمة (١٧٣/٤)، وابن حبان (٩٧٤)، والحاكم (٤٥٠/١)، والبيهقي

(٤١/٥ - ٤٢)، والبخاري (٥٣/٧)، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب، عن أبيه.

قال الترمذي:

«حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«إسناده صحيح».

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُخْبِرُ
عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَقَالَ
مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ
أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْأَهْلَالِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ.

[٤٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ،
قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهُمْ مُخْرَمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ، فَكَرِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ حِمَارًا وَحَسَّ فَأَكَلَ مِنْ
لَحْمِهِ وَأَبَى أَصْحَابُهُ أَنْ يَأْكُلُوا وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْرْتُمْ أَوْ
قَتَلْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟ قَالُوا لَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ كُلُّوهُ.

[٤٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

[٤٣٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣/٩، ٦١٤ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٦)، وَمَالِكٌ (١/٣٥٠/٧٦)، وَأَبُو
دَاوُدَ (١٨٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٢/٥، ١٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ
(٣٦٩/١)، وَكَذَا أَحْمَدُ (٣٠١/٥، ٣٠٢، ٣٠٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٣٣٧، ٨٣٣٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ
(١٧٦/٤)، وَالشَّافِعِيُّ (٣٢١/١)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ (١٧٣/٢، ١٧٤)،
وَالدَّارِقَطْنِيُّ (٢٩١/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٨٩/٥)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شرح السُّنَّةِ» (٢٦٢/٧) مِنْ طَرَفِ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»

[٤٣٦] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٨٣/٢٥٣/١)، وَالبُخَارِيُّ (٢٠٢/٥، ٢٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ
(١٨٣/٥ - ١٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٩٠)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٧٠/١)، وَأَحْمَدُ
(٣٧/٤، ٣٨، ٧٢، ٧٣)، وَالبَطْنِيُّ (١٢٢٩)، وَالحَمِيدِيُّ (٧٨١، ٧٨٣)، وَالشَّافِعِيُّ
(٣٢٣/١)، وَالبَطْنِيُّ (١٦٩/٢، ١٧٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٧/٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد»
(٦٢/٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٩١/٥) مِنْ طَرَفِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عبيد الله، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ
جَثَامَةَ.

الرُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن الصَّعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عنه ح، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَاللَيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْتَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما: أَنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّمَا لَمْ نُرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا لَحْمٌ حِمَارٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما عَجَزُ حِمَارٍ.

[٤٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ

= وتابعه صالح بن كيسان، عن عبيد الله .

أخرجه الدارمي (٣٦٩/١).

وله طرق أخرى عن ابن عباس، ذكرتها في «بذل الإحسان».

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

[٤٣٧] إسناده ضعيف..

أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والنسائي (١٨٧/٥)، والترمذي (٨٤٦)، وابن خزيمة

(١٨٠/٤)، وابن حبان (٩٨٠)، وأحمد (٣٦٢/٣)، والدارقطني (٢٩٠/٢)، والحاكم (٤٥٢/١)،

(٤٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٢/٩)، والبيهقي (١٩٠/٥)، والبعثي (٢٦٣/٧ - ٢٦٤)

من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن جابر.

وأخرجه أحمد (١٨٩/٣) ثنا سريج، ثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، أخبرني

رجل ثقة من بني سلمة، عن جابر.

وأخرجه الطحاوي (١٧١/٢) من طريق الدراوردي عن عمرو به قال الترمذي:

«المطلب لا تعرف له سماعاً من جابر».

وقال في «التلخيص» (٢٧٦/٢):

«قال البخاري: لا أعرف له سماعاً، من أحدٍ من الصحابة، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

وقال الدارمي:

«لا تعرف له سماعاً من أحدٍ من الصحابة».

عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَالِمٍ وَيَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيَّ، أَنَّ عَمْرَأَ مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُمَا، عن الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَنْطَبٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ.

[٤٣٨] حدثنا ابنُ الْمُقَرِّيِّ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبيدٍ، عن ابنِ أَبِي عَمَّارٍ، قال سألتُ جَابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الضَّبْعِ فقال: كُلُّهَا، قال قُلْتُ أَكُلُّهَا؟ قال نَعَمْ كُلُّهَا بِأَمْرِي، قُلْتُ صَيْدٌ هِيَ؟ قال نَعَمْ، قُلْتُ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال نَعَمْ.

[٤٣٩] أَخْبَرَنَا ابنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قال أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبيدٍ بنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، قال ثنا عبدُ الرحمنِ

وقال النسائيُّ:

«عمرو بن أبي عمرو وليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالكٌ...»
(تنبيه) هذا الحديث عزاه الحافظ في «التلخيص» لأصحاب السنن، ولم يروه منهم ابن ماجه. والله أعلم.

[٤٣٨] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والنسائيُّ (١٩١/٥، ٢٠٠/٧)، والترمذيُّ (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، والدارميُّ (٤٠٠/١)، وابن خزيمة (١٨٢/٤)، وابن حبان (٩٧٩، ١٠٦٨)، وأحمد (٢٩٧/٣، ٣١٨، ٣٢٢)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١٦٤/٢)، وفي «المشكل» (٣٧٠/٤ - ٣٧١)، والدارقطني (٢٩٠/٢)، والحاكم (٤٥٢/١)، والبيهقيُّ (١٨٣/٥)، والبقاعيُّ (٢٧٠/٧)، من طرق عن عبد الله بن عبيد، بإسناده سواء.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين!!».

كذا قال!!، وابن أبي عمير لم يخرج له البخاريُّ شيئاً، والله أعلم.
وصححه البخاريُّ فيما نقله الترمذيُّ في «العلل الكبرى».

[٤٣٩] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

مرَّ قبله.

ابن أبي عمّار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الضَّعْبِ قال: هِيَ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ.

[٤٤٠] حدثنا ابنُ المُقْرِئِ وَأَبْنُ هَاشِمٍ، قَالَا ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَقَالَ ابْنُ هَاشِمٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ وَالْعُرَابُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

[٤٤١] حدثنا ابنُ المُقْرِئِ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ

[٤٤٠] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (١٩٠/٥)، والدارمي (٣٦٧/١)، وأحمد (٨/٢)، والطحاوي (١٦٥/٢)، والبيهقي (٢٠٩/٥ - ٢١٠)، وكذا البغوي (٢٠٠/١٢) من طريق سالم عن أبيه.

وله طرق أخرى عن ابن عمر..

١ - نافع، عنه.

أخرجه مالك (٨٨/٣٥٦/١)، والبخاري (٣٤/٤ - فتح)، ومسلم (١١٩٩)، والنسائي (١٨٧/٥ - ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والدارمي (٣٦٧/١)، وأحمد (٣/٢)، ٣٢، ٤٨، ٦٥، ٨٢، ١٣٨)، والشافعي (٣١٩/١)، والطحاوي (١٦٥/٢، ١٦٦)، وأبو أيمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (رقم ٨٤)، والبيهقي (٢٠٩/٥)، والخطيب (٢٩٣/١٠)، والبغوي (٢٦٦/٧) والخطيب في «التلخيص» (١/٢٨٦).

٢ - عبد الله بن دينار، عنه.

أخرجه مالك (٨٩/٣٥٦/١)، والشيخان، وأحمد (٥٠/٢، ٥١)، والطيالسي (١٨٨٩).

[٤٤١] إسناده صحيح.

أخرجه مالك (٤/٣٢٣/١)، والبخاري (٥٥/٤ - فتح)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي (١٢٨/٥ - ١٢٩)، وابن ماجه (٢٩٣٤)، وأحمد (٤١٨/٥، ٤٢١)، والحميدي (٣٧٩)، والشافعي (٣٠٨/١ - ٣٠٩)، وابن خزيمة (١٨٤/٤)، والدارقطني (٢٧٢/٢)، والبيهقي (٦٣/٥)، والبغوي (٢٥٤/٧)، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، بإسناده سواء..

وزاد ابن عيينة عند الحميدي:

«فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً».

وهذه الزيادة عند ابن خزيمة أيضاً.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: امْتَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غُسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وَهَمَّا بِالْعَرَجِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ بَيْتِ، فَسَلَّمْتُ فَضَمَّ الثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ، فَقُلْتُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ أَسْأَلُكَ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ هَكَذَا، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ.

[٤٤٢] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيءِ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٤٤٣] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيءِ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ نُبَيْهِ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا أَتَى

[٤٤٢] إسناده صحيح ...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠/٤ - فتح)، ومسلم (٨٦٢/٢)، وأبو داود (١٨٣٥)، والنسائي (١٩٣/٥)، والترمذي (٨٣٩)، وابن ماجه (٣٠٨١)، والدارمي (٣٦٨/١)، وابن خزيمة (١٨٤/٤)، وأبو يعلى (٢٧٨/٤/٢٣٩٠)، وأحمد (١٩٢٢، ١٩٢٣)، والحميدي (٥٠٠، ٥٠١)، والبيهقي (٦٤/٥)، والشافعي (٨٣٣/٣١٩/١)، والبعوي (٢٥٧/٧) من طريق سفیان، عن عمرو، عن عطاء، وطاووس، عن ابن عباس.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» ...

[٤٤٣] إسناده صحيح ...

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٩/١٢٠٤)، وأبو داود (١٨٣٨)، والنسائي (١٤٣/٥)، والترمذي (٩٥٢)، والدارمي (٣٩٧/١)، وأحمد (٦٨/١، ٦٩)، والحميدي (٣٤)، والطيباني (٨٥)، وابن خزيمة (١٨٦/٤)، والبيهقي (٦٢/٥) من طرق عن سفیان بن عيينة، به وتابعه عبد الوارث بن سعيد، ثنا أيوب بن موسى.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٦٥/١).

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» ..

الرُّوحَاءِ اشْتَدَّ بِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَأَرْسَلَ أَبَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُضَمُّهُمَا بِالصَّبْرِ.

[٤٤٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ
ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا
يَخْطُبُ.

[٤٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، ابْنِ أُخْتِ
مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِسَرَفٍ وَنَحْنُ حَلَالَانِ.

[٤٤٦] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيءِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ -

[٤٤٤] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٧٠/٣٤٨/١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٢/٥)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (٨٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٦٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٦٨/١)، وَالشَّافِعِيُّ (٣١٥/١)، وَأَحْمَدُ
(٥٧/١)، (٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٣)، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٧٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٣/٤)،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٦٠/٣)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ق ١/٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢٦٨/٢)،
وَابْنُ حِبَانَ (١٢٧٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٥٠/٧)، وَالْبَغَوِيُّ (٦٥/٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُثْمَانَ .
قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

[٤٤٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَيَأْتِي بِرَقْمِ (٦٩٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤١١)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ - كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْمَزِيِّ»
(٤٩٦/١٢) -، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٦٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٦٨/١)، وَأَحْمَدُ (٣٣٢/٦)،
٣٣٣، (٣٣٥)، وَابْنُ طَهْمَانَ (ص - ١٢٣)، وَابْنُ سَعْدٍ (٩٥/٨)، (٩٦، ١٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ
(٢٧٠/٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٦٦/٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣١٦/٧)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ»
(٦٨/٢)، وَالْخَطِيبِ (٤١٠/٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[٤٤٦] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . . وَيَأْتِي بِرَقْمِ (٦٩٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقْرِيءِ - عَنْ عَمْرِو أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

أخرجه البخاري (١٦٥/٩ - فتح)، ومسلم (٤٦/١٤١٠)، والنسائي (١٩١/٥)، والترمذي (٨٤٤)، وابن ماجه (١٩٦٥)، والدارمي (٣٦٨/١)، وأحمد (٣٣٧/١)، والحميد (٥٠٣)، والطيالسي (١٠٣١ - منحة)، وأبو يعلى (٢٨٠ - ٤/٢٨١)، وابن شاهين في «الناسخ» (ق ٢/٥١ - ١/٥٢)، والطحاوي (٢٦٩/٢)، والدارقطني (٢٦٣/٣ - ٢٦٤)، والبيهقي (٦٦/٥) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد به.

قال الترمذي:

«حسن صحيح».

وله طرق عن ابن عباس.

١ - عكرمة، عنه.

أخرجه البخاري (٥٠٩/٧ - فتح)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢، ٨٤٣)، وأحمد (٣٣٦/١، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٠)، الطحاوي (٢٦٩/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٩/٨)، وفي «أخبار أصبهان» (٢٦٠/٢)، والدارقطني (٢٦٣/٣)، والخطيب (٣٣٤/٤) و (١٢١/٥ و ٢١/١١ - ٢٢)، وأبو حفص بن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ق ٢/٥١).

٢ - عطاء بن أبي رباح، عنه.

النسائي (١٩٢/٥)، وأحمد (٣٣٠/١)، والطيالسي (١٠٣٢ - منحة)، والطحاوي (٢٦٩/٢)، والبخاري (٢٥١/٧).

٣ - مجاهد، عنه.

أخرجه النسائي (١٩١/٥).

٤ - سعيد بن جبير، عنه.

أخرجه أحمد (٣٦٢/١)، والطحاوي (٢٦٩/٢)، وأبو يعلى (١١٢ - ٥/١١٣). وابن شاهين (ق ٢/٥١).

٥ - أبو الزبير، عنه.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٧/٢ - ٤٨٨).

٦ - طاووس، عنه.

أخرجه الطحاوي (٢٦٩/٢).

وما ذهب إليه ابن عباس مرجوح عند أغلب أهل العلم، فأخرج أبو داود (١٨٤٥) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس، في تزويج ميمونة وهو محرم».

ورواه ابن عدي (٣/١٣١٥) من طريق سعيد بن مسلمة، ثنا إسماعيل بن أمية، عن

سعيد بن المسيب.

وسعيد هذا ضعفه ابن معين، والبخاري، والنسائي.

عنهما قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها وهو مُحْرَمٌ، فأخبرت به

= وفي «فتح الباري» (١٦٥/٩):

«قال الأثرم: قلت لأحمد، إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس، أي مع صحته. فقال أحمد: الله المستعان، وابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال».

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» بعد ذكر حديث ابن عباس: «وقد عُدَّ هذا من الغلط التي وقعت في «الصحیح»، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع؛ والإنسان أعرف بحال نفسه، فقالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا حلالٌ بعدما رجعنا من مكة» أهد. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٣/٤):

«ما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجمعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم وقال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح» فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهي عن شيء ويفعله، مع عمل المخلفاء الراشدين لها، وهم عمر، وعثمان، وعليّ، رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة» أهد.

ونقل الحافظ في «الفتح» كلام ابن عبد البر، وقال:

«قدمت في «الحج» أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة، وأبي هريرة... ثم قال: وفيه ردٌّ على ابن عبد البر أن ابن عباس تفرّد من بين الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج وهو مُحْرَمٌ». أهد.

قلت: أما حديث عائشة، رضي الله عنها:

فأخرجه البزار (١٦٧/٢)، وابن حبان (١٢٧١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ق ١/٥٢)، والطحاوي (٢٦٩/٢) من طريق أبي عوانة، عن المغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج وهو محرم، واحتجم وهو محرم».

قال البزار: «لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلا مغيرة».

وقال الهيثمي (٢٦٧/٤): «رجال البزار رجال الصحيح» وهو كما قال..

وأخرجه النسائي في «الكبرى» من طريق أبي سلمة عنها.

قال الحافظ في «الفتح» (١٦٦/٩):

«وأكثر ما أعل به الإرسال، وليس ذلك بقادح. قال النسائي:

أخبرنا عمرو بن عليّ، أنبأنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله. قال عمرو بن عليّ: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا الرقعة، ليس فيه عائشة. فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه». وهذا إسنادٌ صحيحٌ لولا هذه القصة، ولكنه شاهدٌ قويٌّ =

الزُّهْرِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، وَهِيَ خَالَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَهِيَ حَلَالٌ.

[٤٤٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ ظَلَّلَ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ؟ فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَ، قَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغْطُ سَاعَةً ثُمَّ سَرِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً؟ فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْتَزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ.

= أيضاً» أهد.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فأخرجه الطحاوي (٢/٢٧٠)، والدارقطني (٣/٢٦٣) من طريق كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة، وهو محرم. قُلْتُ: ولكن أبا العلاء ضعيف. والله أعلم.

[٤٤٧] إسناده صحيح.

أخرجه مالك (١/٣٢٨/١) عن عطاء، مرسلاً، ووصله البخاري (٣/٣٩٣، ٦١٤ و ٦٣/٤ و ٤٧/٨ و ٩/٩ - فتح)، ومسلم (٦/١١٨٠ - ١٠). وأبو داود (١٨١٩ - ١٨٢٢)، والنسائي (٥/١٤٢، ١٤٣)، والترمذي (٨٣٥، ٨٣٦) مختصراً، وأحمد (٤/٢٢٢، ٢٢٤)، والحميدي (٧٩٠، ٧٩١)، وابن خزيمة (٤/١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣)، والطحاوي (٢/١٢٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٥٠، ٢٥١)، والبيهقي (٥/٥٦) من طرق عن عطاء، عن صفوان، عن أبيه.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»..

[٤٤٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عثمان بن الهيثم، قال ثنا ابن جريج، قال وكان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق، وكان من شأن صاحب الجبة أن عطاء أخبرني أن صفوان بن يعلى بن أمية، أخبره أن يعلى رضي الله عنه كان يقول نحوه.

[٤٤٩] حدثنا محمد، قال ثنا الحميدي، قال ثنا سفيان، قال ثنا عمرو عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة - يعني جبة - وهو متضمن بالخلوق، فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وعليّ هذه؟ فقال النبي ﷺ: ما كنت تصنع في حجك؟ قال: كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق، فقال النبي ﷺ: ما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك.

[٤٥٠] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أن ابن وهب

[٤٤٨] إسناده صحيح.

انظر ما قبله.

[٤٤٩] إسناده صحيح.

وأخرجه الحميدي (٧٩٠) ثنا سفيان به.

وانظر الحديث (٤٤٧).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/٤٨٥) من طريق محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه... فذكره.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير، إلا إبراهيم، ولم يدخل أبو الزبير - بين عطاء وصفوان أحداً، ورواه مجاهد عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه».

قلت: إبراهيم بن طهمان ثقة صحيح الحديث، ولكن محمد بن سابق في حفظه مقال. قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يُحتج به».

وقال يعقوب بن شيبة: «كان شيخاً صدوقاً ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث».

[٤٥٠] إسناده صحيح...

أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ
وَقَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ ، أَيُّ
ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنَّا .

[٤٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ

= أخرج مالک (٢٣٧/٤١٧/١) ، والبخاري (١٦/٤ - ٤٤٤/٧ - ٤٤٥ - ١٠٤/١٠) ، ومسلم (٨٠/١٢٠١) ، وأبو داود (١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٦٠ ، ١٨٦١) ، والنسائي (١٩٤/٥ - ١٩٥) ،
والترمذي (٢٩٧٣ ، ٩٥٣) ، وأحمد (٢٤١/٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣) ، والطيالسي (١٠٦٥) ، وابن طهمان
في «مشيخته» (٢٠٦) ، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٣/٢) ، والدارقطني (٢٩٨/٢) ، والحميدي
(٧٠٩) ، وابن خزيمة (١٩٥/٤ ، ١٩٦ - ١٩٧) ، والبيهقي في «السنن» (٥٥/٥) ، ١٦٩ ، ١٨٥ ،
(٢٤٢) ، وفي «الدلائل» (١٤٩/٤) والخطيب في «التلخيص» (٢/٦٥٢) من طريق
عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة .

وقال الترمذي : «حسن صحيح» . . .

وتابعه عبد الله بن معقل ، عن كعب .

أخرج البخاري (١٦/٤ - ١٨٦/٨ - فتح) ، ومسلم (٨٥/١٢٠١ ، ٨٦) ، والنسائي في
«التفسير» من «السنن الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٢٩٨/٨) - وابن ماجه (٣٠٧٩) ،
وأحمد (٢٤٢/٤) ، والطيالسي (١٠٦٢) ، والبيهقي (٥٥/٥) . وكذا أخرجه الترمذي (٢٩٧٣)
وقال :

«حسن صحيح» .

وله طرق أخرى عن كعب . .

[٤٥١] إسناده ضعيف ، وقد صح موقوفاً .

أخرج أبو داود (١٨١٧) ، والترمذي (٩١٩) ، والبيهقي (١٠٥/٥) من طريق محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس مرفوعاً .

قال الترمذي : «حسن صحيح» !!

قُلْتُ : وهو مما يُتعجب منه . وابن أبي ليلى سيء الحفظ ، وقال بعضهم : «جداً» .

وقد خالفه ابن جريج ، وهمام بن الحارث ، فروياه عن عطاء عن ابن عباس ، قوله .

أخرجه الشافعي (٣٤٠/١ - ٨٧٨/٣٤١) ، ومن طريقه البيهقي (١٠٤/٥) من طريق

= مسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن عطاء .

عَطَاءٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ.

[٤٥٢] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أصبغ، قال أخبرني عبد الله

قُلْتُ: وهذا سند حسن لولا تدليس ابن جريج، وقد تابعه همام بن الحارث.
ذكره البيهقي. والله أعلم.

[٤٥٢] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (٢٤٨/١٢٧٠)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٥٧/٨)،
وابن خزيمة (٢١٢/٤) من طريق ابن وهب، بإسناده سواء.
وللحديث طرق أخرى عن عمر.

١ - عباس بن ربيعة، عنه.

أخرجه البخاري (٤٦٢/٣ فتح)، ومسلم (٢٥١/١٢٧٠)، وأبو داود (١٨٧٣)، والنسائي
(٢٢٧/٥)، والترمذي (٨٦٠)، وأحمد (١٧٦، ٣٢٥)، والبيهقي (٧٤/٥)، والبخاري (١١٢/٧) -
(١١٣). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/٤٣٠) من طريق إبراهيم بن عباس بن ربيعة قال: جاء
عمر إلى الحجر... الخ.

٢ - أسلم العدوي، عنه.

أخرجه البخاري (٤٧١/٣، ٤٧٥ - فتح) من طريق «زيد بن أسلم عن أبيه.

٣ - عبد الله بن عمر، عنه.

أخرجه مسلم (٢٤٩/١٢٧٠)، والدارمي (٣٨١/٨)، وأحمد (٢٢٦) من طريق نافع.
ووقع في «سنن الدارمي» سقط - فيما أرى - ففيه: «عن ابن عمر» وصوابه: «عن ابن عمر،
عن عمر» والله أعلم.

٤ - عبد الله بن سرجس، عنه.

أخرجه مسلم (٢٥٠/١٢٧٠)، وابن ماجه (٢٩٤٣)، وأحمد (٢٢٩)، والحميدي (٩)،
والطيالسي (١٠٤٥ منحة) من طريق عاصم الأحول، عنه.

٥ - سويد بن غفلة، عنه.

مسلم (٢٥٢/١٢٧١)، وأحمد (٢٧٤، ٣٨٢)، والنسائي (٢٢٦/٥ - ٢٢٧)، والطيالسي
(١٠٤٤ - منحة)، وأبو يعلى (١/١٦٩)، والبيهقي (٧٤/٥).

٦ - عروة بن الزبير، عنه.

أخرجه أحمد (٣٨٠، ٣٨١) وسنده ضعيف، لانقطاعه بين عروة وعمر. أفاده الشيخ أبو
الأشبال رحمه الله.

٧ - هشام بن حبيب الأشقر، عنه.

أخرجه أبو يعلى (١/٩٣) وسنده ضعيف لجهالة هشام هذا.

ابن وهب، قال أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن سالم أن أباه حدثه قال: قبل عمر رضي الله عنه الحجر، ثم قال: أما والله لقد

= ٨ - يعلى بن أمية، عنه.

أخرجه أبو يعلى (١٩١ - ١/١٩٢) من طريق ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن يعلى . . وابن أبي ليلي، سيء الحفظ جداً.

٩ - ابن عباس، عنه.

وله عن ابن عباس طرق:

أ - طاووس، عنه.

أخرجه النسائي (٢٢٧/٥).

ب - سعيد بن جبير، عنه.

أحمد (١٣١).

ج - محمد بن عباد، عنه.

أخرجه الدارمي (٣٨١/١)، والطيالسي (١٠٤٣ - منحة)، وابن خزيمة (٢١٣/٤)، والحاكم (٤٥٥/١)، والبيهقي (٧٤/٥) من طريق جعفر بن عبد الله بن عثمان، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر، ثم يقبله، ويسجد عليه. فقلت له: ما هذا؟ فقال: رأيت خالك عبد الله بن عباس يفعله، ثم قال: رأيت عمر يفعله، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل هذا». واللفظ للدارمي.

قال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قلت: وقع عند الحاكم «جعفر بن عبد الله بن الحكم» بدلاً من «ابن عثمان»، وأظنه غلطاً؛ فإن جعفر بن عبد الله بن الحكم متقدم؛ فقد روى عن أنس كما في «الجرح والتعديل» (٤٨٢/١/١).

وأخرجه البزار (٢٣/٢)، وأبو يعلى (١/١٩٢) من طريق أبي عاصم، ثنا جعفر بن محمد المخزومي، رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، ثم سجد عليه، فقال: رأيت عمر قبله، وسجد عليه . . الخ».

قال البزار: «لا نعلمه عن عمر، إلا بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي (٢٤١/٣): «فيه جعفر بن محمد المخزومي، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: لا أدري، حديث سقط في الإسناد أم لا؟ وقد أشار محقق البزار إلى ذلك، فقال: «وفي الزوائد، عن ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب . . . وأما جعفر بن محمد بن عباد فتكلم فيه النسائي وقال ابن عيينة: «لم يكن بصاحب حديث».

ووافقه ابن عدي (٢/٥٦٣)، أما أبو داود، فوثقه. والله أعلم.

عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ.

[٤٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ ثنا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، فَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[٤٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

[٤٥٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا.

[٤٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

[٤٥٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٦/١٢٦٨)، وَأَحْمَدُ (١٠٨/٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٣/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٥/٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ...

وَتَابِعَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧١/٣ - فَتْحُ)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٥/١٢٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٢/٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٣٧٢/١).

[٤٥٤] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، يَأْتِي تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٤٦٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلِشَيْخِنَا، حَافِظِ الْوَقْتِ، نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيهِ مَصْنُفٌ مَفِيدٌ، لَمْ أَرِ فِي مَعْنَاهُ مِثْلَهُ. فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

[٤٥٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

انظُرْ رَقْمَ (٤٦٥).

[٤٥٦] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ..

قال أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب أن أباه أخبره أن عبد الله بن السائب أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جُمح والركن الأسود: «ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

[٤٥٧] حدثنا علي بن خشرم، قال أنا عيسى، عن عبيد الله بن أبي زياد، قال ثنا القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى».

[٤٥٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب

= أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٣٤٧/٤) -، وعبد الرزاق (٨٩٦٣)، والشافعي (٨٩٨/٣٤٧/١)، وأحمد (٤١١/٣)، وابن خزيمة (٢١٥/٤)، وابن حبان (١٠٠١)، والحاكم (٤٥٥/١)، والبيهقي (١٢٨/٧) من طريق ابن جريج، حدثني يحيى بن عبيد، مولى السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، ... فذكره.
قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي!!
قُلْتُ: وليس كما قال فإن عبيداً مولى السائب لم يرو له مسلم أصلاً، فضلاً عن كونه من المجهولين، وأما ابنه يحيى وثقه النسائي وابن حبان.
[٤٥٧] إسناده صحيح..

أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وأحمد (٦٤/٦، ٧٥، ١٣٩)، وابن خزيمة (٢٧٩/٤، ٣١٧)، والحاكم (٤٥٩/١)، والبيهقي (١٤٥/٥) من طريق عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة.
قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»
ورواه الخطيب في «التاريخ» (٣٣١/١١ - ٣٣٢) من طريق علي بن عبد الحميد الفضايري، حدثنا الحسن بن الحسين المروزي، حدثنا بشر بن السري، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة.
قال الخطيب:

«وهو حديث غريب، رواه الغفائري هكذا على الخطأ، وصوابه عن الثوري عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم. كذلك رواه وكيع، وأبونعيم». أهـ.
[٤٥٨] إسناده صحيح..

أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرْتِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أُمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

[٤٥٩] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، أن أصحاب النبي ﷺ طافوا طوافاً واحداً لحجهم وعمارتهم وسعوا بين الصفا والمروة، قال أبو عاصم مرة أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا بالبيت طوافاً واحداً لحجهم وعمارتهم وسعوا بين الصفا والمروة.

[٤٦٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا سعيد بن منصور، قال ثنا

= أخرجه البخاري (٤١٥/٣، ٤٩٣-٤٩٤، ١٠٣/٨ فتح)، ومسلم (١١١/١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي (١٦٥/٥-١٦٧)، وابن خزيمة (١٦٦/٤، ٢٢٥، ٢٤٣-٢٤٤)، وأحمد (١٧٧/٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٩/٢)، والبيهقي (١٠٥/٥)، والبغوي (٨١-٨٠/٧) جميعهم من طريق مالك، وهذا في «موطئه» (٤١٠/١-٢٢٣/٤١١)، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع، فأهلنا بعمره، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان معه هدي فليله بالحلج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً. قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «انقضى رأسك وامتشطي، وأهلي بالحلج، ودعي العمرة. قالت: ففعلت. فلما قضينا الحلج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة، بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا؛ ثم طاف طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحلج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً». وهذا لفظ مسلم...

[٤٥٩] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (١٢١٥/١٤٠)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائي (٢٤٤/٥)؛ والبيهقي (١٠٦/٥) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعتُ جابراً... فذكره.

[٤٦٠] إسناده صحيح...

أخرجه الترمذي (٩٤٨) ثنا خلاد بن أسلم البغدادي، وابن ماجه (٢٩٧٥) ثنا محرز بن سلمة، وابن خزيمة (٢٧٤٥) ثنا هشام بن يونس، وابن حبان (٩٩٣) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، =

عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لُهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ثُمَّ لَا
يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا.

[٤٦١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا الثَّقَلِيُّ، قال ثنا موسى ح قال

= والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٧/٢) من طريق سعيد بن منصور، والبيهقي (١٠٧/٥) من
طريق يعقوب بن محمد بن عيسى، وأحمد بن أبي بكر المدني، جميعهم عن الدراوردي، عن
عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر..
قال الترمذي:

«هذا حديث حسن صحيح غريب، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير
واحد، عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعه وهو أصح».
قُلْتُ: ما أشار إليه الترمذي أخرجه مسلم (٩٠٣/٢) عبد الباقي، من طريق يحيى القطان،
عن عبيد الله بن عمر، حدثني نافع، أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله كلّمَا عبد الله بن
عمر.. فذكره موقوفاً.
وهذه الرواية لا تضر الرواية المرفوعة، لعدم اختلافها معها على ما حققه الخطيب
البغدادي.. والله أعلم.

[٤٦١] إسناده صحيح..

أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (٣٧٤/١)، وابن خزيمة (٢٢٢/٤)، وأبو يعلى
(٤/٤٦٧)، وابن حبان (٩٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٠١/٥)، والحاكم (٤٥٩/١)
و(٢٦٧/٢)، والبيهقي (٨٥/٥)، وأبو نعيم (١٢٨/٨) من طريق عطاء بن السائب، عن طاووس،
عن ابن عباس مرفوعاً.
قال الترمذي:

«وقد روى هذا الحديث، عن ابن طاووس، وغيره عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا
نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب».

وقال ابن عدي:

«لا أعلم روى هذا عن عطاء بن السائب غير هؤلاء الذين ذكرتهم: موسى بن أعين،
وفضيل، وجري».

قُلْتُ: بل رواه أيضاً عن عطاء بن السائب سفيان الثوري عند الحاكم، وهي رواية عزيزة
مهمة، ذلك أن سفيان كان ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط بالاتفاق كما قال الحافظ في
«التلخيص» (١٣٠/١)، وقد اختلف على سفيان فيه أيضاً، ولكنه اختلف لا يضر كما حققه
الحافظ في كتابه المذكور، والله أعلم.

وثنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ ثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ النَّطْقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

[٤٦٢] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ.

[٤٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ

[٤٦٢] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١/٣٧٠ - ١٢٣/٣٧١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ (١/٥٥٧ - فَتْحُ)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/٢٢٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٦١)، وَأَحْمَدُ (٦/٢٩٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤/٢٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/١٠١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٧/١١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوْفَلِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١/٢٦٣) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ، مَعًا عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ.

[٤٦٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/٤٧٢ - ٤٧٣ فَتْحُ)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/٢٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٤٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤/٢٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٩٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَتَابِعَهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٢/٤٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغَوِيُّ (٧/١١٦).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٤٧٣):

«قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» كَذَا قَالَ يُونُسُ، وَخَالَفَهُ اللَّيْثُ، وَأَسَامَةُ بْنُ يَزِيدٍ، وَزَمْعَةُ بِنْتُ صَالِحٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلِهَذِهِ النُّكْتَةُ اسْتَظْهَرَ الْبُخَارِيُّ بِطَرِيقِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: تَابِعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ. وَهَذِهِ الْمَتَابَعَةُ أَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَقُلْ: «فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ»، وَلَا «عَلَى بَعِيرٍ» أَهـ.

وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٨٦٥)، وَقَالَ: «حَسُنُ صَحِيحٌ»، وَأَحْمَدُ =

أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

[٤٦٤] حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي سكن الري، قال ثنا أبو عاصم عن معروف عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن ثم خرج إلى الصفا فطاف سبعا على راحلته.

[٤٦٥] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى بن سعيد، قال ثنا جعفر، قال ثنا أبي قال: أتينا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة النبي ﷺ فحدثنا أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس أن رسول الله ﷺ حاج هذا العام، فنزل بالمدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن ياتم برسول الله ﷺ ويفعل ما يفعل، فخرج النبي ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى إذا أتى ذا

= (٢١٤/١ - ٢١٥، ٢٣٧، ٢٤٨، ٣٠٤) وغيرهم.

وفي الباب عن أبي الطفيل، أخرجه مسلم، وأحمد (٤٥٤/٥)، وابن خزيمة (٢٤١/٤)، والبيهقي، والبغوي (١١٦/٧ - ١١٧).

[٤٦٤] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩)، وأحمد (٤٥٤/٥)، وابن خزيمة (٢٤١/٤)، والبيهقي (١٠٠/٥ - ١٠١) من طريق معروف، وهو ابن خربوذ، عن أبي الطفيل به.

[٤٦٥] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم؛ وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة، والطحاوي في «شرح المعاني»، والبيهقي، والبغوي في «شرح السنة»، وغيرهم بطرق عن جابر وقد جمعها مفصلة، بما لا مزيد عليه، شيخنا حافظ الوقت، ناصر الدين الألباني، في جزء مفرد وسمه بـ «حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم»، فعليك به، فإنه مفيد...

الْحَلِيفَةَ نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَفْرِي بِشُوبٍ ثُمَّ أَهْلِي، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَلَبَّى النَّاسُ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ مَدَبَصْرِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ جَابِرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا عَلَيْهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا فَخَرَجْنَا لَا نُبْوِي إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ اسْتَلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً حَتَّى إِذَا فَرَعَ عَمِدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى، قَالَ أَبِي فَقَرَأَ فِيهِ بِالتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَرَقِي عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرُ ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ أَوْ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ فَرَقِي عَلَيْهَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْتِ الْهَدْيِ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْإِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فَقَالَ: لِلْأَبْدِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى الْقِيَامَةِ، قَالَ وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ

الْيَمَنِ فَقَدِمَ بِهِدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدِيًّا، فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ حَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، قَالَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبِي هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَهَبْتُ مُحَرَّشًا أُسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتَ فَاطِمَةُ، قُلْتُ: إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، فَقَالَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ، قَالَ جَابِرٌ وَقَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِمَ أَهَلَّتْ؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ وَمَعِيَ الْهَدْيُ، قَالَ فَلَا تَحِلُّ، قَالَ وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَائَةً، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَعْطَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرًا، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا.

[٤٦٦] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّيِّ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَسْوِي إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفِ حِضْتِ، فَدَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُبْكِي، فَقَالَ أَحِضْتِ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي

[٤٦٦] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أُحْرَجَهُ مَالِكٌ (٢٢٤/٤١١/١)، وَابْنُ خَالِيٍّ (٤٠٠/١)، وَابْنُ خَالِيٍّ (٤٠٧، ٣٨٠/٣، ٤١٩، ٥٠٤ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (١٤٦/٨ - ١٤٧ نووي)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٣/١ - ١٥٤، ١٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٦/٢)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٧٤/١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٥٩/١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٩/١)، وَابْنُ حَزِيمَةَ (٣٠٢/٤)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢٠٣/٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٣٠٨/١، ٣٤٧/٤، ٣٤٤، ٨٦/٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٠٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «شرح السنة» (١٢٣/٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ .

مَا يَفْضِي الْمُحْرِمُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ.

[٤٦٧] حدثنا ابنُ المُقْرِئِ، قال ثنا سُفْيَانُ عن زَكْرِيَّا، عن الشَّعْبِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرَّسٍ رضي اللهُ عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَقُلْتُ أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَمِيٍّ وَقَدْ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَلَمْ أَدْعُ حَبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فقال: مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ قَضَى تَفْتَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ.

[٤٦٨] حدثنا ابنُ المُقْرِئِ، قال ثنا سُفْيَانُ، قال ثنا الشُّورِيُّ عن بُكَيْرِ ابنِ عَطَاءٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ، قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحَجُّ عَرَفَاتُ ثَلَاثًا، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

[٤٦٩] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ النَّفِيلِيُّ،

[٤٦٧] إسنادهُ صحيحٌ . . .

أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٢٦٣/٥)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والدارمي (٥٩/٢)، وأحمد (١٥/٤، ٢٦١، ٢٦٢)، والحميدي (٩٠٠، ٩٠١)، والطبرسي (١٢٨٢)، وابن خزيمة (٢٥٥/٤ - ٢٥٦)، وابن حبان (١٠١٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠٨/٢)، والدارقطني (٢٧٤/٢)، والحاكم (٤٦٣/١)، والبيهقي (١١٦/٥)، من طريق الشعبي، عن عروة بن مضر، به.

قال الترمذي:

«هذا حديث حسنٌ صحيحٌ» . . .

[٤٦٨] إسنادهُ صحيحٌ . . .

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١١١/٢/١ و ٢٤٣/١/٣)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٢٥٦/٥)، والترمذي (٢٩٧٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والدارمي (٥٩/٢)، وأحمد (٣٠٩/٤، ٣١٠، ٣٣٥)، والحميدي (٨٩٩)، والطبرسي (١٣٠٩)، وابن خزيمة (٢٥٧/٤)، وابن حبان (١٠٠٩)، والطحاوي (٢٠٩/٢ - ٢١٠)، والدارقطني (٢٤٠/٢ - ٢٤١)، والحاكم (٤٦٤/١ و ٢٧٨/٢)، والبيهقي (١١٦/٥، ١٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٩/٧ - ١٢٠) من طريق بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي به.

قال الترمذي:

«حسنٌ صحيحٌ» . . .

[٤٦٩] إسنادهُ صحيحٌ .

انظر رقم (٢٦٥).

قال ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَبِيهِ، قال دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تَسْعًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَحْمٍ يَحِجُّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِشَوْبٍ وَأَحْرِمِي، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيتَهُ، قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَتَوَيُّ إِلَّا الْحِجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مِصْلَى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ

= وقد أثنى العلماء على حديث جابر هذا، فقال الإمام النووي: «هو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى آخرها، فهو أضبطل لها من غيره». ثم قال عن الحديث:

«وهو حديث عظيم مشتمل على جُمَلٍ من الفوائد، ومهمات من مهمات القواعد. قال القاضي عياض: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونبهاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريباً منه.»

وكذا أثنى عليه الحافظ الذهبي والحافظ ابن كثير رحمهما الله تعالى.

اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ
 الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، أبدأُ بما بدأ اللهُ به، فبدأ بالصفا
 فرقي عليها حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك
 له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا
 الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك
 وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه رمل
 في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة،
 حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى
 المروة فصنع على المروة كما صنع على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على
 المروة قال: لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها
 عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحليل وليجعلها عمرة، فحل الناس
 كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فقام سراقه بن جعشم فقال
 يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى
 ثم قال: دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لأبد أبدي. قال وقدم علي
 رضي الله عنه من اليمن يبذن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ترجلت
 ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر علي رضي الله عنه ذلك عليها، فقالت
 أبي أمرني بهذا، قال فكان علي رضي الله عنه يقول ذهبت إلى رسول الله
 ﷺ محرشاً على فاطمة في الذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي
 ذكرت عنه وأنكرت ذلك عليها، فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت
 قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ﷺ قال فإن معي الهدى فلا
 تحلل فكان جماعة الهدى من الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به
 النبي ﷺ من المدينة مائة، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان
 معه هدي، فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج، فركب
 رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث

قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بَقْبَةَ لَهُ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقِفَتْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
 بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشُ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
 أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرًا
 بِالْقُصَوَاءِ فَرُجِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ
 دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا
 فِي بِلَادِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنْ كَلَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ
 وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا: دَمُ ابْنِ
 رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا. وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ
 مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَاً أَضَعُهُ رَبَانَا: رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، اتَّقُوا
 اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ،
 وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُوْطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا
 غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ
 مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ
 أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَقَضَيْتَ
 الَّذِي عَلَيْكَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ:
 اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى
 الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ الْقُصَوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ
 بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصَوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ
 الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَقَدْ سَنَّ لِلْقُصَوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيَصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ
 الْيَمْنَى السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى
 أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ

رسول الله ﷺ حتى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ الصُّبْحُ . قال ابن
يَحْيَى قال لَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَلَمْ يَقُلْهُ النَّفِيلِيُّ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ
فَرَفِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أُسْفَرَ جَدًّا ، ثُمَّ دَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ
الظُّعْنَ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ
الْفَضْلِ وَيَصْرِفُ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي وَحَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى
الشَّقِّ الْأَخْرِي ، وَيَصْرِفُ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي ، يَنْظُرُ حَتَّى إِذَا أَتَى
مُحَسَّرًا حَرَكًا قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ
الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ
كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ
فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، يَقُولُ مَا بَقِيَ ،
وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ فَطَبَخَتْ
فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ
فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ ، فَقَالَ :
انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ
مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دُلُومًا فَشَرِبَ ﷺ مِنْهُ .

[٤٧٠] كَتَبَ إِلَيَّ جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ ثنا مَحْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ

[٤٧٠] إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٠/٤) ، وَالْحَاكِمُ (٤٦٥/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٥/٥) مِنْ طَرِيقِ
مَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ ، ثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
قال الحاكم :

«قد احتج البخاريُّ بعكرمة ، ومسلمٌ بـداود . وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه» ووافقه =

الْحَسَنِ - قَالَ ثنا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، قَالَ: إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْأَخِرَةِ.

[٤٧١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عبد الرحمن بن عيَّاش بن أبي ربيعة، قال ثنا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عن أبيه، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَوْقِفَ بِعَرَفَةَ فَوَقَفَ فَقَالَ: هَذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.

[٤٧٢] حدثنا ابنُ المُقرئ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عمرو عن عطاء، عن

= الذهبي.

قُلْتُ: محبوب بن الحسن، قال ابن معين: «لا بأس به».

ووثقه ابن حبان، وضعفه النسائي، ولينه أبو حاتم فحديثه حسن - إن شاء الله - لا سيما مع عدم المخالفة أو التفرد. والله أعلم.

[٤٧١] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وابن ماجة (٣٠١٠)، وأحمد (٥٦٢)، وابنه في «زوائد المسند» (٥٦٤، ٦١٣)، والطحاوي في «المشكّل» (٧٢/٢) من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي به. وهو مطول عند الترمذي، وأحمد.

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عليّ إلا من هذا الوجه».

[٤٧٢] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (٣٠١/١٢٩٣)، والنسائي (٢٦١/٥)، وابن ماجة (٣٠٢٦)، وأحمد (٢٢١/١)، والحميدي (٤٦٤)، وابن خزيمة (٢٧٥/٤)، والبيهقي (١٢٣/٥) من طريق سفیان، بإسناده سواء.

ولسفيان فيه إسناده آخر.

أخرجه البخاري (٥٢٦/٣ - فتح)، ومسلم (٣٠٠/٢٩٣)، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائي (٢٦١/٥)، وأحمد (٢٢٢/١)، والطيالسي (٢٧٥٨)، وأبو يعلى (٢٣٨٦/٢٧٤/٤)، والشافعي =

ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

[٤٧٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عَيْسَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، هَاتِ الْقُطْ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ نَحْوًا مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ.

[٤٧٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ

= (٣٩) والبيهقي (١٢٣/٥) من طريق سفيان، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس. وله طرق أخرى عن ابن عباس، عند من ذكرنا، والله الموفق.

[٤٧٣] إسناده صحيح . . .

أخرجه النسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٧٤/٤)، وابن حبان (١٠١١)، وأبو يعلى (٣١٦/٤، ٣٥٧)، وأحمد (٢١٥/١، ٣٤٧)، والحاكم (٤٦٦/١)، والبيهقي (١٢٧/٥) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن الحصين، ثنا أبو العالية عن ابن عباس.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» وافقه الذهبي!!.

قلت: لا؛ وزياد بن الحصين إنما أخرج له مسلم وحده، ومع ذلك فله حديث واحد عنده.

(تنبيه): وقع عند «أحمد» في الموضع الأول: «عون» وهو خطأ، والصواب: «عوف»، وهو

ابن أبي جميلة الأعرابي.

[٤٧٤] إسناده صحيح . . .

أخرجه البخاري (٥٧٩/٣ - فتح)، معلقاً، ووصله مسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧١)، والنسائي (٢٧٠/٥)، والترمذي (٨٩٤)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، والدارمي (٣٨٨/١)، وإسحق بن راهويه في «مسنده» - كما في «الفتح» (٥٨٠/٣) -، وابن خزيمة (٢٧٧/٤)، والطحطاوي في «شرح المعاني» (٢٢٠/٢)، وأحمد (٢٢٤/٣) والبيهقي (١٣١/٥)، والبغوي (٢٢٣/٧) من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً . . . ذكره.

قال الترمذي:

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

[٤٧٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

[٤٧٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عَيْسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ

= «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» ..
[٤٧٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨١/٣ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٣/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٣٠)، وَأَحْمَدُ (٣٥٤٨، ٣٨٧٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٨/٤)، وَالتَّيَالِسِيُّ (٢٢٣/١ - منحة)، وَالتُّحَاوِيُّ (٢٢٥/٢)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٢٩/٥)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٨٣/٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.. فَذَكَرَهُ.
وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ عِنْدَ التَّيَالِسِيِّ:

«... جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ فَفَشَا فِي النَّاسِ أَنْ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَأَلْ عَمْرَانَ، حَتَّى يَقُولُوا السُّورَةَ الَّتِي يَذُكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ، وَالسُّورَةَ الَّتِي يَذُكَّرُ فِيهَا آلُ عَمْرَانَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنِّي لَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ بَعْنَى، إِذَا اسْتَبَطْنَ الْوَادِي، فَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْيَمِينِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصِيَّةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: مَنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ».

وَلِلْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِ نَحْوُ هَذِهِ الْحِكَايَةِ.

[٤٧٦] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ..

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٢/٣ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٨/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٤٠)، وَأَحْمَدُ (٢١٠/١، ٢١٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٩/٤)، وَالتَّيَالِسِيُّ (٢٨١)، وَالسَّدَارِيُّ (٦٢/٢ - ٦٣)، وَالتُّحَاوِيُّ (٢٢٤/٢)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١١٢/٥)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٨٥/٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» ..

أخبرني عطاءً، قال فأخبرني ابن عباس، أن الفضل رضي الله عنهم أخبره أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

[٤٧٧] حدثنا محمود بن آدم، قال ثنا سفيان، عن ابن أبي بكر سمع أباه يحدث عن أبي البداح عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

[٤٧٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا مالك، قال ثنى عبد الله بن أبي بكر، عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه رضي الله

[٤٧٧] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٦)، والحميدي (٨٥٤). وابن حبان (١٠١٥)، والحاكم (٤٧٨/١)، والبيهقي (١٥١/٥) من طريق سفيان بن عيينة بإسناده سواء.

وعند أبي داود، والبيهقي:

«... عن عبد الله بن أبي بكر، وأخيه محمد».

وتابعه ابن جريج، حدثني عبد الله بن أبي بكر به.

أخرجه الطحاوي (٢٢٢/٢)، والبيهقي (١٥٠/٥ - ١٥١).

[٤٧٨] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٤٥٠/٥)، والحاكم (٤٧٨/١)، والبيهقي (١٥٠/٥)، كلهم من طريق مالك، وهذا في «موطئه» (٢١٨/٤٠٨/١) حدثني عبد الله بن أبي بكر به قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر» أهـ.

وتابعه ابن جريج، حدثني عبد الله بن أبي بكر.

أخرجه الطحاوي (٢٢٢/٢)، والبيهقي (١٥٠/٥ - ١٥١).

قلت: واستظهر المباركفوري رحمه الله في «تحفة الأحوذى» (٢٨/٤) أن ترجيح الترمذي لرواية مالك أنه قال في روايته: «... عن أبي البداح بن عاصم بن عدي». وأما سفيان فإنه نسب أبا البداح إلى جدّه، فقال: «... عن أبي البداح بن عدي». ورواية ابن جريج تؤيد رواية مالك في ذكر نسب أبي البداح إلى عاصم بن عدي. فإن كان مقصد الترمذي كما أشار إليه المباركفوري فأرى الخطب يسيراً، وهذا لا يقتضي الحكم لرواية مالك بالأصححة على رواية سفيان فكثيراً ما يفعل الرواة ذلك، فينسبون إلى جدّه. والله تعالى أعلم.

عنه قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ.

[٤٧٩] حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشِمٍ، قال ثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ

[٤٧٩] إسنادهُ صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (٣٥٣/١٣١٨)، وأحمد (٣٧٨/٣)، وابن خزيمة (٢٨٧/٢ - ٢٨٨)، والبيهقي (٢٩٥/٩) من طريق ابن جريج بإسناده سواء... وتابعه جمعٌ من الثقات، عن أبي الزبير، على تنوع في رواياتهم.

١ - مالك، عن أبي الزبير.

أخرجه في «الموطأ» (٩/٤٨٦/٢)، ومسلمٌ، وأبو داود (٢٨٠٩) والترمذي (٩٠٤)، وابن ماجه (٣١٣٢)، والدارمي (٥/٢)، والبيهقي (١٦٨/٥، ١٦٩)، وأحمد (٢٩٣/٣ - ٢٩٤). قال الترمذي:

«حسنٌ صحيحٌ»...

٢ - سفيان الثوري، عنه.

أخرجه الحاكم (٢٣٠/٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «نحرننا يوم الحديدية سبعين بدنة، البدنة عن عشرة». قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، غير أنه تعقبه بخصوص المتن قائلاً: «وخالفه ابن جريج، ومالك، وزهير، عن أبي الزبير، فقالوا: البدنة عن سبعة. وجاء عن سفيان أيضاً كذلك».

قُلْتُ: ورواية الجماعة أولى من رواية سفيان، وأصحُّ، لا سيما أنه قد اختلف على سفيان، فوافق الجماعة في روايتهم: «والبدنة عن سبعة».

أخرجه الدارمي (١٩٦١/٥/٢)، والدارقطني (٢٤٤/٢)، ولا أدري ممن هذا الاختلاف... فقد رواه عن سفيان عند الحاكم عبد الرحمن بن مهدي - أحد جبال الحفاظ -، ولكن عبد الرحمن رواه أيضاً عن سفيان على الجادة، ووافقه اثنان من الحفاظ هما: «يعلى بن عبيد، ويحيى بن آدم» فلا أدري ممن الوهم؟

٣ - عمرو بن الحارث، عنه.

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨/٤) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، عن أبي الزبير.

وسنده صحيحٌ على شرط مسلمٍ.

٤ - عزرة بن ثابت، عنه.

جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشْتَرَكْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

[٤٨٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُهُ

= أخرجه مسلم (٣٥٢/١٣١٨).

٥ - زهير بن معاوية، عنه.

أخرجه مسلم (٣٥١/١٢١٨)، وأحمد (٢٩٢/٣ - ٢٩٣)، والبيهقي (٢٩٥/٥ - ٢٩٦).
وتابع أبا الزبير عليه جماعة منهم:

١ - عطاء بن أبي رباح، عنه.

أخرجه مسلم (٣٥٥/١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧، ٢٨٠٨)، والنسائي (٢٢٢/٧)، وابن خزيمة (٢٨٨/٤)، وأحمد (٢٦٣/٣)، والبيهقي (٢٩٥/٩).

٢ - أبو سفيان، طلحة بن نافع، عنه.

أخرجه أحمد (٣١٦/٣) حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان به وسنده صحيح على شرط مسلم.

٣ - عامر الشعبي، عنه.

أخرجه أحمد (٣٣٥/٣) حدثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا مجالد بن سعيد، حدثني الشعبي، حدثني جابر به.

وأخرجه الدارقطني (٢٤٣/٢ - ٢٤٤) من طريق معلى بن أسد، نا عبد الواحد بن زياد به. وسنده حسن في المتابعات. ومجالد فيه كلام.

٤ - سليمان بن قيس، عنه.

أخرجه أحمد (٣٥٣/٣، ٣٦٤)، والطيالسي (١٧٩٥) من طريق أبي عوانة، حدثنا أبو بشر، عن سليمان بن قيس.

قُلْتُ: وفي سنده انقطاع، ذلك أن أبا بشر، جعفر بن إياس لم يسمع من سليمان كما نقله البخاري عن بعضهم، بل جزم ابن حبان بأنه لم يره. ذلك أنه توفي في فتنة ابن الزبير - يعني في حياة جابر - وكانت فتنة ابن الزبير في حدود سنة نيفٍ وسبعين.

[٤٨٠] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٥٥١/٣ - فتح)، ومسلم (٨٧٦/٢)، وابن ماجه (٢٩٨١)، وأحمد =

لِلْقَائِمِ فَقَالَ: أَتَتَكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِهِ.

[٤٨١] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى بن سعيد، عن

= (١٩٤/٦)، وابن خزيمة (٢٨٩/٤) من طريق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عائشة. [٤٨١] إسناده صحيحٌ ..

أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٢١٤/٧ - ٢١٥)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والدارمي (٧٦/٢ - ٧٧)، وأحمد (٢٨٤/٤، ٢٨٩، ٣٠٠ - ٣٠١)، والطيالسي (٧٤٩)، وابن خزيمة (٢٩٢/٤)، وابن جبان (١٠٤٦)، والطحاوي (١٦٨/٤)، والحاكم (٤٦٧/١ - ٤٦٨)، والبيهقي (٢٤٢/٥ و ٢٧٤/٩)، من طريق شعبة، بإسناده سواء.

قال الترمذي:

«حسنٌ صحيحٌ» ..

وقال الحاكم:

«هذا حديثٌ صحيحٌ ولم يخرجاه لقله روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر عليُّ بنُ

المديني فضائله، واتقانه» ووافقه الذهبي ..

قُلْتُ: وسليمان بن عبد الرحمن ثقة، كما قال أبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وغيرهم. وقول ابن المديني: «لم يسمع من عبيد بن فيروز» مجرد دعوى!، وقد صرح سليمان بسماعه من عبيد؛ في رواية شعبة.

ولذلك قال أحمد: «ما أحسن حديثه في الضحايا».

ومع هذا، فقد تابعه عمرو بن الحارث.

أخرجه مالك (١/٤٨٢/٢)، ومن طريقه أحمد (٣٠١/٤)، والطحاوي (١٦٨/٤) ثنا عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز عن البراء. فسقط ذكر سليمان بن عبد الرحمن. والمحفوظ ذكره، بل يغلب على ظني أن عمراً لم يدرك عبيداً، ولم أجد أحداً ذكره في الرواة عن عبيد. وقد خالف ابن وهب مالكاً فيه، فأثبت في الإسناد: «سليمان بن عبد الرحمن»؛ ورواية ابن وهب أصحُّ

أخرجه الطحاوي (١٦٨/٤)، والشجري (٧٧/٢) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث بن سعد، قالوا: ثنا سليمان بن عبد الرحمن به.

وقد أشار أبو حاتم إلى الاختلاف في هذا الإسناد، على نحو ما تراه في «العلل» (١٦٠٧)

لولده.

وأخرجه الطحاوي (١٦٩/٤)، والحاكم (٢٢٣/٤) من طريق أيوب بن سويد، عن

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن البراء.

ثم رواه الحاكم من طريق أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن

يزيد بن أبي حبيب، عن البراء.

=

شُعْبَةَ، قَالَ وَثْنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، قَالَ سَأَلْتُ
 الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ حَدِّثْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَا كَانَ يَكْرَهُ
 مِنَ الْأَضَاحِي، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ
 لَا يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ
 ضَلْفُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُتْقِي، قَالَ قُلْتُ أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنِّ نَقْصٌ أَوْ
 فِي الْأُذُنِ أَوْ فِي الْقَرْنِ، قَالَ مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ وَلَا تُحَرِّمَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ.

= قال الحاكم:

«قال الربيع في كتابه بالإسنادين جميعاً، قال: ثنا الأوزاعي . . . حديث أبي سلمة عن البراء
 صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلمٌ رحمه الله تعالى حديث سليمان بن عبد الرحمن،
 عبيد بن فيروز، وهو فيما أخذ على مسلم رحمه الله لاختلاف الناقلين فيه، وأصححه حديث
 يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة».

قُلْتُ: وفي هذا الكلام أوهام:

الأول: قوله: «إنما أخرج مسلم . . . الخ» والواقع أن مسلماً ما أخرج هذا الحديث أصلاً،
 كما يظهر لك من التخريج، فكيف يؤخذ مسلمٌ؟ ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٣٩ -
 ١٤٠): «وادعى الحاكم أن مسلماً أخرجه، وهو مخطيء» أهـ.

الثاني: قوله: «وأصححه حديث يحيى . . . الخ» فقد تعقبه الذهبي بقوله: «كيف تقول هذا،
 وتصحح هذا؟!؟!»

وسئل أبو حاتم - كما في «العلل» (١٦٠٨) لولده - عن طريق يحيى بن أبي كثير، عن
 إسماعيل بن أبي خالد الفدكي، عن البراء، مرسل» أهـ.

قُلْتُ: وقد اختلف على الأوزاعي في إسناده، فمرة يرويه عن يحيى، ومرة يرويه عن
 عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حبيب. والآفة في ذلك هو أيوب بن سويد، الراوي عن
 الأوزاعي فقد طعن به الحفاظ حتى قال ابن معين: «يسرق الأحاديث» وقال ابن المبارك: «ارم
 به!!» وقال النسائي: «ليس بثقة» وقد اختلف على يزيد بن أبي حبيب في إسناده.

فرواه أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد، عن البراء. كذا
 أخرجه الحاكم.

وأخرجه الترمذي (١٤٩٧) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن
 عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء.

عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء ورغم تدليس ابن إسحاق،
 فروايته أثبتت مرة من رواية أيوب بن سويد والله أعلم.

[٤٨٢] حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ بشرٍ، قال ثنا يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ عن ابنِ جُرَيجٍ، قال أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزْرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ يُقَسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَنْ لَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

[٤٨٣] حدثنا ابنُ المُقَرَّبِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عبدِ الكَرِيمِ، عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَنْ أَقَسِمَ لِحُومِهَا وَجِلَالِهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.

[٤٨٤] حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ، قال ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ

[٤٨٢] إسناده صحيح . . .

أخرجه البخاري (٣/٥٥٦ - فتح)، ومسلم (٢/٩٥٤)، وأبو داود (١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٧/٤٢٤) -، وابن ماجه (٣٠٩٩)، والدارمي (١/٣٩٩)، وأحمد (١/٧٩، ١٢٣، ١٣٢، ١٥٤)، وابن خزيمة (٤/٢٩٥، ٢٩٦)، والبيهقي (٩/٢٩٤) من طرق عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي به .

قال الدارقطني في «العلل» (ج ١/١١٢/٢) وسئل عن هذا الحديث: «هو حديث صحيح، ورواه مجاهد، والحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى. حدث به عن مجاهد جماعة منهم: عبد الله بن أبي نجيح، وعبد الكريم الجزري، وسيف بن سليمان المكي، والحسن بن مسلم بن يناق، وعثمان بن الأسود، وليث بن أبي سليم، فاتفقوا عنه. وزاد عليهم إسرائيل في روايته عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي، ألفاظاً أغرب بها، لم يأت فيها غيره، فصارت حديثاً آخر وهي قوله: «أهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل مزموماً بحلقة من ضة». ورواه عن الحكم، أشعث بن سوار وحده، على نحو رواية الجماعة عن مجاهد». أهـ.

[٤٨٣] إسناده صحيح . . .

وانظر ما قبله .

[٤٨٤] إسناده صحيح . . .

أخرجه مسلم (١٣٠٥/٣٢٣)، وأبو عوانة - كما في «الفتح» (١/٢٧٤) -، والنسائي في =

قال أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قال بشق رأسه الأيمن فأعطاه أبا طلحة، ثم حلق شق رأسه الأيسر فقسّمه بين الناس.

[٤٨٥] حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:

«الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٣٧١/١) -، والترمذي (٩٢٢)، وأحمد (١١١/٣)، (٢٥٦)، وابن خزيمة (٢٩٩/٤)، والبيهقي (١٣٤/٥) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»...

وأخرجه البخاري (٢٧٣/١ - فتح) مختصراً من طريق عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين قال: قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصبناه من قبل أنس - أو من قبل أهل أنس - فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها^(١).

(١) علّق الحافظ الذهبي رحمه الله على قول عبيدة بكلام عاطر، رائع، فقال في «سير النبلاء» (٤٣ - ٤٢/٤): «قلت: فهذا القول من عبيدة، هومعيار كمال الحب، وهو أن يؤثر شعرة نبوية على كل ذهب وفضة بأيدي الناس، ومثل هذا يقول هذا الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخمسين سنة، فما الذي نقوله نحن في وقتنا، لو وجدنا بعض شعرة بإسناد ثابت، أو شعث نعل كان له، أو قلامة ظفر، أو شفقة من إناء شرب فيه، فلو بذل الغني معظم أمواله في تحصيل شيء من ذلك عنده، أكنت تعدّه مبدراً سفيهاً؟ كلا. فأبذل مالك في زورة مسجده الذي بنى فيه يده، والسلام عليه عند حجرته في بلده، والتدّ بالنظر إلى «أخذه» وأجبه، فقد كان نبيك صلى الله عليه وآله وسلم يحبه، وتملاً بالحلول في روضته ومقعده. فلن تكون مؤمناً حتى يكون هذا السيد أحب إليك من نفسك، وولددك، وأمورك، والناس كلهم وقبّل حجراً مكروماً نزل من الجنة، وضع فمك لاثماً مكاناً قبله سيد البشر بيقين، فهناك الله بما أعطاك، فما فوق ذلك مفخر. ولو ظفرنا بالمحجن الذي أشار به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحجر، ثم قبّل محجنه، لحق لنا أن نزدحم على ذلك المحجن بالتقبيل والتقبيل. ونحن ندري بالضرورة أن تقبيل الحجر أرفع وأفضل من تقبيل محجنه ونعله. وقد كان ثابت البناني إذا رآه أنس بن مالك أخذ يده فقبّلها، ويقول: يدّ مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنقول نحن إذ فاتنا ذلك: حجر معظم بمنزلة يمين الله في الأرض مسته شفتنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لاثماً له. فإذا فاتك الحج وتلقيت الوفد، فالتزم الحاج وقبّل فمه وقل: فم مس بالتقبيل حجراً قبله خليلي صلى الله عليه وآله وسلم». أه.

رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قالوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قالوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قال: يَرَحِمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قالوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قال: وَالْمُقَصِّرِينَ.

[٤٨٦] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: فكان ابن عمر رضي الله عنهما يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله.

[٤٨٧] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان بن الزهري، عن

= وأخرجه أحمد (١٣٣/٣، ١٣٧، ١٤٦، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٨٧) من طريق ثابت، عن أنس به.

وسنده صحيح أيضاً. والله أعلم.

[٤٨٥] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (١/٣٩٥/١٨٤)، والبخاري (٣/٥٦١ فتح)، ومسلم (١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «الأطراف» -، والترمذي (٩١٣)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، والدارمي (٢/٦٤)، والطيباني (١٨٣٥)، وأحمد (٢/١٦، ٢٤، ٧٩، ١١٩، ١٣٨، ١٤١، ١٥١)، وابن خزيمة (٤/٢٩٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٢/١٤٣)، والبيهقي (٥/١٣٤)، والبعوي في «شرح السنة» (٧/٢٠٢) والحافظ في «التعليق» (٣/٩٧) من طريق نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»..

[٤٨٦] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (١٣٠٨)، وأبو داود (١٩٩٨)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٦/١٥٥) -، وأحمد (٢/٣٤)، والحاكم (١/٤٧٥)، والبيهقي (٥/١٤٤)، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر به.

[٤٨٧] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (١/٤٢١/٢٤٢)، والبخاري (١/١٨٠ فتح)، ومسلم (١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٦/٣٧٣) -، والترمذي (٩١٦)، وابن ماجه (٣٠٥١)، والدارمي (١/٣٩١)، والشافعي (١٠٨٥)، وأحمد (٢/١٥٩، ١٦٠)، =

عَيْسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ؟ قَالَ: اْحْلِقْ وَلَا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: اذْبِحْ؟ قَالَ: اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ، قَالَ آخَرُ؛ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: اُرْمِ وَلَا حَرَجَ.

[٤٨٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ بِمِنَى فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ الْحَلْقَ قَبْلَ النَّحْرِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ أَنْحَرَ وَلَا حَرَجَ، قَالَ وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمِيِّ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ اُرْمِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ وَأَخَّرَهُ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

[٤٨٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عَيْسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ ثَنِي عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ وَدَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَفِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَنُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= والطيالسي (٢٢٨٥)، والحميدي (٥٨٠)، والبيهقي (١٤١/٥، ١٤٣)، والبغوي (٢١١/٧) - (٢١٢) من طرق عن ابن شهاب به.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» ..

[٤٨٨] إسناده صحيح ...

انظر ما قبله.

[٤٨٩] إسناده صحيح ...

مر قبله ..

[٤٩٠] حدثنا محمد بن عثمان الوراق، قال ثنا أبو أسامة ح، وحدثنا الأشج، قال ثنا عتبة، قال ثنا عبيد الله، قال ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته، فأذن له. الحديث للأشج.

[٤٩١] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن عبيد الله، أني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ بمئى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرأ من إمارته، ثم أتمها عثمان رضي الله عنه.

[٤٩٢] حدثنا أبو سعيد الأشج، قال ثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد

[٤٩٠] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٥٧٨/٣ - فتح)، ومسلم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تهذيب السنن» للمندري -، وابن ماجه (٣٠٦٥)، والدارمي (٣٨٥/١)، وكذا أحمد (١٩/٢، ٢٨، ٨٨)، والبيهقي (١٥٣/٥)، من طريق نافع، عن ابن عمر، فذكره.

[٤٩١] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٥٠٩/٢ - فتح)، ومسلم (١٧/٦٩٤)، والنسائي (١٢١/٣)، وابن خزيمة (٣١٤/٤)، وأحمد (١٠٥/٥ - من ترتيبه)، والبيهقي، من طريق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

[٤٩٢] إسناده حسن، إن صح سماع ابن إسحق من عبد الرحمن بن القاسم.

أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وأحمد (٩٠/٦)، وابن خزيمة (٣١١/٤)، وابن حبان (١٠١٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٠/٢)، والدارقطني، والحاكم (٤٧٧/١)، والبيهقي (١٤٨/٥) من طريق محمد بن إسحق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي!!

قلت: كلا؛ وقد قدمت مراراً أن ابن إسحق ليس من شرط مسلم. أما عن تدليسه، فقد صرح بالتدليس عند ابن حبان، فالسند حسن؛ والحمد لله.

ثم استدركت فقلت: لكن في سند ابن حبان إلى ابن إسحق من تكلم فيه. فأخشي أن يكون التصريح بالسماع من وهم الراوي، فالله أعلم.

ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى الليالي أيام التشريق يرمي إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها.

[٤٩٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال أنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعامة أخبره عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رفته بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به.

[٤٩٤] حدثنا محمد بن وزير الواسطي، عن إسحاق الأزرق، عن

[٤٩٣] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٥٩٠/٣ - فتح)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٣٤١/١) - وابن خزيمة (٣٢١/٤)، والبيهقي، من طريق ابن وهب بإسناده سواء. قال ابن خزيمة:

«هذا حديث غريب بصري؛ لم يروه غير عمرو بن الحارث».

[٤٩٤] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٥٠٧/٣، ٥٩٠ فتح)، ومسلم (١٣٠٩)، وأبو داود (١٩١٢)، والنسائي (٢٤٩/٥ - ٢٥٠)، والترمذي (٩٦٤)، والدارمي (٣٨٣/١)، وأحمد (١٠٠/٣)، وابن خزيمة (٢٤٦/٤)، وأبو عوانة، وموسيه في «فوائده»، وابن المنذر، والإسماعيلي - في «مستخرجه» من طرق كثيرة عن إسحاق الأزرق بإسناده سواء.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح، ويستغرب من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الثوري».

قلت: وإسحاق الأزرق ثقة، حافظ.

قال أبو مسعود في «الأطراف»:

«جود إسحاق عن سفيان هذا الحديث».

فقال المحافظ في «الفتح» (٥٠٨/٣).

«وهو كما قال».

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عبدِ العزیزِ بنِ رُفَيعٍ، قال قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي اللهُ عنه: حَدَّثَنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ؟ قالَ بِمَنَى، قُلْتُ: فَأَيَّنَ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قالَ بالأبْطَحِ، ثم قالَ أَفَعَلَ كما يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكُ.

[٤٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال ثنا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ - هُوَ الْأَحْوَلُ - عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

[٤٩٦] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيءِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

[٤٩٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

أخرجه مسلم (٣٧٩/١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، والحميدي (٥٠٢)، وأحمد (٢٢٢/١)، وابن خزيمة (٣٠٠٠/٣٢٧/٤)، وأبو يعلى (٤/٢٩١)، والطحاوي (٢/٢٣٣)، والبغوي (٧/٢٣٢)، من طريق سفيان بن عيينة، بإسناد المصنف سواء.

ووقع عند الحميدي بعده:

«قال سفيان: لم أسمع في هذا الحديث أحسن من هذا الذي حدثنا سليمان. قال سفيان: وأخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

قُلْتُ: ورواية سفيان، عن ابن طاووس.

أخرجه البخاري (٥٨٥/٣ فتح)، ومسلم (٣٨٠/١٣٢٨)، وابن خزيمة (٤/٣٢٧)، والطحاوي (٢/٢٣٣)، والبغوي (٧/٢٣٣).

[٤٩٦] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

أخرجه مالك (٢٢٨/٤١٣/١)، والشافعي (٩٤٩، ٩٥٢)، وأحمد (١٦٤/٦)، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٣١)، وأبو داود (٢٠٠٣)، وابن خزيمة (٤/٣٢٨)، والبيهقي (٥/١٦٢) من طريق عروة، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٣٠٧٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٣٤)، والبيهقي (٥/١٦٢) من طريق الزهري، عن عروة، وأبي سلمة معاً، عن عائشة.

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَ: فَلَا إِذَاً.

[٤٩٧] حدثنا ابنُ المُقَرِّبِ وعبدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ، قالَا ثنا سُفْيَانُ ح، وحدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال أخبرني ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، زَادَ ابْنُ خَشْرَمٍ وَابْنُ هَاشِمٍ غَدَاةَ النَّحْرِ، قَالُوا وَالْفَضْلُ رَدِيْفُهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتُ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّحْلِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ.

[٤٩٨] حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، قال أنا محمد بنُ عِيسَى، قال ثنا

= وأخرجه مالك (٢٢٥/٤١٢/١)، والبخاري (٥٨٦/٣)، ومسلم (٩٤٣)، والشافعي (٩٥٠، ٩٥١)، وأحمد (٩٩/٦، ١٩٢ - ١٩٣، ٢٠٧)، والطحاوي (٢٣٤/٢)، والبيهقي (١٦٢/٥)، والبخاري (٦٣٣/٧) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة. قال الترمذي:

«حديث صحيح»...

وللحديث طرق أخرى عن عائشة..

[٤٩٧] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٩٧/٣٥٩/١)، والبخاري (٣٧٨/٣ - فتح)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (١١٧/٥)، والترمذي (٩٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والدارمي (٣٧٠/١)، وأحمد (٣٧١)، وأحمد (٢١٢/١، ٢١٣، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩)، والطبراني (٢٦٦٣)، والحميدي (٥٠٧)، والبيهقي (٣٢٨/٤)، والبخاري (٢٥/٧) من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس. فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة (٣٤٢/٤، ٣٤٣، ٣٤٤)، والطحاوي في «المشكل» (٢١٩/٣ - ٢٢٠).

[٤٩٨] إسناده صحيح...

أخرجه ابن خزيمة (٣٤٣/٤ - ٣٤٤)، من طريق حماد بن زيد، عن أبي التياح كرواية المصنف.

حَمَّادٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ فُلَانًا الْجُهَنِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ - أَوْ قَالَ لَا يَسْتَطِيعُ - ؟ قَالَ : فَحَجَّ عَنْهُ .

[٤٩٩] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ ثنا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ ، قَالَ : مَنْ شُبْرَمَةَ ؟

= ولكن خالفه عبد الوارث بن سعيد في لفظه، فرواه عن أبي التياح، ثنا موسى بن سلمة الهذلي، قال:

«انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، فلما نزلنا بالبطحاء قلت: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه، قال: قلت - يعني لابن عباس -: إن والدة لي بالمصر، وإني أغزو هذه المغازي أفيجزيء عنها أن أعتق وليست معي؟ قال: أفلا أنبئك بأعجب من ذلك. أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أمها ماتت وما تحج، أما تجزيء عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين قضته عنها، ألم يكن يجزيء عنها، فلتحج عن أمها».

أخرجه النسائي (١١٦/٥) من أول قوله «... امرأة سنان... الخ» وابن خزيمة (٣٤٣/٤) واللفظ له.

ولا يُحتمل هذا على التعدد مع اتحاد المخرج، وحماذ بن زيد أثبت من عبد الوارث، وكلاهما ثقة ثبت.

[٤٩٩] إسناده صحيح..

أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو يعلى (٤/٣٢٩)، وابن خزيمة (٣٤٥/٤)، وابن حبان (٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٢/١٢ - ٤٣)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٢٣/٣)، والدارقطني (٢٧٠/٢)، والبيهقي (٣٣٦/٤) من طريق عبدة بن سليمان، بإسناده سواء.

قال البيهقي:

«إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه».

وقد اختلف في وقفه ورفعته، وأعله بعضهم بتدليس قتادة. وللحافظ بحث حول هذا في «تلخيص الحبير» (٢٢٣/٢ - ٢٢٤) فانظره.

«تنبيه» وقع عند الطحاوي «عروة بن تميم» بدل «عزرة بن ثابت»، وهو خطأ نشأ عن تصحيف. والله أعلم.

قال: أَخْ لِي أَوْ قَرَابَةٌ لِي، قال: هَلْ حَجَّجْتَ قَطُّ؟ قال لا، قال: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُبْرَمَةَ.

[٥٠٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ هَاشِمٌ، قَالَا ثنا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، زَادَ ابْنُ هَاشِمٍ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْمُقْبِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ؟ قال: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ.

[٥٠١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عَيْسَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

[٥٠٠] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٧/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٠٦)، وَأَحْمَدُ (١٠/٤، ١٠، ١١، ١٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٠٩١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٤٥/٤ - ٣٤٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٩٦١)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٢٣/٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٢٢٢/٣ - ٢٢٢)، وَالدَّارِقُطِيُّ (١٨٣/٢)، وَالْحَاكِمُ (٤٨١/١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣٢٩/٤) مِنْ طَرَقَ عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ سِوَاهُ.

قال الترمذِيُّ:

«حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وقال الحاكمُ:

«صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ وَوَأَفْقَهُ الذَّهَبِيُّ!!».

قُلْتُ: بَلْ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ وَحَدِّهِ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ مَا رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال أحمد - فيما نقله ابن عبد الهادي في «التنقيح» -:

«لَا أَعْلَمُ فِي إِجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجُودَ مِنْ هَذَا، وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ».

[٥٠١] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٤/١١ - فتح)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٦/٥)، وَأَحْمَدُ (٢٣٩/١ - ٢٤٠، ٣٤٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٦٢١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٤٦/٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج ١٢/رقم ١٢٣٣٢، ١٢٤٤٣، ١٢٤٤٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣٣٥/٤)، وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢٨/٧)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الْمَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ قَالَ بِحَجَّةٍ.

[٥٠٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق فيما حدثنا من المغازي قال: قال معمر، قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدى وأشعره من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بغير الأشطاط قريباً من عسفان أتاه عنده الخزاعي فقال: إنني تركت كعب بن لؤي وعمير بن لؤي قد جمعا لك الأحابيش وجمعا لك جموعاً وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال النبي ﷺ: أشيروا علي فذكر ابن يحيى الحديث بطوله في صد المشركين إياهم عن البيت، وقال في آخره بعد ذكر القضية قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فأنحروا ثم اخلقوا وذكر بقية الحديث.

[٥٠٦] حدثنا إسحاق بن منصور، قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو

[٥٠٥] إسناده صحيح...

أخرجه عبد الرزاق (٣٣٠/٥ - ٩٧٢٠/٣٤٢)، ومن طريقه البخاري (٣٢٩/٥ - ٣٣٣ فتح)، وأبو داود (٢٧٦٥)، وأحمد (٣٢٨/٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٦١/٢٦ - ٦٤)، والبيهقي (٢٢٠/٩) من طريق معمر، بإسناده سواء وهو مطول عندهم.

[٥٠٦] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٦٣/٤، ٦٤ فتح)، ومسلم (٨٦٦/٢ - ٨٦٧)، وأبو داود (٣٢٣٨ - ٣٢٤١)، والنسائي (١٤٤/٥ - ١٤٥، ١٩٦)، والترمذي (٩٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والدارمي (٣٧٨/١)، وأحمد (٢٢٠/١ - ٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٣٣، ٣٤٦)، والطيالسي (٢٦٢٢)، والحميدي (٤٦٦)، والشافعي (ج ١/رقم ٥٦٨)، وابن طهسان في «مشيخته» (٧٨ - ٧٩)، وابن =

سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهْلُ.

[٥٠٧] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال ثنا عبيدة - يعني ابن حميد - قال ثنى منصور بن المعتير عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقصت برجل نأقته وهو محرم فمات فأمر به النبي ﷺ أن يكفن في ثوبيه ويغسل ولا يغطي وجهه ولا يمس طيباً فإنه يبعث يوم القيامة يلبى.

[٥٠٨] أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، أن أباه أخبره، قال ثنا

= عرفة في «جزئه» (رقم ١٦)، وأبو يعلى (٣٥٧ - ٤/٣٥٨)، وابن خزيمة (١٣١/٤، ٣٥٩)، والطحاوي في «المشكل» (٩٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٦/١١ و ٧٦/١٢ و ٧٧، ٢٤)، وفي «الصغير» (٧٩/١ و ٨٦/٢)، والدارقطني (٢٩٦/٤)، والبيهقي (٣٩٠/٣ - ٣٩١ و ٥٣/٥ - ٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٠/٤)، والخطيب (١٥٤/٦، ١٦٠ و ٢٨٧/٨ و ٣٧٣/٩ و ٤٤٦ و ٢١٤/١٤ - ٢١٥)، وفي «التلخيص» (١/٦٠)، والبنغوي (٣٢١/٥) من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقال أبو نعيم:

«صحيح متفق عليه، من حديث سعيد بن جبير، ورواه عن سعيد: الحكم، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء بن السائب، وفضيل بن عمرو، ومعن الكندي، وأبو بشر جعفر بن إياس، وأيوب السخيتاني، وقاتدة، ومطر، وحسام بن مصك، وأبو الزبير، وإبراهيم بن حمزة، والقاسم بن أبي برة، وعبد الكريم الجزري، وسالم الأفتس. ورواه عن ابن عباس غير سعيد: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبو الشعثان». أه.

[٥٠٧] إسناده صحيح.

مر قبله.

[٥٠٨] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٢٠٥/١ و ٨٧/٥ و ٢٠٥/١٢ و فتح)، ومسلم (١٣٥٥/٤٤٧ - ٤٤٨)، =

الأوزاعي، قال ثني يحيى بن أبي كثير، قال ثني أبو سلمة، قال ثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: لَمَا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَتَلْتُ هُدَيْلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَيْلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَقَالَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفَادِي، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: اكْتُبْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي مَسَاكِينِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْحَرَ إِلَّا الْإِذْحَرَ.

[٥٠٩] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثنا عبيدة بن حميد،

قال ثني منصور عن مجاهد عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام حرمه الله إلى يوم القيامة ما أحل لأحد فيه القتل غيري ولا يحل لأحد بعدي حتى تقوم الساعة، وما أحل لي فيها إلا

= وأبو داود (٢٠١٧)، والنسائي - كما في «أطراف المزي» (٧١/١١) -، والترمذي (١٤٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، والدارمي (١٧٩/٢)، وأحمد (٢٣٨/٢)، والطحاوي في «المشكّل» (٢١١/٤)، والبيهقي (٤٠٩/٣) و (١٩٥/٥) و (١٩٩/٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة. فذكره.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

[٥٠٩] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٤٦-٤٧ فتح)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والنسائي (٢٠٣/٥)، وأحمد (٢٥٩/١)، وأحمد (٣١٦-٣١٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٢١٠-٢٠٩/٤)، والبيهقي (١٩٥/٥) من طريق منصور، بإسناده سواء.

سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ.

[٥١٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال نا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لو رأيت الأطباء بالمدينة ما دعرتُها، إن رسول الله ﷺ قال: ما بين لابتها حرام. قال مالك: حرم المدينة بريد في بريد، واللابتان من الشجر وهما الحرتان.

[٥١١] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتَي المدينة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها.

[٥١٢] حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم، قالنا ثنا سفيان عن

[٥١٠] إسناده صحيح ...

أخرجه مالك (١١/٨٨٩/٢)، والبخاري (٨٩/٤ - فتح)، ومسلم (١٣٧٢ - ٤٧١ - ٤٧٢)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٤١/١٠) -، والترمذي (٣٩٢١)، وأحمد (٢٣٦/٢، ٤٨٧)، والبيهقي (١٩٦/٥) من طريق الزهري، بإسناده سواء. قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

[٥١١] إسناده صحيح.

انظر ما قبله.

[٥١٢] إسناده صحيح ...

أخرجه البخاري (٦٣/٣ - فتح)، ومسلم (١٦٧/٩ - ١٦٨ نووي)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي (٣٧/٢ - ٣٨)، وابن ماجه (١٤٠٩)، وأحمد (٢٣٤/٢، ٢٣٨، ٢٧٨)، والحميدي (٩٤٣)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٤٤/١)، والبيهقي (٢٤٤/٥)، والخطيب (٢٢١/٩ - ٢٢٢) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وتابعه جماعة، عن أبي هريرة منهم:

١ - أبو سلمة.

أخرجه مالك (١٦/١٠٨/١)، والدارمي (٢٧١/١)، وأحمد (٥٠١/٢، ٦ - ٧)، =

الزُّهْرِيُّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وقال محمودٌ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لَا تُسَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا.

= والطحاويُّ في «المشكل» (٢٤٢/١)، والحميديُّ (٩٤٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢٩٤/٢)، وابن حبان (١٠٢٤)، والبخاريُّ (٣٣٧/٢)، والحافظ أبو المحاسن الدمشقي في «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٨٢ - ٨٣، ١١٢ - ١١٣)، والخطيب في «التلخيص» (٢/٨٦٦).
٢ - سعيد المقبري.

أخرجه يعقوب في «المعرفة» (٢/٢٩٤ - ٢٩٥)، والطحاويُّ (١/٢٤٢ - ٢٤٣).
وله طرق أخرى ذكرتها في «بذل الإحسان» [كتاب الأذان رقم ١٣].

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

[٥١٣] حدثنا أبو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قال ثنا أبو خَالِدٍ، عن يَزِيدَ بْنِ

[٥١٣] إسناده صحيح . .

أخرجه مسلم (٩١٧)، وابن ماجة (١٤٤٤)، والبيهقي (٣/٣٨٣) من طريق أبي خالد الأحمر، بإسناده سواء .

فأخرجه ابن حبان (٧١٩) من طريق الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأغر المزني، عن أبي هريرة . فذكره؛ وزاد: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصاب قبل ذلك ما أصابه» .
وسنده صحيح . . .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/١٢٥) من طريق عمر بن محمد بن صبهان المدني، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره وزاد: «وقولوا: الثبات الثبات، ولا قوة إلا بالله» قال الطبراني:

«لم يروه عن صفوان بن سليم، إلا عمر بن محمد» .

قُلْتُ: وسنده ضعيف، وعمر بن محمد ضعفه .

قال ابن معين: «لا يساوي فلساً» .

وقال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» .

وتوثق أحمد بن صالح له لا يعتبر، والجميع بخلافه .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٩١٥) من طريق عكرمة بن إبراهيم، ثنا عاصم، عن

أبي رزين، عن أبي هريرة . فذكره وزاد:

«فإنه من كان آخر كلامه من الدنيا، دخل الجنة» .

وسنده ضعيف أيضاً . وعكرمة ضعفه ابن معين، والنسائي، وغيرهما والله أعلم .

كَيْسَانَ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[٥١٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ ثنا النَّضْرُ - يَعْنِي ابْنَ شَمِيلٍ - قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ مِمَّا أُخِذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَنْحَنَ.

[٥١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَرْرُوقٍ، قَالَا ثنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شُعْبَتَانِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطُّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ، قَالَ ابْنُ يَحْيَى وَقَالَ مَرَّةً: لَنْ يَدْعَهَا النَّاسُ.

[٥١٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

[٥١٤] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (٣٢/٩٣٦)، وأحمد (٤٠٨/٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» - كما في «الفتح» (١٧٧/٣)، والخطيب في «التلخيص» (١٦٢ - ١/١٦٣) - من طريق هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية.

وأخرجه البخاري (٦٣٧/٨ فتح) من طريق أيوب عن حفصة، عن أم عطية.

وتابعها أخوها محمد بن سيرين، عن أم عطية.

أخرجه البخاري (١٧٦/٣ - فتح)، ومسلم (٣١/٩٣٦)، والنسائي (١٤٩/٧)، والطبراني - كما في «الفتح» (١٧٧/٣) -، وأحمد (٤٠٨/٦).

[٥١٥] إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٤٣١/٢) حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني سعيد، عن أبي هريرة قال: وسمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أبي: قلت ليحيى: كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم، قال: شعبتان من أمر الجاهلية، لا يتركهما الناس أبداً: النياحة، والطعن في النسب.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند أحمد (٤٤١/٢، ٤٥٥، ٤٩٦، ٥٣١) وابن مندة في «الإيمان» (٦٥٤/٢ - ٦٥٧)، وأبي الشيخ في «ذكر رواية الأقران» (ق ١/٣).

[٥١٦] إسناده صحيح..

أخرجه البخاري (١٦٣/٣ - فتح)، ومسلم (١٦٥/١٠٣)، والنسائي (١٩/٤، ٢٠، ٢١)، =

ابن هاشمٍ ، قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ، عن زبيد عن إبراهيم ، عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية، وفي حديث ابن هاشم قال ثني زبيد.

[٥١٧] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا النفيلي ، قال ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال ثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ اختلفوا فيه فقالوا: والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرّد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا ودقنه في صدره، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه قميصه، قالت فقاموا إلى رسول الله ﷺ يغسلونه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلّكونه بالقميص دون أيديهم، قال وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه، فلما فرغ من غسل رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب صحاريين وبرد جبرة أدرج فيهن إدراجاً، كما حدثني جعفر بن محمد عن أبيه

= والترمذي (٩٩٩)، وابن ماجه (١٥٨٤)، وأحمد (٣٨٦/١، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥)، والطحطاوي في «المشكل» (١٣٥/٢)، وابن مندة في «الإيمان» (٥٩٨ - ٦٠٢)، والبيهقي (٦٤/٤)، من طريق مسروق، عن ابن مسعود.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» ..

[٥١٧] إسناده حسن ...

أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، والطالسي (١٥٣٠)، وابن حبان (٢١٥٦)، والحاكم (٥٩/٣)، والبيهقي (٣٨٧/٣) من طريق محمد بن إسحق بسنده سواء.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي!!

قلت: لا، ومحمد بن إسحق ليس على شرط مسلم، والله أعلم.

عن جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٥١٨] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنَيْي، فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ.

[٥١٩] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ أَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَأَبْدَانُ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ.

[٥٢٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثنا يَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثْتَنِي حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَصَفَرْنَا رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

[٥١٨] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٢/٢٢٢/١)، وَالشَّافِعِيُّ (٢٠٣/١)، وَأَحْمَدُ (٨٤/٥ - ٨٥ - ٤٠٧/٦ - ٤٠٨)، وَالْبَخَارِيُّ (٣/١٣٠ - فَتْحُ)، وَمُسْلِمٌ (٣٦/٩٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٤٢ - ٣١٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨/٤، ٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٥٨) (١٤٥٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٠٨٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٦٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣٤٠/٦)، وَالبُخَيْرِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٣٠٤/٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»...

[٥١٩] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

[٥٢٠] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ..

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣/١٣٢ - فَتْحُ)، وَمُسْلِمٌ (٢/٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٤٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٠٩٣)، وَالشَّافِعِيُّ (٢٠٣/١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ. وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ (٥١٨).

[٥٢١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ أَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ
فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

[٥٢٢] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، قَالَ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ
الضَّرِيرُ ، قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقِ ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتِغِي وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا
عَلَى اللَّهِ : فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قَتِلَ
يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ شَيْءٌ يَكْفُنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ
خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِدْخِرِ . وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ
ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا .

[٥٢٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي

[٥٢١] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٥/٢٢٣/١) ، وَالبخاري (١٤٠/٣ - فتح) ، وَمسلم (٤٥/٩٤١) ، وَأبو داود
(٣١٥١) ، وَابنُهُ فِي «مسند عائشة» (٩٦) ، وَالنسائي (٣٥/٤) ، وَالترمذي (٩٩٦) ، وَابن ماجة
(١٤٦٩) ، وَالشافعي (ج ١/رقم ٥٧٤) ، وَأحمد (١١٨/٦ ، ٢١٤) ، وَالطيالسي (١٤٥٣) ،
وَعبد الرزاق (٤٢١/٣) ، وَالبلاذري فِي «أنساب الأشراف» (٥٧١/١) ، وَابن سعد فِي «الطبقات»
(٢٨١/٢ - ٢٨٢) ، وَالبیهقي (٣٩٩/٣) مِنْ طريق هشام بن عروة بسنده سواء .

قال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

[٥٢٢] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ البخاري (١٤٣/٣ - فتح) ، وَمسلم (٤٤/٩٤٠) ، وَأبو داود (٣١٥٥) ، وَالنسائي
(٣٨/٤) ، وَالترمذي (٣٨٥٣) ، وَعبد الرزاق (٤٢٧/٣ - ٤٢٨) ، وَأحمد (١٠٩/٥ ، ١١١ - ١١٢ ،
٣٩٥/٦) ، وَالحميدي (١٥٥) ، وَالبیهقي (٤٠١/٣) مِنْ طريق الأعمش بسنده سواء .

قال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

[٥٢٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

قِلَابَةَ، عن سَمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيَّكُمْ بِهَذِهِ الثِّيَابِ

= أخرجه النسائي (٣٤/٤ و ٢٠٥/٨)، وأحمد (٢٠/٥ - ٢١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٩٧٦)، والبيهقي (٤٠٣/٣)، عن سعيد بن أبي عروبة. وعبد الرزاق (٣/٤٢٨/٦١٩٨)، والطبراني (ج ٧/رقم ٦٩٧٥)، والحاكم (٤/١٨٥) عن معمر، كلاهما عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن سمرة. قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لأن سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عليه أرسلاه عن أيوب».

قُلْتُ: أما رواية سفيان فهي عند الحاكم (٤/١٨٥)، ورواية إسماعيل، أخرجها أحمد (٥/١٢)، والطبراني (٦٩٧٧)، والحاكم وتابعهما حماد بن زيد، عند النسائي (٨/٢٠٥) ثلاثتهم عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة، عن سمرة. فأدقوا أبا المهلب.

وتابع أيوب عليه.

أخرجه أحمد (١٠/٥) حدثنا علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن سمرة.

وهكذا اختلف في إسنادِهِ. ويشير الحاكم إلى انقطاع الإسناد بين أبي قلابة، وسمرة بقوله: «... أرسلاه»، وسلفُ الحاكم في ذلك هو علي بن المدني، فقد صرح بأن أبا قلابة واسمه عبد الله بن زيد لم يسمع من سمرة كما في «المراسيل» (ص - ١٠٩) لابن أبي حاتم. ولكن وقع في «التهذيب» (٩/٢٢٦) عن ابن المدني:

«أبو قلابة سمع من سمرة، وروى عن هشام بن عامر ولم يسمع منه».

وكذا وقع في «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢/لوحه ٦٨٥) أنه سمع من سمرة.

قُلْتُ: وهذا - عندي - أرجح من قوله: «لم يسمع» لأن إدراك أبي قلابة لسمرة لا إشكال فيه، وبين وفاتيهما أقل من خمسين عاماً، وأظن أبا قلابة قد تجاوز السبعين يوم مات، والله أعلم^(١).

ونقل الحافظ الذهبي في «سير النبلاء» (٤/٤٧١) قول ابن المدني: «سمع من سمرة» ولم يتعقبه بشيء، وكأنه لذلك قال الحافظ في «الفتح» (٣/١٣٥) عن حديث سمرة: «إسنادُهُ صحيحٌ».

فأرجو أن يكون الحافظ قصد هذا، وإلا فللحديث طريق آخر عن سمرة.

أخرجه الترمذي (٢٨١٠)، وعبد الرزاق (٣/٤٢٩/٦١٩٩)، وأحمد (٥/١٣، ١٩)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٧٥٩، ٦٧٦١، ٦٧٦٢)، والحاكم (٤/١٨٥)، وأبو نعيم في =

(١) وقد قال أبو حاتم: «لا يُعرف له تدليس» -، كما في «الجرح والتعديل» (٢/٥٨) -.

الْبَيْضِ لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ.

[٥٢٤] حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَي رُكْبَتَيْهِ أَوْ فَخِذَيْهِ فَفَنَّثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ،

= «الحلية» (٣٧٨/٤)، والبعثي (١٧/١٢ - ١٨) من طريق عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي!!.

قُلْتُ: لا؛ وميمون بن أبي شبيب لم يخرج له أحد الشيخين شيئاً في «الصحيح»، وإنما البخاري في «الأدب المفرد»، ثم إن حبيباً وصفه ابن خزيمة، وابن حبان بالتدليس. ولكنه توبع عليه.

فأخرجه أحمد (١٧/٥، ١٨)، والبيهقي (٤٠٢/٣) من طريق المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت والحكم، عن ميمون به.

غير أن المسعودي؛ واسمه: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، كان اختلط. ولكن رواه عنه أبو نعيم؛ الفضل بن دكين - عند أحمد - وهو ممن سمع منه قديماً، نصّ على ذلك أحمد. والله أعلم والحكم هو ابن عتبية، أحد الثقات الرفعاء، ولكن قال الحافظ في «التقريب» «ربما دلس»، فلا يلجأ إلى إعلال روايته بالتدليس إلا لضرورة، أما في المتابعات، كما هو الحال هنا، فالأصل تمشية روايته. هذا ما توصلت إليه مع شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني، في بحث لي معه حول التدليس. والله أعلم.

[٥٢٤] إسناده صحيح..

أخرجه البخاري (٣٨١/٣ و ١٠/٢٦٦ فتح)، ومسلم (٢/٢٧٧٣)، والنسائي (٣٧/٤ - ٣٨، ٨٤)، وأحمد (٣٨١/٣)، والبيهقي (٤٠٢/٣) من طريق سفیان، عن عمرو.

وتابعه ابن جريج، أخبرني عمرو.

أخرجه مسلم (٣/٢٧٧٣).

وكذا الحسين بن واقد، ثنا عمرو.

أخرجه النسائي (٨٤/٤).

[٥٢٥] إسناده صحيح...

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحْيِهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

[٥٢٦] حدثنا ابنُ المُقرئِ ومحمودُ بنُ آدمَ، قالَا ثنا سُفيانُ عن سُمَيِّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا.

[٥٢٧] حدثنا ابنُ المُقرئِ، قال ثنا سُفيانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ،

= أخرجه البخاريُّ (١١٢/٣ - فتح)، ومسلمٌ (٢١٦٢)، والنسائيُّ في «عمل اليوم والليلة» (٢٢١)، وأبو داود (٥٠٣٠)، وابنُ السُّنِّي (٢١٠)، والطحطاويُّ في «المشكَل» (٢٢٢/١)، والبيهقيُّ (٣٨٦/٣) من طريق الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ المسيبِ، عن أبي هريرة. وتابعه أبو سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً:

«خمس من حق المسلم على المسلم: ردُّ التحية، وإجابة الدعوة، وشهودُ الجنائز، وعبادة المريض، وتشميتُ العاطس إذا حمد الله عز وجل».

أخرجه أحمد (٣٣٢/٢) حدثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة.

وسنَّدهُ حسنٌ. والله أعلم.

— [٥٢٦] إسنادهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (١٩٢/٣ - فتح)، ومسلمٌ (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٨)، والنسائيُّ (٧٦/٤ - ٧٧)، والترمذيُّ (١٠٤٠)، وابن ماجة (١٥٣٩)، وعبد الرزاق (٤٤٩/٣)، وأحمد (٣٧٢/٢)، ٤١٢، ٥٤٠، والطيالسيُّ (٧٦٨ - منحة)، والحميديُّ (١٠٢١)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (١/٤٠٣)، والبيهقيُّ، والبغويُّ (٣٧٧/٥) من طريق عن أبي هريرة. قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»...

[٥٢٧] إسنادهُ صحيحٌ...

أخرجه البخاريُّ (١٨٢/٣ - ١٨٣ فتح)، ومسلمٌ (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والنسائيُّ (٤١/٤ - ٤٢)، والترمذيُّ (١٠١٥)، وابن ماجة (١٤٧٧)، وأحمد (٤٤٠/٢)، والحميديُّ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: أُسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ يَكُ خَيْرًا فَخَيْرًا تُقَدِّمُونَهُ، وَإِنْ يَكُ شَرًّا فَشَرًّا تَلْقَوْنَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

[٥٢٨] حدثنا ابن المِقْرِيءِ ومحمودُ بنُ إِدَمَ، قالا ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ، عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وقال محمودُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَعَ.

[٥٢٩] حدثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّهَ، قال ثنا عُذْرَةُ، قال ثنا شُعْبَةُ، قال سَمِعْتُ

= (١٠٢٢) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٧٨/٢)، والبيهقي (٢١/٤)، والبغوي (٣٢٤/٥) من طريق سفیان بن عیینة، بسنده سواء..
قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»...

[٥٢٨] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٧٧/٣ - فتح)، ومسلم (٧٣/٩٥٨)، وأبو داود (٣١٧٢)، والنسائي (٤٤/٤)، والترمذي (١٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٤٢)، وعبد الرزاق (٤٥٨/٣)، وأحمد (٤٤٦/٣)، والحميدي (١٤٢)، والشافعي في «المسند» (ج ١/رقم ٥٩٤)، والطحاوي (٤٨٦/١)، والبيهقي (٢٥/٤)، والبغوي (٣٢٧/٥)، من طريق ابن عمر، عن عامر بن ربيعة.
قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»...

[٥٢٩] أسناده صحيح..

أخرجه مالك (٣٣/٢٣٢/١)، ومسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والنسائي (٧٧/٤) - (٧٨)، والترمذي (١٠٤٤)، وابن ماجه (١٥٤٤)، وأحمد (٨٢/١، ٨٣)، والطيالسي (١٥٠)، والحميدي (٥٠)، وعبد الرزاق (٦٣١٢)، وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (٤٨٨/١)، والبيهقي (٢٧/٤)، من طريق مسعود بن الحكم، عن عليّ.
وتابعه أبو معمر، عن عليّ.

أخرجه النسائي (٤٦/٤) من طريق سفیان الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة قال: «كنا عند عليّ فمرت به جنازة، فقاموا لها، فقال عليّ: ما هذا؟ قالوا: أمر أبي موسى. فقال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجنازة يهودية، ثم لم يعد بعد ذلك».

وسنده صحيح..

=

محمد بن المنكدر يقول سمعت مسعود بن الحكم يقول حدثنا علي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ قام في جنازة فقمنا ورأيتُه قعد ففعدنا.

[٥٣٠] حدثنا علي بن خشرم، قال أنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن ابن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا رأيت جنازة فإن لم تكن معها ماشياً فقم لها حتى تخلفك أو توضع، قال فكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما تقدم الجنازة ففعد فإذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع قال وربما ستر به.

[٥٣١] حدثنا الحسن بن عرفة، قال ثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين وهشام، عن حفصة ومحمد بن سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

[٥٣٢] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى، عن شعبة، قال ثنا

= واختلف على سفيان في إسناده.

فأخرجه عبد الرزاق (٦٣١١)، وعنه أحمد (١٤١/١ - ١٤٢) أخبرنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد عن أبي معمر.

وليث هو ابن أبي سليم، وفيه مقال.

وتابعه زائدة بن قدامة، حدثنا ليث به.

أخرجه الطيالسي (١٦٢).

وكذا تابعه عبد الواحد بن زياد، ثنا ليث.

أخرجه الطحاوي (٤٨٩/٢).

[٥٣٠] إسناده صحيح.

وانظر رقم (٥٢٨).

[٥٣١] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (١٤٤/٣ - فتح)، ومسلم (٣٤/٩٣٨ - ٣٥)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن

ماجة (١٥٧٧)، وأحمد (٤٠٨/٦، ٤٠٩)، وعبد الرزاق (٤٥٤/٣ - ٤٥٥)، والبيهقي (٧٧/٤)

من حديث أم عطية.

[٥٣٢] إسناده صحيح.

أخرجه علي بن الجعد، وابن المنذر - كما في «التلخيص» (١٢١/٢) -، والطحاوي =

عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُلُّ قَدْ كَانَ خَمْسًا وَأَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِأَرْبَعٍ.

[٥٣٣] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى، عن شعبة، قال ثنا عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، أن زيد بن أرقم رضي الله عنه كان يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها أو كبرها النبي ﷺ.

[٥٣٤] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال ثنا يحيى بن عباد،

= (٤٩٥/١)، والبيهقي (٣٧/٤) من طريق شعبة قال: ثنا عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

قُلْتُ: وهذا سند صحيح - في نقدي - وسعيد بن المسيب سمع من عمر على الراجح كما حررته في «بذل الإحسان» (١/١٠٦) والحمد لله.
[٥٣٣] إسناده صحيح..

أخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (٧٢/٤)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥)، وأحمد (٣٦٧/٤، ٣٦٨، ٣٧٢)، والطيالسي (٦٧٤)، والطحاوي (٤٩٣/١)، والبيهقي (٣٦/٤) من طريق شعبة به.
قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/٤٨٩) من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: صليت خلف زيد بن أرقم... الحديث. وقال:

«لم يرو هذا الحديث عن عبد الأعلى، إلا إسرائيل».

قُلْتُ: وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، أغلب النقاد على تضعيفه، ولم أر أحداً نص على إدراكه لأي صحابي، فقله: «صليت خلف زيد بن أرقم...» يحتاج إلى نظر وتحريير. والله أعلم.

[٥٣٤] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٢٠٣/٣ - فتح)، وأبو داود (٣١٩٨)، والنسائي (٧٤/٤ - ٧٥)، والترمذي (١٠٢٧)، والشافعي في «الأم» (٢٧٠/١)، والحاكم (٣٥٨/١)، وابن حزم في «المحلي» (١٢٩/٥)، والبيهقي (٣٨/٤) من طريق سعد بن إبراهيم، بسنده سواء.
قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»..

قال ثنا شُعْبَةُ قال أخبرني سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قال سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَأَخَذْتُ يَدِيهِ فَقُلْتُ تَقْرَأُ بِهَا؟ قال: إِنَّهَا سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

[٥٣٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بهذا.

[٥٣٦] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا محمد بن يوسف، قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة التيمي، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَرَأَ عَلَى جَنَازَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَّهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وقال: إِنَّمَا جَهَرْتُ لِأَعْلَمَكُمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَالْإِمَامُ كَفَّهَا.

[٥٣٧] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال ثنا إبراهيم بن سعيد، قال ثنا أبي عن طلحة بن عبد الله بن عوف أخي عبد الرحمن بن عوف قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَجَهَرَ حَتَّى سَمِعْنَا، فَلَمَّا

[٥٣٥] إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٩/٣/٦٤٢٧) عن سفيان به وانظر ما تقدم.

[٥٣٦] إسناده صحيح..

وأخرجه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم في «ما أسند سفيان الثوري» (٢/٤٠/١) من طريق سفيان، عن زيد بن طلحة، عن ابن عباس.

قُلْتُ: وزيد بن طلحة هذا ثقة.

قال ابن أبي حاتم (٥٦٥/٢/١ - ٥٦٦):

«زيد بن طلحة، والد يعقوب، روى عن ابن عباس أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وقال: إنه سنة» ثم ذكر توثيق ابن معين له، ونقل عن أبيه: «لا بأس به».

[٥٣٧] إسناده صحيح..

وقد مرّ تخريجه في الحديث (٥٣٤)، ولكن زيادة: «وسورة» لم يروها منهم سوى:

النسائي (٧٤/٤ - ٧٥)، وأبي يعلى (٦٧/٥)، والبيهقي (٣٨/٤).

أَنْصَرَفَ أَخَذَتْ يَدَيْهِ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

[٥٣٧] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا إبراهيم بن زياد، قال ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه بهذا الإسناد نحوه وقال وسورة.

[٥٣٨] حدثنا بحر بن نصر، قال ثنا ابن وهب، قال ثنى معاوية عن حبيب بن عبيد سمع جبير بن نفير الحضرمي يقول: سمع عوف بن مالك الأشجعي يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله وأعذه من عذاب القبر، حتى تمنيت أن لو كنت أنا ذلك الميت.

[٥٣٩] حدثنا بحر، قال ثنا ابن وهب، قال ثنى معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، حدثه عن أبيه، عن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ ينحو هذا الحديث أيضاً.

[٥٣٧] إسناده صحيح.

انظر ما قبله.

[٥٣٨] إسناده صحيح..

أخرجه مسلم (٣٠/٧ - ٣١ نووي)، والنسائي (٥١/١ - ٥٢ و ٧٣/٤ - ٧٤)، والترمذي (١٠٢٥)، وابن ماجه (١٥٠٠)، وأحمد (٢٣/٦، ٢٨)، والطيالسي (٩٩٩)، والبيهقي (٤٠/٤)، والبعهوي (٣٥٦/٥ - ٣٥٧) من طريق حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك. قال الترمذي:

«هذا حديث حسن صحيح، قال محمد - يعني البخاري -: أصح شيء في هذا الباب، هذا الحديث».

[٥٣٩] إسناده صحيح..

مر قبله.

[٥٤٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، قال أنا معمر عن الزهري، قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب، قال: السنة في الصلاة على الجنابة أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبير الأولى، ثم تسلم في نفسه عن يمينه.

[٥٤١] حدثنا أبو جعفر الدارمي، قال ثنا عبد الصمد، قال ثنا هشام

[٥٤٠] إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال.

أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» من طريق معمر، عن الزهري به لكن أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٥٠٠/١) من طريق شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبار الأنصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، سرًا في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث. قال الزهري: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري، قال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس، يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنابة مثل الذي حدثك أبو أمامة.

قلت: فثبت موصولاً، والحمد لله.

وقد أخرجه الحاكم (٣٦٠/١)، والبيهقي (٤٠/٤) من طريق يونس، عن الزهري به وفيه:

«قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع، فلم ينكر ذلك عليه...».

ولكن رواية الحاكم تختلف عن رواية الطحاوي في أمرين:

الأول: وقع عند الحاكم:

«... أبو أمامة وكان من كبار الأنصار، أخبره رجالٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله

وسلم...».

أما عند الطحاوي، فالذي أخبره إنما هو رجلٌ واحدٌ، ولا اختلاف بينهما إن برئت رواية

أحدهما من التصحيف.

الثاني:

أن رواية الحاكم لم تذكر: «القراءة بفاتحة الكتاب» وهي مذكورة في رواية الطحاوي،

وذكرها هو الصواب، ويعضده رواية الباب. والله أعلم.

[٥٤١] إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح،

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٠٩٢)، والترمذي (١٠٤/٤ - ١٠٥ تحفة)، وأحمد =

عن يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي إبراهيم عن أبيه، أنه شهد النبي ﷺ

= (١٧٠/٤)، وابن أبي شيبة (١٠٩/٤)، وعبد الرزاق (٦٤١٩)، والدولابي في «الكنى» (١٥/١) -
١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي، عن أبيه.
قال الترمذي:

«حديثُ والد أبي إبراهيم حديثٌ حسنٌ صحيحٌ!!»

قُلْتُ: كذا قال!!، وأبو إبراهيم، وأبوه مجهولان.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٣٢/٢/٤) عن أبيه:

«لا يُدرى من هو، ولا أبوه».

وترجمه البخاري في «الكنى» (٨) وقال: «أبو إبراهيم الأشهلي، روى عن أبيه، روى عنه
يحيى بن أبي كثير». ولم يزد شيئاً. فأنى لحديثهما الصحة!!؟

وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم قال: (٣٦٣/١ - ١٠٧٦/٣٦٤):

«سألتُ أبي عن حديثٍ رواه الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي إبراهيم
الأنصاري، رجل من بني عبد الأشهل، قال: حدثني أبي... الحديث. ثم قال: قال يحيى،
وأخبرني أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذا، وزاد فيه: «ومن أحبيته منا فأحبه
على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

قال أبي: أبو إبراهيم هذا مجهول، هو وأبوه.

قال أبو محمد - يعني ابن أبي حاتم -: «وتوهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة،
وغلط، فإن أبا قتادة من بني سلمة، وأبو إبراهيم رجلٌ من بني عبد الأشهل» - أهـ.

قُلْتُ: لكن لهذا الحديث شواهدٌ عن أبي هريرة، وعائشة، وأبي قتادة، وعبد الرحمن بن
عوف، وابن عباس، رضي الله عنهم جميعاً.

أولاً: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والنسائي في «المجتبى» (٧٤/٤)، وفي «اليوم والليلة»
(١٠٨٨)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٣٦٨/٢)، وابن حبان (٧٥٧)،

والحاكم (٣٥٨/١)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٠٨٩) من طريق محمد بن إسحق، عن محمد بن

إبراهيم، عن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهذا الحديثُ أعلُّه أبو حاتم الرازي، رحمه الله.

فقال ولدهُ في «العلل» (١/٣٥٤):

«سألتُ أبي عن حديثٍ رواه محمد بن ذكوان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن

أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم... الحديث، فقال أبي: هذا خطأ، الحفاظ لا

يقولون: «أبو هريرة»، وإنما يقولون: «أبو سلمة»، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم». - أهـ.

وقال في موضعٍ آخر (١٠٥٨/١/٣٥٧):

صَلَّى عَلَيَّ مَيِّتٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا
وَكَبِيرِنَا وَأَنْثَانَا.

= «رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مرسل، لا يقول: «أبو هريرة»، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح مرسل» أهـ.
وأشار الترمذي إلى ذلك فقال: «وروى هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا».

أما الحاكم فقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي!!
قُلْتُ: وهذا وهمٌ منهما. فالحديث تكلموا في إرساله كما ترى، فإن سلم من الإرسال، فقد وهما - أيضاً - من وجهين:

الأول: الحكم بن موسى ليس على شرط البخاري، إذ أخرج له تعليقاً.

الثاني: الهقل بن زياد، ما أخرج له البخاري أصلاً.

﴿تبييه﴾ هذا الحديث عزاه الحافظ في «بلوغ المرام» لمسلم!! وسكت عليه شارحه الصنعاني في «سبل السلام» (٥٦٢/٢)، وهو وهمٌ صرفٌ، ولا أدري هل هذا وهمٌ من الحافظ رحمه الله، أم عليه؟!، فإنه ذكر الحديث في «التلخيص» ولم يعزّه لمسلم.
ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها.

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٠٨٧)، والدارقطني في «العلل» (ج ٣/١٨٧/١ - ٢)، والحاكم (٣٥٨/١ - ٣٥٩)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٨٩٩/٢) من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها وصفت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز وأنه كان يقول:

«اللهم اغفر لحينا وميتنا... الحديث».

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

قُلْتُ: كلا، فإن عكرمة بن عمار أضعف رواياته إنما تكون عن يحيى بن أبي كثير خاصة، كما قال أحمد، وابن المديني، ويحيى القطان، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم، وهي هنا عن يحيى. ثم إن مسلماً روى لعكرمة بن عمار، عن يحيى مقروناً بغيره كما تجده في «صحيحه» (١١٤/٦ - نووي)، فلا يكون على شرطه منفرداً. والله أعلم.

وقد أشار الترمذي إلى إعلال هذه الرواية أيضاً، فقال: «وروى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ. وعكرمة ربما يهمل في حديث يحيى، ثم قال: وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم الإشهلي، عن أبيه». أهـ.

= قُلْتُ: يعني - والله أعلم - أخفها ضعفاً؛ لأنها وإن كانت ضعيفة للجهاالة فهي متصلة، ثم إن ضعفها خفيف، على عكس حديث أبي هريرة فإنه قد اختلف فيه وصلاً وإرسالاً، والمرسل أرجح وحديث عائشة غير محفوظ، بل قال الدراقطني: المحفوظ أنه عن أبي سلمة، مرسل.
ثالثاً: حديث أبي قتادة الأنصاري، رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٢٩٩/٥، ٣٠٨) من طريق همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.. فذكره.

قُلْتُ: وسنده صحيح... .

رابعاً: حديث الحارث بن نوفل، رضي الله عنه.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥٧/٤)، والطبراني في «الكبير» (ج ٣/رقم ٣٢٦٥)، وفي «الأوسط» (١١٢ - مجمع البحرين)، والطحطاوي في «المشكّل» (٤٢٥/١) من طريق ليث بن أبي سليم، عن علقمة بن مرشد، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الصلاة: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا... الحديث».
قال الطحاوي:

«والحارث هذا عندنا - والله أعلم - هو أبو قتادة الأنصاري، وهو الحارث بن ربيعي، وابنه المذكور فيه هو عبد الله بن أبي قتادة، الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير».
قُلْتُ: بل هو الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب. كذا أخرجه الطبراني في ترجمته، ثم عقبه بترجمة الحارث بن ربيعي، وهو أبو قتادة. والله أعلم.
أما سند هذا الحديث ففيه ضعف.

قال الحافظ الهيثمي (٣٣/٣):

«وليث ثقة، ولكنه مدلس»!! وقد تعقبناه قبل ذلك في هذا الحكم.

خامساً: حديث عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه.

أخرجه البزار (٣٨٦/١ - ٣٨٧) من طريق عقبة بن خالد، ثنا ابن أبي ليلي، عن أبي نجيع أو ابن أبي نجيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه مرفوعاً. فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي سلمة عن أبيه إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو حمزة الشمالي، عن ابن أبي ليلي، عن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه.

قال الهيثمي (٣٣/٣):

«فيه محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام».

سادساً: حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٢/رقم ١٢٦٨٠)، وفي «الأوسط» (١١٢ - مجمع البحرين) من طريق عطاء بن مسلم، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس مرفوعاً: فذكره.

[٥٤٢] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال ثنا أسباط بن محمد، قال ثنا الشيباني عن الشعبي، قال ثنا ابن عباس رضي الله عنهما وزعم أنه شهد ذلك قال: مر النبي ﷺ بقبر قد دفن من الليل فقال: من هذا؟ فقالوا: هذا قبر فلان توفي بالبحر فكرهنا أن نؤذيك لئلا فيصيبك شيء أو يشق عليك فدفناه، فقام النبي ﷺ ووصفنا خلفه فصلى عليه.

[٥٤٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا بشر بن عمر، قال سمعت

= قال الهيثمي:

«إسناده حسن».

قلت: كذا قال!!

وعطاء بن مسلم هذا هو الخفاف، قال عنه الهيثمي نفسه (٢٧٦/٢) «وثقه ابن حبان، وقال غيره: ضعيف، وهو رجل صالح ولكنه دفن كتبه، فلا يثبت حديثه!». ثم حبيب بن أبي ثابت وصفه ابن خزيمة وابن حبان بالتدليس، فليت شعري، أين حسنه!!

سابعاً: حديث أبي الدرداء، رضي الله عنه.

أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (١٦٧) حدثنا محمد بن أبان، ثنا الحكم بن فضيل، قال: ثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عمرو بن غيلان، عن أبي الدرداء في الصلاة على الميت كان يقول: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المسلمين... وساق دعاء». قلت: وسنده ضعيف لضعف الحكم بن فضيل، ضعفه أبو زرعة، وابن عدي والأزدي، ووثقه أبو داود.

وقال الخطيب: «كان من العباد».

[٥٤٢] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (١٨٦/٣ - فتح)، ومسلم (٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، والنسائي (٨٥/٤)، والترمذي (١٠٣٧)، وابن ماجه (١٥٣٠)، وأحمد (٢٢٤/١، ٢٨٣)، والدارقطني (٧٦/٢ - ٧٧)، والطالسي (١٦٢/١ - منحة)، والبيهقي (٤٥/٤)، والبعثي (٣٦١/٥) من طرق عن أبي إسحق الشيباني، عن الشعبي عن ابن عباس..

قال الترمذي؛

«حديث حسن صحيح»..

[٥٤٣] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٢٢٦/١ - ٢٢٧/١٤)، والبخاري (١٨٦/٣ - فتح)، ومسلم (٩٥١)، =

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

[٥٤٤] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا حسين - يعني المعلم - عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب رضي الله

= وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي (٧٢/٤)، والترمذي (١٠٢٢)، وابن ماجه (١٥٣٤)، والطيالسي (٢٢٩٦، ٢٣٠٠)، وأحمد (٢٨٩/٢، ٣٤٨، ٤٣٩، ٤٧٩)، والبيهقي (٢٩/٤) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وأخرجه مسلم (٦٣/٩٥١) من طريق عقيل بن خالد، والنسائي (٧٠/٤)، وأحمد (٢٨٠/٢ - ٢٨١، ٥٢٩) من طريق معمر، ومحمد بن أبي حفصة، ثلاثهم عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة معاً، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢٤١/٢) من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري (١٨٦/٣)، ومسلم (٩٥٢)، والنسائي (٦٩/٤)، وأحمد (٢٩٥/٣، ٣١٩، ٣٦٩، ٤٠٠)، والبيهقي (٥٠/٤) من طريق عطاء بن أبي رباح عنه.

وعن عمران بن حصين، رضي الله عنه.

أخرجه مسلم (٩٥٣)، والنسائي (٧٠/٤)، وابن ماجه (١٥٣٥)، وأحمد (٤٣١/٤، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٦)، والطيالسي (٧٤٩)، والبيهقي (٥٠/٤) من طريق أبي المهلب عنه..

[٥٤٤] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٢٠١/٣ فتح)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، والنسائي (٧٠/٤ - ٧١، ٧٢)، والترمذي (١٠٣٥)، وابن ماجه (١٤٩٣)، وأحمد (١٤/٥، ١٩)، والطيالسي (٩٠٢)، وابن أبي شيبه (٣١٢/٣)، والطحاوي (٤٩٠/١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٧٦٣، ٦٧٦٤، ٦٧٦٥)، والبيهقي (٣٤/٤)، والبخاري (٣٥٩/٥) من طريق حسين المعلم بإسناده سواء.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»..

«تنبيه» وقع عند الطيالسي: «... همام، عن عبد الله بن بريدة» وهو خطأ، وقد سقط من

بينهما حسين المعلم. والله أعلم.

عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمَّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا.

[٥٤٥] حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ، قال ثنا عبدُ الرزّاقِ، قال أنا ابنُ جريجٍ قال سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا، جَعَلَ الرَّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلُونَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُمْ صَفًّا، وَوَضَعَتْ جَنَازَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وَصَفَّا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَوَضَعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ؛ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: هِيَ السَّنَةُ.

[٥٤٦] حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارثِ، قال ثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، قال ابنُ

[٥٤٥] إسنادهُ صحيحٌ.

أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٧/٤٦٥/٣)، ومن طريقه النسائي (٧١/٤ - ٧٢)، والدارقطني (٧٩/٢ - ٨٠)، والبيهقي (٣٣/٤) من طريق ابن جريج، سمعت نافعاً... فذكره.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٦/٢):

«إسنادهُ صحيحٌ».

وقال النووي في «المجموع» (٢٢٤/٥):

«رواه البيهقي بإسنادٍ حسنٍ!!».

واقتصاره على البيهقي وحده قصور في التخريج، وكذا اقتصاره على تحسين الإسناد. والله

أعلم.

«تنبيه» هذا الحديث عزاه مخرج المنتقى لأبي داود، ولم يروه من حديث ابن عمر، والله

أعلم.

[٥٤٦] إسنادهُ صحيحٌ...

أخرجه مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائي (٣٣/٤)، وأحمد (٢٩٥/٣)، والحاكم (٣٦٨/١ - ٣٦٩)، والبيهقي (٤٠٣/٣ و ٣٢/٤)، والبيهقي (٣١٥/٥) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً...

قال الحاكم: «صحيحٌ على شرط مسلم».

=

جُرَيْجٍ ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

= قُلْتُ : وقد أخرجه كما ترى ، فاستدراكه عليه وهم .

هذا ، وقد تابع ابن جريج عليه جماعة عن أبي الزبير ، على الجملة الأخيرة ، وهو الجزء المرفوع من الحديث ، منهم :

١ - ابن لهيعة .

أخرجه أحمد (٣/٣٤٩) حدثنا موسى ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً :
«إذا كفن أحدكم . . . وزاد : «وصلوا على الميت أربع تكبيرات في الليل والنهار سواء» .

قال الهيثمي (٣/٣٥) :

«رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام» .

٢ - زكريا بن إسحق .

أخرجه أحمد (٣/٣٢٩) حدثنا روح ، ثنا زكريا بن إسحق ، سمعت أبا الزبير يقول : سمعت جابراً . . .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

٣ - أيوب السختياني .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/١٤) من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن أبي الزبير . . .

وسنده صحيح أيضاً .

هذا ، وقد تابع أبو الزبير عليه ، عن جابر .

أخرجه الحاكم (١/٣٦٩) ، والبيهقي (٣/٤٠٣) من طريق إسماعيل بن عبد الكريم ، أبي هشام ، ثنا إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه ، عن أبيه عقيل ، عن وهب بن منبه قال : هذا ما سألت جابر بن عبد الله الأنصاري . . . فسأقه بنحو حديث ابن جريج . وسكت عليه الحاكم والذهبي .

وسنده صحيح .

لكن قال ابن معين : «إسماعيل رجل صدق ، ثقة ، والصحيفة التي يرويها عن وهب ، عن جابر ليست بشيء ، إنما هو كتاب وقع إليهم ، ولم يسمع وهب من جابر شيئاً» فتعقبه المزني بعد أن ساق احتجاج ابن خزيمة في «صحيحه» بسماع وهب من جابر : «وهذا إسناد صحيح إلى وهب بن منبه ، وفيه رد على من قال : إنه لم يسمع من جابر . فإن الشهادة على الإثبات مقدمة على الشهادة على النفي . وصحيفة همام عن أبي هريرة مشهورة عند أهل العلم ، ووفاة أبي هريرة قبل وفاة جابر ، فكيف يستنكر سماعه منه ، وكانا جميعاً في بلد واحد» أهـ .

ولكن تعقبه في «التهذيب» (١/٣١٦) :

«أما إمكان السماع فلا ريب فيه . ولكن هذا في همام ، فأما أخوه وهب الذي وقع فيه

البحث ، فلا ملازمة بينهما ، ولا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد . والظاهر أن ابن =

يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا

= معين كان يغلط إسماعيل في هذه اللَّفْظَةِ عن وهب: «سألت جابراً» والصواب عنده: «عن جابر» والله أعلم.

قُلْتُ: برغم تعقب الحافظ، فلا يزال كلام المزي هو الأقوى. والله أعلم.

وللحديث شواهد من حديث، أنس، وأبي هريرة، وأبي قتادة رضي الله عنهم.
أولاً: حديث أنس، رضي الله عنه.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ق ١/٦٩)، والخطيب (٨٠/٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٤٠/٣) من طريق سعيد بن سلام، حدثنا أبو مسرة العطار، قال: سمعت قتادة يحدث قال: سمعت أنس بن مالك مرفوعاً: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته، فإنهم يبعثون أو قال: يتزاورون في أكفانهم» قال العقيلي:

«ليس له أصل من حديث قتادة، وهذا الحديث حدثناه ابن أبي مسرة، وفي هذا رواية بإسناد جيد من غير هذا الوجه عن جابر وغيره». أورد العقيلي هذا الحديث في ترجمة راشد أبي مسرة وقال: «لا يتابع على حديثه».

وقال ابن الجوزي: «سعيد بن سلام، قال محمد بن عبد الله بن نمير وأحمد بن حنبل: كذاب، وقال البخاري: يُذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطني: متروك يحدث بالأباطيل» أهـ.
وأما أبو مسرة، فقال الذهبي: «وہاہ بعضہم، وعندي الآفة من سعيد».

قُلْتُ: أما قول العقيلي: «ليس له من حديث قتادة أصل» فقد وقع في «تاريخ بغداد» (١٦٠/٤) من طريق أحمد بن ریحان، حدثني علي بن الحسين بن مروان القطان، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس فذكره خلا قوله: «فإنهم يبعثون... الخ».

وأحمد بن ریحان لم يذكره الخطيب بجرح ولا تعديل. وعلي بن الحسين لم أهد إليه، وأخشى أن يكون مُصَحِّفًا. وأبو عمر [وقع في الكتاب: أبو عمرو] هو حفص بن عمر ثقة، فلو ثبت ثقة علي بن الحسين وأحمد بن ریحان صحَّ السند. والله أعلم.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه ابن عدي (٣/١١٠٥)، ومن طريقه ابن الجوزي (٢٤٠/٣) من طريق سليمان بن أرقم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو لفظ حديث أنس.

قُلْتُ: وهذا سندٌ تالفٌ. وسليمان بن أرقم ساقط.

قال البخاري: «تركوه».

ثالثاً: حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤) من طريق عكرمة بن عمار، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي قتادة مرفوعاً بلفظ حديث جابر.
قال الترمذي: «حسن غريب».

أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَفَرَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ.

[٥٤٧] حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية، قال ثنا أبو بكر شجاع بن الوليد، قال ثنا زياد بن خيثمة. قال أني إسماعيل السدي عن عكرمة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل قبر رسول الله ﷺ العباس وعلي والفضل وشق لحده رجل من الأنصار وهو الذي يشق لحدود قبور الشهداء.

[٥٤٨] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي. قال ثنا وكيع، عن همام

[٥٤٧] إسناده صحيح.

أخرجه ابن حبان (٢١٦١)، والطحاوي في «المشکل» (٤٧/٤) من طريق شجاع بن الوليد، بإسناده سواء.

[٥٤٨] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، وأحمد (٢٧/٢، ٤٠ - ٤١، ٥٩، ١٢٧ - ١٢٨)، وابن أبي شيبة (١٣١/٤)، والحاكم (٣٦٦/١)، والبيهقي (٥٥/٤) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، وهمام ثبت مأمون، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل إذا أوقفه شعبة» وقد أعله البيهقي بالوقف فقال:

«تفرد برفعه همام بهذا الإسناد، وهو ثقة إلا أن شعبة وهشاماً الدستواثي رواه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر» وقد سبقه بترجيح الموقوف النسائي والدارقطني.

قلت: ولا يضر رواية همام، رواية شعبة وهشام كما قال الحاكم، هذا على فرض أن هماماً تفرد برفعه، ولكن ذكر الحافظ في «التلخيص» (٢٩/٢) أن ابن حبان رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة مرفوعاً.

وله طريق آخر عن ابن عمر.

أخرجه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن السني في «اليوم والليله» (٥٨٥) من طريق حجاج عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله.

قال الترمذي: «حسن غريب».

ابن يحيى، عن قتادة عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

[٥٤٩] حدثنا أبو سعيد الأشج، قال ثنى عقبه، قال ثنا شعبة عن أبي جمرة، قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: وضعت في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

[٥٥٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا وهب بن جرير، قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي رضي الله عنه قال يا رسول الله: إن عمك قد مات أو أبي قد مات، قال: اذهب فواره، قلت: إنه مات مشركاً، قال: اذهب فواره، فواريته ثم آتيته، قال: اذهب فاغتسل.

[٥٥١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا محاضر بن المورع، قال ثنا

[٥٤٩] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (٩٦٧)، والنسائي (٨١/٤)، والترمذي (١٠٤٨)، وأحمد (٢٢٨/١، ٣٥٥) من طرق عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

[٥٥٠] إسناده صحيح...

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣، ٢٤٧، ١٢٢/٦٧)، وأبو داود (٣٢/٩ - ٣٣ عون)، والنسائي (١١٠/١، ٧٩/٤ - ٧٠)، وفي «الخصائص» (رقم ١٤٣ - بتحقيقي)، وأحمد (٣٣٤/١ - ٣٣٥)، وابن سعيد (١٢٤/١)، والشافعي (١/٢٠٩ - بدائع)، وابن حزم في «المحلي» (١٢٣/٥)، والخطيب في «التلخيص» (٢/٦٣٢)، والبيهقي في «السنن» (٣٠٤/١، ٣٠٥ و ٣٩٨/٣)، وفي «الدلائل» (١٠٣/٢) من طرق عن أبي إسحق، عن ناجية، عن علي.

قلت: وهذا سند قوي، وقد أعلوه بعدة علل، أتيت عليها جميعاً، وأجبت عنها قدر الطاقة في كتابي «جنة المراتب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» (٣٨/٢ - ٤٢ من أصلي).

[٥٥١] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والطحاوي في «المشكّل» (١٠٨/٢)، وابن حبان (٧٧٦)، وأحمد (٥٨/٦، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (١١٨٩/٣)، والدارقطني (١٨٨/٣)، والبيهقي (٥٨/٤)، وأبونعيم في «الحلية» (٩٥/٧)، وفي =

سَعْدُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَسَرُ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا مِثْلَ كَسْرِهِ حَيًّا.

[٥٥٢] حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرٌ يَدْفِنُهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

[٥٥٣] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا ثنا سُفْيَانُ عَنِ

= «أخبار أصبهان» (١٨٦/٢)، والخطيب (١٠٦/١٢، ١١٣، ١٢٠) من طرق عن عمرة، عن عائشة.

وفي «مراة المفاتيح» (٢/٣٨١) ز «قال ابن القطان: سنده حسن».

قُلْتُ: بل هو صحيح. والله أعلم.

[٥٥٢] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٢١٢/٣) و (٣٧٤/٧ - فتح)، وأبو داود (٣١٣٨، ٣١٣٩) والنسائي (٦٢/٤)، والترمذي (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٥١٤)، والطحاوي (٥٠١/١)، والبيهقي (١٤/٤)، والبخاري (٣٦٥/٥) من طرق عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب به. قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»..

[٥٥٣] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والنسائي (٧٩/٤)، والترمذي (١٧١٧)، وابن ماجه (١٥١٦)، وأحمد (٣٠٨/٣) والحميدي (١٢٩٨)، والطيايسي (١٧٨٠)، وابن خزيمة - كما في «التهذيب» (٤١٧/١٠) -، وابن حبان (٧٧٤، ٧٧٥)، وأبو يعلى (٣/٣٧٢)، والبيهقي (٥٧/٤) من طريق الأسود، عن نبيح بن عبد الله، عن جابر وأخرجه أحمد (٢٩٧/٣ - ٢٩٨) والدارمي (٢٨/١ - ٢٩) أيضاً مطولاً من طريق أبي عوانة، ثنا الأسود.

قال النسائي في «الكبرى» - كما في «الأطراف» (٢٨٣/٢) -: «نبيح العنزى لم يرو عنه غير =

الأسود».

الْأَسْوَدُ سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَنْزِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ بَعْدَ مَا نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ. الْحَدِيثُ لِمَحْمُودٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُقَرَّى عَنْ نُبَيْحٍ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٥٥٤] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ.

= وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح، ونبیح ثقة».

قُلْتُ: وكذا وثقة أبو زرعة، والعجلي، وابن حبان. وقال أبو زرعة مقالة النسائي، ولكن روى عنه أيضاً أبو خالد الدالاني كما في «التهديب»، والله أعلم.

[٥٥٤] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٣٨/٢٣٥/١)، والبخاري (١١٨/٣ و ٥٤١/١١ فتح)، وفي «الأدب المفرد» (١٤٣)، ومسلم (٢٦٣٢)، والنسائي (٢٥/٤)، والترمذي (١٠٦٠)، وابن ماجه (١٦٠٣)، وأحمد (٢٣٩/٢)، (٢٧٦، ٤٧٣، ٤٧٩)، والحميدي (١٠٢٠)، وابن أبي عاصم (٤١٥/٢)، والبيهقي (٦٧/٤ و ٧٨/٧)، والبخاري (٤٥٠/٥) من طرق عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»..

وله طرق أخرى عن أبي هريرة، وشواهد عن جماعة من الصحابة، ذكرتها في «بذل

الإحسان» (١٨٧٦).

كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالتَّجَارَاتِ

باب في التجارات

[حدثنا أبو هاشم رِيَّادُ بْنُ أَيُّوبَ، قال ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قال ثنا ابنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال وَلَا وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا، يَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ قال وَرُبَّمَا قال مُشْتَبِهَةً، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمِّي وَإِنَّ حِمِّي اللَّهُ مَحَارِمُهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ، وَإِنَّ مَنْ

[٥٥٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/٢٩٠ - فتح)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٧/٢٤١ - ٢٤٢)، والترمذي (١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢/١٦١)، وأحمد (٤ج٢٦٩، ٢٧٠)، والحميدي (٩١٨)، والطحاوي في «المشكل» (١/٣٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٦٩ - ٢٧٠)، والبيهقي (٥/٢٦٤) وفي «الأربعين الصغرى» (٣٦ - بتحقيقي) من طرقٍ عن الشعبي، عن النعمان.

قال الترمذي:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وأخرجه أحمد (٤/٢٦٧) ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شيبان، عن عاصم، عن خيثمة والشعبي، عن النعمان مرفوعاً بنحوه.

يُخَالِطُ الرَّيْبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَلَا أُدْرِي هَذَا مَا سَمِعَ مِنَ
النُّعْمَانِ أَوْ قَالَ بَرَأِيهِ .

[٥٥٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَيْسَى وَهَيْشَامُ بْنُ الْجُنَيْدِ، قَالَا ثنا

[٥٥٦] إسنادهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ . . .

أخرجه ابن ماجة (٢١٤٤)، والحاكم (٤/٢) و (٣٢٥/٤ - ٣٢٦)، وعنه البيهقي (٢٦٥/٥)،
من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الحاكم:

«صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبيُّ !! .

قُلْتُ: كلا، وأين تدليس ابن جريج، وأبي الزبير؟

ولذا قال البوصيريُّ في «الزوائد» (٢/١٦٠):

«هذا إسنادهُ ضعيفٌ. الوليد بن مسلم وابن جريج، وأبو الزبير كل منهم مدلسٌ، وقد رووه
بالعنعنة» أهد.

قُلْتُ: الوليد توبع.

وللحديث طريق آخر عن جابر.

أخرجه ابن حبان (١٠٨٤، ١٠٨٥)، والحاكم (٤/٢)، والبيهقي (٢٦٤/٥) من طريق
عبد الله بن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن
جابر مرفوعاً: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له. فأجملوا في
الطلب، أخذ الحلال، وترك الحرام».

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبيُّ، وهو كما قال. وله طريق آخر عن ابن
المنكدر.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٥٦/٣، ١٥٨/٧) من طريق حبيش بن مبشر، ثنا وهب بن
جرير، ثنا شعبة، عن ابن المنكدر، عن جابر.

قال أبو نعيم في الموضع الأول:

«غريب من حديث محمدٍ وشعبة، تفرد به وهب بن جرير» وقال في الموضع الثاني:

«غريب من حديث شعبة، تفرد به حبيش عن وهب».

قُلْتُ: وسندهُ صحيحٌ، وحبيش بن مبشر وثقه ابن حبان والدارقطنيُّ، وقال الخطيب: «كان
فاضلاً يُعَدُّ من عقلاء البغداديين» ولحديث جابر شواهد من حديث أبي أمامة، وحذيفة،
وعبد الله بن مسعود وأبي حميد الساعدي، رضي الله عنهم جميعاً.

عَبْدُ الْمَجِيدِ - هُوَ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ - قَالَ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

أولاً: حديث أبي أمامة رضي الله عنه

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦/١٠ - ٢٧) من طريق أحمد بن أبي الحواري، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته».

قُلْتُ: وسنده واهٍ.

وعفير بن معدان، قال أبو حاتم: «يكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له».

وقال أحمد: «منكر الحديث، ضعيف».

وقال ابن معين: «ليس بثقة».

ثانياً: حديث حذيفة رضي الله عنه

أخرجه البزار (٨١/٢ - ٨٢) من طريق قدامة بن زائدة بن قدامة، حدثني أبي، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة قال:

«قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا الناس فقال:

هلموا إليّ؛ فأقبلوا عليه فجلسوا، فقال: هذا رسول رب العالمين جبريل ﷺ نفث في

روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل أجلها. . . .» وساقه كحديث أبي أمامة.

قال البزار:

«لا نعلمه عن حذيفة إلا بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧١/٤):

«فيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه».

قُلْتُ: فهذا سندٌ يصلح في المتابعات. والله أعلم.

ثالثاً: حديث ابن مسعود، رضي الله عنه

أخرجه ابن أبي الدنيا في «القناعة» - كما في «الفتح» (٢٠/١) -، والحاكم (٤/٢) من طريق الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي، عن يونس بن بكير، عن ابن مسعود مرفوعاً: «ليس من عملٍ يقرب إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به، ولا عملٍ يقرب من النار إلا وقد نهيتكم عنه. لا يستبطن أحدٌ منكم رزقه، إن جبريل عليه السلام =

جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ أَحَدٌ حَتَّى

= أدخل في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس، واجملوا في الطلب، فإن استبسط أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته» وسكت عليه الحاكم والذهبي.

ونقل الحافظ في «الفتح» تصحيحه عن الحاكم، ولم أقف عليه، وسعيد بن أبي أمية، ترجمه ابن أبي حاتم (٥/١/٢) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما يونس بن بكير فلا أعرفه في الرواة عن ابن مسعود، وأظنه خطأ. والله أعلم. ولكن له طريق آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٠٣/١٤) من طريق أبي جمرة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجلين أحدهما زيد اليامي، عن عبد الله بن مسعود، فذكره بنحو اللفظ السابق.

وأما الرجل الذي لم يسم في رواية أبي حمزة، فهو: «عبد الملك بن عمير». وقع ذلك في رواية أبي أسامة، عن إسماعيل.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧/١٣)، وهناد في «الزهد» (ق ٢/٥١)، والبغوي أيضاً (٣٠٥/١٤).

ورواه هشيم، عن إسماعيل، عن زيد اليامي، عن أخبره عن ابن مسعود.

أخرجه البغوي (٣٠٤/١٤).

فدلّت رواية هشيم على الإنقطاع بين زيد، وابن مسعود. والله أعلم.

* * *

ويشهد لحديث الباب ما:

أخرجه البزار (٨٢/٢)، وابن حبان (١٠٨٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٤/١١٧/١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٤١٣/١٠/١)، والدارقطني في «العلل» (ج ٢/ق ٤٨٤/١)، وأبونعيم في «الحلية» (٨٦/٦)، والخطيب في «الموضح» (٣٥٨/١) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله». قال البزار:

«لا نعلمه عن أبي الدرداء، إلا بهذا الطريق، ولم يتابع هشام على هذا، ولا نعلم له علة!!».

قُلْتُ: هشام بن خالد الأزرق، وثقه ابن حبان، ومسلمة بن قاسم، وقال أبو حاتم: «صدوق»، ولكن العلة عندي هي عننة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلّس التسوية. ولذلك قال ابن عدي: «هو باطلٌ بهذا الإسناد» - كما نقله المناوي في «فيض القدير» (٣٤١/٢). ولكن رجح الدارقطني والبيهقي وقفه. أما قول الهيثمي (٧٢/٤):

«رجاله ثقات»، فلا ينافي قول ابن عدي، لأن ثقة الرجال لا تنافي الإنقطاع، والتدليس =

يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَلَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ وَأَجْمِلُوا فِي

= ونحو ذلك .

ولكن لحديث أبي الدرداء شواهد منها .

١ - حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه

أخرجه ابن عدي (٢٠٤٥/٦) من طريق علي بن يزيد الصدائقي، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً: «لو أن أحدكم فرّ من رزقه، لأدركه كما يدركه الموت». قُلْتُ: عليّ، وفضيل، وعطية ضعفاء!! .

٢ - حديث حبة وسواء ابني خالد، رضي الله عنهما

أخرجه وكيع في «الزهد» (٤٨٧)، وابن ماجة (٤١٦٥)، وأحمد (٤٦٩/٣)، وابن أبي شيبة، وابن سعد (٣٣/٦)، وابن حبان (١٠٨٨)، والطبراني في «الكبير» (ج ٤/رقم ٣٤٧٩، ٣٤٨٠ وج ٧/رقم ٦٦١٠، ٦٦١١)، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (١٠٠٢)، والشجري في «الأمالي» (٢/١٩١) من طرق عن الأعمش، عن سلام بن شرحبيل، قال سمعت حبة، وسواء ابني خالد يقولان: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يعمل عملاً، يبني بناءً، فلما فرغ دعانا فقال: «لا تنافسا في الرزق ما تهزهزت رؤوسكما، فإن الإنسان تلده أمه أحمر، وهو ليس عليه قشر، ثم يعطيه الله ويرزقه». .

قال البوصيري في «الزوائد» (٣/٢٨٤):

«ليس لحبة، وسواء ابني خالد عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس لهما رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسنادهما صحيح، ورجاله ثقات». .
قُلْتُ: سلام بن شرحبيل لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الحافظ فيه: «مقبول» يعني عند المتابعة. وقد توبع على معناه. ولذا قال الحافظ في «الإصابة» (١٤/٢)؛ «إسناده حسن» يعني في المتابعات. والله أعلم.

٣ - حديث جابر رضي الله عنه

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩٠/٧، ٢٤٦/٨) من طريق المسيب بن واضح، ثنا يوفى بن أسباط، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً بنحو لفظ أبي الدرداء.
قال أبو نعيم:

«تفرد به عن الثوري، يوسف بن أسباط» .

قُلْتُ: وهو مع زهدة، وورعه، كان ضعيفاً في الحديث، لأنه دفن كتبه فصار لا يجيء =

الطَّلَبِ، وَخُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ.

[٥٥٧] حدثنا ابنُ المُقَرَّبِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ وَجَامِعِ،

= بحديثه كما ينبغي، والمسئبُ بنُ واضح صدوق يخطيء كثيراً كما قال أبو حاتم.

فيشهد له ما تقدم من الأحاديث. والله أعلم.

وجملة القول، أن حديث الباب صحيح لا ريب فيه، والله المستعان، لا رب سواه.

[٥٥٧] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٣٣٢٦، ٣٣٢٧)، والنسائي (١٤/٧، ١٥، ٢٤٧)، والترمذي (١٢٠٨)،

وابن ماجة (٢١٤٥)، وأحمد (٦/٤)، والحميدي (٤٣٨)، والطيالسي (١٢٠٤، ١٢٠٥)،

والطبراني في «الصغير» (٥٠/١)، والطحاوي في «المشکل» (١٣/٣ - ١٤)، والحاكم (٥/٢)،

(٦)، والبيهقي (٢٦٦/٥) من طريق عن الأعمش، حدثنا أبو وائل، عن قيس بن أبي غرزة به.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقد صرح الأعمش بالتحديث، عند الطحاوي.

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به.

أخرجه أبو الحسين الصيداوي في «معجم شيوخه» (٦٣) حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا

عبد الله بن أيوب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل به.

قلت: وسنده ساقط.

وعبد الله بن أيوب، قال في «الميزان»:

«متهم بالوضع، كذاب، مع أنه من كبار الصالحين!! وحتى لو كان ثقة، فإن إسماعيل بن

أبي خالد، لم يرو عن قيس بن أبي غرزة. فإنهم لم يذكروا عنه رواية سوى أبي وائل، وقد صرح

مسلم، والأوزاعي أنه تفرد بالرواية عنه. والله أعلم.

هذا، ولحديث قيس شواهد من حديث رفاعة بن رافع، والبراء بن عازب، وابن عباس.

رضي الله عنهم.

١ - حديث رفاعة بن رافع، رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجة (٢١٤٦)، والدارمي (١٦٣/٢)، وعبد الرزاق

(٤٥٨/١١)، وابن حبان (١٠٩٥)، والطحاوي في «المشکل» (١٤/٣)، والطبراني في «المعجم

الكبير» (ج ٥/رقم ٤٥٣٩، ٤٥٤، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣) وأبونعيم في «الحلية» (١١٤/٧)،

والبيهقي (٢٦٦/٥) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن

أبيه، عن جدّه رفاعة.. فذكره.

وعبدُ الْمَلِكِ، عن أَبِي وَائِلِ شَقِيقٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَيْعِ فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نَسْمَى السَّمَايَةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَسَمَانَا بِاسْمِ أَحْسَنَ مِنْ اسْمِنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ.

= قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي!!

قُلْتُ: أما الإسناد، فلا!!، فإن إسماعيل بن عبيد لم يرو عنه سوى ابن خيثم كما ذكر البخاري في «التاريخ» (٣٦٧/١ - ٣٦٨)، ووثقه ابن حبان كالعادة!!، وأما المتن فصحيح. والله أعلم.

٢ - حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه.

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٤/٣) قال: حدثنا بكار بن قتيبة، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار أن البراء بن عازب قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نبتاع بالسوق فقال: «يا معشر التجار... الحديث». قُلْتُ: وإسناده صحيح إلى عمرو بن دينار، فإنه لم يسمع من البراء كما قال ابن معين، فيما حكاه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص - ١٤٤).
«تنبيه» وقع في «المشكل»: «حاتم بن أبي صفوان! وصابه... بن أبي صغيرة».

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٢٤/١ - ٢٢٥) حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا الحارث بن عبيدة الحمصي، عن ابن خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً... وساقه.
قال ابن حبان:

«وهذا ليس له أصل صحيح يرجع إليه».

قُلْتُ: يعني من حديث ابن عباس. وآفته الحارث هذا، قال ابن حبان:

«يأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

[٥٥٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو نعيم، قال ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سنن من الإبل فجعل يتقاضاه، فقال: أعطوه، فلم يجدوا له إلا سناً فوق سنه، فقال: أعطوه، فقال أوفيتني أوفى الله لك، فقال رسول الله ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاءً.

[٥٥٩] حدثنا محمود بن آدم، قال ثنا وكيع عن سفيان، عن سماك بن

[٥٥٨] إسناده صحيح ..

أخرجه البخاري (٤٨٢/٤، ٤٨٣، ٥٦/٥، ٥٨، ٢٢٦، ٢٢٧ - فتح)، ومسلم (١٦٠١)، والنسائي (٢٩١/٧)، والترمذي (١٣١٦، ١٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٣)، وأحمد (٣٧٧/٢)، ٣٩٣، ٤١٦، ٤٣١، ٤٥٦، ٥٠٩، والطبائسي (٢٣٥٦)، وعبد الرزاق (٢٥/٨)، والشافعي (٢/رقم ٥٩٦)، والطحاوي (٤/٥٩، ٦٠)، والبيهقي (٥/٣٥٢) من طريق عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

[٥٥٩] إسناده صحيح ..

أخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، والنسائي (٢٨٤/٧)، والترمذي (١٣٠٥)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، والدارمي (١٧٥/٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٤١/٢/٢ - ١٤٢)، وأحمد (٤/٣٥٢)، وكذا ابن أبي شيبة (٥٨٦/٦)، وعبد الرزاق (٦٨/٨)، والطبائسي (١١٩٢)، وابن حبان (١٤٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٧/رقم ٦٤٦٦)، والبيهقي (٦/٣٢، ٣٣) من طريق سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس^(١) به.

وخالفه شعبة، فرواه عن سماك، عن أبي صفوان مالك بن عميرة.

أخرجه البخاري في «الكبير» (١٤٢/٢/٢)، والنسائي (٧/٢٨٤)، وأحمد (٤/٣٥٢)، والحاكم (٢/٣٠ - ٣١)، والبعثي في «معجم الصحابة» - كما في «الإصابة» (٥/٧٤١) - والدولابي في «الكنى» (١/٣٩، ٤٠).

قلت: وطريق سفيان أرجح عندي، لأنه أحفظ من شعبة.

قال أبو داود: «ليس يختلف سفيان وشعبة إلا ويظفر سفيان».

وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم، قال (٢/٤٤٤):

=

(١) ورواه سماك عن مخرفة رفيق سويد في التجارة.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٢٠/رقم ٧٦١) من طريق أيوب بن جابر، عن سماك وأيوب ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ وَعِنْدَنَا وَرَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَرَّانِ: زِنْ وَأَرْجِحْ.

[٥٦٠] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ.

= «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان، وشعبة، عن سماك بن حرب فاختلفا فيه. فقال الثوري) «عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس» ورواه شعبة عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان مالك بن عمير...»

فقلت لهما: أيهما أصح عندكما؟ فقالا: سفيان أحفظ الرجلين، ثم قالوا: وقيس بن الربيع على ضعفه قد تابع شعبة أحد^(١) - كذا - في هذا الحديث. فقلت لهما: هل تابع شعبة أحد في هذا الحديث. قال أبي: لا أعلمه. وقال أبو زرعة: تابعه عليه عمرو بن أبي المقدم مع ضعفه» أهـ.

قُلْتُ: وفي «التهذيب» أن كنية سويد بن قيس أبو صفوان.. وهو نصُّ كلام الحاكم، فإن كان ذلك محفوظاً انتفى الخلاف بين رواية سفيان وشعبة، ولكن يبقى قوله: «مالك بن عميرة» هذا. ثم رأيت الحافظ قال في «الإصابة» (٢٢٨/٣): «وكلام المزني يوهم أن سويداً يكنى «أبا صفوان»، وليس كذلك». ورأيت له هذا التعقب في «التهذيب» ولم أكن التفت إليه، فله الحمد.

[٥٦٠] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٢/٦٧٤/٨٤)، والبخاري (٤/٤٦٤ - فتح)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي (٧/٣١٦)، والترمذي (١٣٠٨)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والدارمي (٢/٢٦١)، وأحمد (٢/٢٥٤، ٣٧٧، ٣٧٩ - ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٦٥)، وعبد الرزاق (٨/٣١٧)، والحميدي (١٠٣٢)، والطحاوي في «المشكل» (١/٤١٤، ٨/٤)، والبيهقي (٦/٧٠)، والبعثي (٨/١٩٥) من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

(١) قُلْتُ: في هذا الموضوع تخليط ناتج عن نقص، وصواب العبارة عندي) «... وقيس بن الربيع على ضعفه قد تابع سفيان في هذا الحديث، فقلت لهما... الخ» والله أعلم.

[٥٦١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى أن يُباع في المسجد أو يُشترى فيه.

[٥٦٢] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا النّفيلي، قال ثنا عبد العزيز بن محمد، قال أخبرني يزيد بن خُصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتِكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ فَقُولُوا: لَا أَدَى اللَّهُ عَلَيْكَ.

[٥٦١] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٤٧/٢ - ٤٨)، وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد (٦٦٧٦ - شاكر)، وابن خزيمة (٢٧٤/٢، ٢٧٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٢/٢)، والبيهقي من طريق محمد بن عجلان. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد، وأن تنشُد فيه ضالة، أو أن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

قال الترمذي:

«حديث حسن غريب».

واقصر النسائي في «اليوم والليلة» (١٧٣) منه على النهي عن إنشاد الشعر.

[٥٦٢] إسناده صحيح...

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٧٦)، والترمذي (١٣٢١)، والدارمي (٢٦٦/١)، وابن خزيمة (٢٧٤/٢)، وابن حبان (٣١٣)، وابن السني في «اليوم والليلة» (١٥٤)، والحاكم (٥٦/٢)، والبيهقي (٤٤٧/٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، بسنده سواء.

قال الترمذي:

«حديث حسن غريب».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال.

وقال ابن خزيمة:

«لولم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«لا أربح الله تجارتك» معنى».

[٥٦٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ح وَثْنَا ابْنَ الْمُقْرِيِّ ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ عَلِيُّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : لَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أُخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا .

[٥٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ

[٥٦٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٣/٤ ، ٣٧٢ - فتح) ، وَمِسْلَمٌ (١٥٢٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٣٨) مُخْتَصَرًا جَدًّا ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٨/٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٠٤) ، (١١٩٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٧٢) ، (٢١٧٤) ، (٢١٧٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٧٤/٢ ، ٤٨٧) ، وَالشَّافِعِيُّ (ج ٢/رقم ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢) ، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٢٦) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٩٨/٨ - ١٩٩) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (١٦٧/١ - ١٦٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٤٤/٥) ، (٣٤٦) ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٢٢/٨) مِنْ طَرَفِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَقَدْ اقْتَصَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى فِقْرَاتٍ مِنْهُ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ :

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

قُلْتُ : وَهَلْ طَرِقَ كَثِيرَةٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَشَوَاهِدٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، ذَكَرْتَهَا فِي «بَدَلِ

الْإِحْسَانِ» (٤٥٠٣) .

[٥٦٤] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٢) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٧/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٥٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣١٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٢٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٢/٢) ، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٣٣) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَالِ» (١٣٤/٢) ، وَالْحَاكِمُ (٨-٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٢٠/٥) ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٦٦/٨) مِنْ طَرَفِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ :

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

وَقَالَ الْحَاكِمُ :

«صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» ، وَقَدْ وَهَمَ فِي اسْتِدْرَاكِهِ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا تَرَى . وَاللَّهُ

أَعْلَمُ .

ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَأَوْحِيَ إِلَيْهِ، أَدْخِلْ يَدَكَ مِنْ أَسْفَلِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَوَجَدَهُ مُخَالَفًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَشَّنَا.

[٥٦٥] حدثنا ابنُ المُقَرَّبِ، قال ثنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً أَوْ مُحَفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسِكَهَا، وَإِنْ شَاءَ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ كَسْمَرَاءَ.

[٥٦٦] حدثنا محمدُ بنُ يحيى، قال ثنا وهبُ بنُ جَرِيرٍ، قال ثنا هِشَامُ عن محمدِ بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسِكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ. قال وهبُ: يعني البرَّ.

[٥٦٧] حدثنا محمودُ بنُ آدمَ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن محمدِ بنِ إِسْحَاقَ،

[٥٦٥] إسنادهُ صحيحٌ ...

أخرجه مالكُ (٦٨٣/٢ - ٩٦/٦٨٤)، والبخاريُّ (٣٦١/٤، ٣٦٨ فتح)، ومسلمٌ (١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، والنسائيُّ (٢٥٣/٧، ٤٥٤)، والترمذيُّ (١٢٥١، ١٢٥٢)، وابن ماجه (٢٢٣٩)، والدارميُّ (١٦٧/٢)، والشافعيُّ (ج ٢/رقم ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩)، وأحمد (٢٤٨/٢، ٢٥٩، ٢٧٣، ٣١٧، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٦٣، ٤٨١، ٤٨٣، ٥٠٧)، وعبد الرزاق (١٩٧/٨)، والحميديُّ (١٠٢٨، ١٠٢٩)، والطيالسيُّ (١٣٤٤ - منحة)، والطحاويُّ (١٧/٤، ١٨، ١٩)، والدارقطنيُّ (٧٤/٣)، والبيهقيُّ (٣١٨/٥)، ٣١٩، والبغويُّ (١١٥/٨ - ١١٦) من طريقٍ عن أبي هريرة.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» ..

[٥٦٦] إسنادهُ صحيحٌ.

انظر ما قبله.

[٥٦٧] إسنادهُ حسنٌ.

أخرجه أحمد (٦١٣٤)، والشافعيُّ، والحميديُّ (٦٦٢)، والدارقطنيُّ (٥٤/٣ - ٥٥)، والحاكم (٢٢/٢)، والبيهقيُّ في «المعرفة» - كما في «نصب الراية» (٦/٤) -، وفي «السنن» (٢٧٣/٥) من طريق ابن إسحق، حدثني نافع، عن ابن عمر.

عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما، أَنَّ حَبَانَ بنَ مُنْقِذٍ كَانَ سَفَعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فَبَثَّتْ لِسَانَهُ وَكَانَ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا ابْتِغَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَعْ وَقُلْ لَا خِلَابَةَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا خِيَابَةَ لَا خِيَابَةَ .

[٥٦٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ ، قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

= وسكت عليه الحاكم، فقال الذهبي: «صحيح». قُلْتُ: وهذا سندٌ حسنٌ، وقد صرح ابن إسحق بالتحديث عند أحمد، والبيهقي. وأخرجه ابن ماجة (٢٣٥٥)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» - كما في «نصب الراية» (٧/٤) -، والدارقطني (٥٥/٣ - ٥٦)، والبيهقي (٢٧٣/٥) من طريق ابن إسحق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان. قال الزيلعي: «هي مرسله».

أما البوصيري فقال في «الزوائد» (٢/٢٢٦): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ، لتدليس ابن إسحق». قُلْتُ: وقد صرح الرجل، كما سبق ذكره. وللحديث وجهٌ آخر عن ابن عمر. أخرجه مالك (٩٨/٦٨٥/٢)، والبخاري (٣٣٧/٤ - فتح)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٢٥٢/٧)، وأحمد (٥٠٣٦، ٥٤٠٥، ٥٢٧١، ٥٥١٥، ٥٥٦١، ٥٨٥٤)، والطيالسي (١٨٨١)، والبيهقي (٢٧٣/٥)، والبغوي (٤٦/٨) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وقوله: «لا خيابة، لا خيابة!» فهذه لثغة كانت في لسان حبان بن منقذ. قال ابن الأثير (٥٨/٢): «وجاء في رواية: «فقل لا خيابة» بالياء، وكأنها لثغة من الراوي، أبدل اللام ياءً». وعند أحمد (٥٤٠٥): «وكان في لسانه رُتَّةٌ» وفي الباب عن أنس. أخرجه ابن حبان (١١٠١، ١١٠٢)، بنحوه. [٥٦٨] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٥٠١)، والنسائي (٢٥٢/٧)، والترمذي (١٢٥٠)، وابن ماجة (٢٣٥٤)، وأحمد (٢١٧/٣)، والحاكم، والدارقطني (٥٥/٣) من طرق عن سعيد بسنده سواء. قال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُبَايِعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْجُرْ عَلَيَّ فَلَانَ فَإِنَّهُ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاهَا عَنْ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَضِيرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ هَا وَهَا وَلَا خِلَابَةَ.

[٥٦٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، أَنَّ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ ثنا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ شَيْخًا مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ

[٥٦٩] إسناده ضعيف..

أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والنسائي (٢٥٩/٧)، والترمذي (١٢١٨)، وفي «العلل الكبرى»، وابن ماجه (٢١٩٨)، وأحمد (١٠٠/٣، ١١٤)، وإسحق بن راهويه، وأبو يعلى في «مسنديهما»، وابن أبي شيبة، - كما في «نصب الراية» (٢٣/٤)، - والطيالسي (١٣٢٦) من طريق الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي، عن أنس.

وعند أبي داود، وابن ماجه بعد:

«... فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلِكَ، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، ففعل. فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشد فيه عوداً بيده، وقال: اذهب فاحتطب، ولا أراك خمسة عشر يوماً، فجعل يحتطب ويبيع. فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: اشتر ببعضها طعاماً، وبيعضها ثوباً، ثم قال: «هذا خيرٌ لك من أن تجيء، والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقرٍ مدقعٍ، أو لذتي غرمٍ مقطعٍ، أو دمٍ موجهٍ».

قال الترمذي:

«حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

قُلْتُ: وسنُّه ضعيفٌ، لجهالة أبي بكر الحنفي، وبه أعلمه ابنُ القطان كما في «التلخيص» (١٥/٣) - ونقل عن البخاري أنه قال: «لا يصحُّ حديثُه» ثم وقفت على كلام ابن القطان. فقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٣/٤) عنه: «والحديث معلولٌ بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرف أحداً نقل عدالته فهو مجهول الحال، وإنما حسنه الترمذي حديثه على عادته من قبول المشاهير، وقد روى عنه جماعة، ليسوا من مشاهير أهل العلم، وهم عبد الرحمن، وعبيد الله بن شميظ، وعمهما الأخضر بن عجلان. والأخضر وابن أخيه عبيد الله ثقتان، وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله».

أَبُو بَكْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدْحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهِمٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِاثْنَتَيْنِ، قَالَ: هُمَا لَكَ.

[٥٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ شَهْرَكَانُ تَاجِرًا وَهُوَ يُسَالُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَي بَيْعِ أَحَدٍ حَتَّى يَدْرَ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ.

[٥٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ، فَمَنْ تَلَقَى جَلْبًا فَاشْتَرَى مِنْهُ فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِذَا وَقَعَ السُّوقَ.

[٥٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الرَّوَّاقِ، قَالَ ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ

[٥٧٠] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . .

أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ - كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٣٥٤/٤)، وَالِدَارِقَطْنِيُّ (١١/٣) مِنْ طَرَقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ.

[٥٧١] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٧/٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٧٨)، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٠/٢)، وَأَحْمَدُ (٢٨٤/٢، ٤٠٣)، وَالسُّطْحَاوِيُّ (٩/٤)، وَاليَبُهَقِيُّ (٣٤٨/٥). مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

[٥٧٢] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٣/٤ - فَتْحِ)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٧/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٧٩) مُخْتَصَرًا، وَأَحْمَدُ (٢٠/٢)، وَالسُّطْحَاوِيُّ (٨، ٧/٤) مِنْ طَرَقَ

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُلْقَى السَّلْعُ حَتَّى تُدْخَلَ الْأَسْوَاقُ .

[٥٧٣] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

[٥٧٤] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَا النَّاسَ يُضِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

[٥٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ ثنا

= نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً «لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يلقوا السلع ، حتى يهبط بها الأسود» .

وأخرج مالك (٩٥/٦٨٣/٢) الشطر الأول ، فقط .

[٥٧٣] إسناده صحيح . . .

أخرجه البخاري (٤٧٢/٤ - فتح) ، ومسلم (١٥٢٠) ، والنسائي (٢٥٦/٧) ، والترمذي (١٢٢٢) ، وابن ماجه (٢١٧٥) ، وأحمد (٤٢٠/٢) ، وأحمد (٤٦٥ ، ٤٨١ ، ٤٩١ ، ٥٠١ ، ٥١٢) ، والطحاوي (١١/٤) ، والبيهقي (٣٤٦/٥) من طرق عن أبي هريرة .
قال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» . . .

[٥٧٤] إسناده صحيح . . .

أخرجه مسلم (١٥٢٢) ، وأبو داود (٣٤٤٢) ، والنسائي (١٥٦/٧) ، والترمذي (١٢٢٣) ، وابن ماجه (٢١٧٦) ، وأحمد (٣٠٧/٣ ، ٣١٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢) ، والطيالسي (١٣٢٩) ، والحميدي (١٠٢٦ ، ١٠٢٧) ، والطحاوي (١١/٤) ، والبيهقي (٣٤٦/٥) ، والبخاري (١٢٣/٨) ، والخطيب في التلخيص (٣٤٣ - ١/٣٤٤) من طريق عن أبي الزبير ، عن جابر .

وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند النسائي ، وغيره .

قال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» . . .

[٥٧٥] إسناده صحيح بالمتابعة .

قلت : سليمان بن عبيد الله الرقي ، قال النسائي فيه : «ليس بالقوي» وقال ابن معين : «ليس =

سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي

= بشيءٍ»، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (ق ٢/٨١)، وقال أبو حاتم: «صدوق، ما رأيت إلا خيراً» ولكنه غلطه - فيما يبدو - في حديث الباب.

فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٨٦/١١٥٤):

«سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن عبيد الله الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ... الحديث. فقال أبي: إنما هو الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم». أهـ.
قُلتُ: ومن فوق سليمان ثقات أثبات، فيظهر أن عهدة هذا التخليط - في نظر أبي حاتم - إنما تقع على كاهل سليمان.

وأقول - في نظر أبي حاتم -، وإلا فقد توبع سليمان على جعل الحديث عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ. وهذا الطريق أصح من طريق ميمون بن أبي شبيب - كما يأتي بيانه - فأما الحديث، عن الحكم، عن عبد الرحمن، فله ثلاثة طرق:

الأول: أخرجه أحمد (١/٩٧ - ٩٨)، والبخاري (ج ١/١٥٦)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ^(١)، فذكره.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»:

«هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين، إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً.

قاله أحمد، والنسائي، والدارقطني» أهـ.

قُلتُ: ومما يدل على ذلك ما أخرجه أحمد (١/١٢٦ - ١٢٧) حدثنا عبد الوهاب. وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في «مسنده» - كما في «نصب الراية» (٤/٢٦) - حدثنا محمد بن سواء، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة به.

وأما قول الحافظ الهيثمي (٤/١٠٧):

«رجاله رجال الصحيح» فلا تنافي بينه وبين ما تقدم من البحث.

الثاني: فذكره البخاري في «مسنده» (ج ١/٥٦) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي،

عن الحكم بن أبي ليلى. والعرزمي، تركوا حديثه.

الثالث: ما أخرجه الدارقطني (٣/٦٥ - ٦٦)، وفي «العلل» (ج ١/١١٣)، والحاكم

(٢/٥٤، ١٢٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ.

قُلتُ: هذا سند صحيح.

= قال الحاكم: «غريب، صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(١) قُلتُ: وقع في «المسند» لأحمد في الموضع الأول: «شعبة بن أبي عروبة!! وهو تصحيف

واضح، صوابه «سعيد...».

ووقع في الموضع الثاني: «... الحكم بن عقبة!! وصوابه: «الحكم بن عتيبة».

أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبَيِّعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا وَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا.

[٥٧٦] حدثنا محمد بن عثمان، قال ثنا ابن نمير عن الأعمش، عن

= وقال ابن القطان: «ورواية شعبة لا عيب فيها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب» أهـ.

وأما رواية ميمون بن أبي شبيب، عن علي.

فأخرجها الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والدارقطني (٦٦/٣) من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي بنحو رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قُلْتُ: وهكذا اختلف على الحكم في إسناده. ورواية شعبة أصح، والحجاج بن أرتاة، في حفظه مقال معروف، وقد قال أبو داود عقب تخريجه الحديث:

«ميمون لم يدرك عليًّا؛ قُتل بالجمام، والجمام سنة ٨٣، ثلاث وثمانين».

ثم قد اختلف في لفظه:

فرواية الحجاج، عن الحكم، تتفق مع رواية شعبة السابقة. أما أبو خالد الدالاني، فرواه عن الحكم، عن ميمون، عن علي أنه باع، ففرق بين امرأة وابنها. فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرده.

أخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، والمخلص في «الفوائد» (ق ٢٨/١-٢)، والدارقطني (٦٦/٣)، والحاكم (٥٥/٢، ١٢٥) من طريق عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمن. قال الحاكم في الموضع الأول:

«إسناده صحيح!!»

وقال في الثاني:

«صحيح على شرط الشيخين!!؛ ووافقه الذهبي في كلا الموضعين، وليس كما قالا، لما

تقدم من البحث.

فقد اختلف أبو خالد الدالاني، والحجاج بن أرتاة في متن الحديث وكلاهما كثير الخطأ والتدليس. ولكننا نرجح رواية الحجاج بموافقة متنه لرواية شعبة. ومع ذلك ففيها ما تقدم. فنخلص من هذا أن ترجيح أبي حاتم لرواية ميمون، ترجيح ضعيف والله أعلم.

[٥٧٦] إسناده صحيح...

أخرجه البخاري (٤١٧/٤ - ٢٠٣/٨، ٢٠٤ - فتح)، ومسلم (١٥٨٠)، وأبو داود (٣٤٩٠)،

(٣٤٩١)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٣١٩/١٢) -، وابن ماجه (٣٣٨٢)،

والدارمي (١٧١/٢)، وأحمد (٤٦/٦، ١٠٠)، والطيالسي (١٤٠٢) والطحاوي (٩٩/٤) من =

مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَ آخِرَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الرَّبَّاءُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

[٥٧٧] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّبِ وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا ثنا سُفْيَانُ، عَنْ

= طريق الأعمش، عن أبي الضحى، مسلم بن صبيح، عن مسروق عن عائشة.

وتابعه منصور، عن أبي الضحى.

أخرجه النسائي (٣٠٨/٧)، والدارمي، وعبد الرزاق (١٩٥/٨)، وأحمد (١٢٧/٦)، وأحمد (١٨٦،

١٩٠ - ١٩١ - ٢٧٨)، والطحاوي (٩٩/٤).

[٥٧٧] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أخرجه البخاري (٤١٤/٤ - فتح)، ومسلم (١٨٥٢)، والنسائي (١٧٧/٧)، وابن ماجه

(٣٣٨٣)، والدارمي (٤٠/٢)، وأحمد (٢٥/١)، والشافعي (١٤٩/٢)، ويعقوب بن شيبه في

«مسند عمر» (٤٥)، وعبد الرزاق (١٩٥/٨ - ١٩٦)، وأبو يعلى في «مبتهن» (١/١٧٨)، والبزار

(ج ١/ق ٢٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (١١٠/٢/١، ١١١)، والبغوي في «شرح

السنة» (٢٩/٨ - ٣٠) من طريق سفیان، عن طاووس، عن ابن عباس، عن عمر.

ولكن اختلف على طاووس فيه.

فرواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس قال:

بلغ عمر رضي الله عنه، أن فلاناً باع الخمر... فأسقط «ابن عباس».

أخرجه يعقوب في «مسند عمر» (٤٦ - ٤٧).

وسفیان أثبت في عمرو من حماد بن زيد.

وقد تابع سفیاناً عليه - يعني على جعل الحديث: عن ابن عباس، عن عمر - روح بن

القاسم، وورقاء بن عمر كما قال الدارقطني في «العلل» (ج ١/ق ١/٣٩) ثم قال: «وقول روح بن

القاسم، وابن عيينة هو الصواب، لأنهما حافظان ثقتان» أهـ.

وللحديث طريقة أخرى عن ابن عباس، عن عمر.

أخرجه يعقوب بن شيبه في «مسند عمر» (٤٧ - ٤٨) من طريق شيبان بن عبد الرحمن،

أبي معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن عمر

بالمرفوع فقط.

قُلْتُ: الأعمش، وحبيب مدلسان.

وقد حُوِّلَ حبيبٌ فيه.

خالفه حبيب بن أبي عمرة، فرواه عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس مرفوعاً. فلم يذكره

«عمراً».

عَمْرُو عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ

= أخرج الطبراني في «الكبير» (ج ١٢/رقم ١٢٣٧٨)، وفي «الصغير» (٣٤/١ - ٣٥) من طريق الفيض بن وثيق، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن حبيب بن أبي عمرة. قال الطبراني:

«لم يروه عن ابن أبي عمرة، إلا جرير، تفرد به فيض». قلت: حبيب بن أبي عمرة، كان ثقة قليل الحديث. وجرير بن عبد الحميد، هو الضبي، وهو ثقة أيضاً.

أما الفيض بن وثيق فهو ابن يوسف الثقفي، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٩٨/١٢) وقال: «بلغني عن إبراهيم بن عبد الله الجنيد قال: «سمعت ابن معين يقول: الفيض بن وثيق كذاب خبيث»!!.

قلت: هذا البلاغ ضعيف، ولا يطعن على الفيض بمثل هذا الإسناد، فإن صحَّ السند إلى ابن معين، فهذا رأيه وقد ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨٨/٢/٣) لفيض هذا ولم يحك فيه جرماً ولا تعديلاً، وذكر أن أباه وأبا زرعة رويَا عنه.

وقال الذهبي في «الميزان» «هو مقارب الحال إن شاء الله» ومع هذا البيان نرجح رواية الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت. والله أعلم.

وقد جاء الحديث من طريق آخر عن ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه البخاري في «الكبير» (١٤٧/٢/١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (٣٤٧/١، ٢٩٣، ٣٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢/رقم ١٢٨٨٧)، والبيهقي (١٣/٦) من طريق خالد الحذاء، عن بركة بن العريان، عن أبي الوليد، عن ابن عباس نحوه. قلت: وسنده صحيح - إن شاء الله -.

وبركة بن العريان، وثقه أبو زرعة، وابن حبان، وابن خلفون وقال يعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (٣٨): «لا نحفظ أحداً روى عن هذا الشيخ - يعني بركة - غير خالد الحذاء».

قلت: روى عنه أيضاً سليمان التيمي.

ولكن اختلف على خالد الحذاء في سنده.

فرواه بعض الشيوخ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن أبي الوليد، عن ابن عباس، فسقط ذكر: «بركة».

ذكره يعقوب في «مسند عمر» (٣٨).

ولكن رواه بشر، عن خالد، عن بركة عن أبي الوليد وهي الرواية السابقة. علق يعقوب قائلاً:

«فإن كان هذا الشيخ - يعني الذي روى عبد الأعلى - حفظ هذا عن عبد الأعلى، فقد قال

بشر: «بركة» وقال عبد الأعلى: «أبو الوليد». وعبد الأعلى، وبشر ثقتان، وبشر بن المفضل أثبت

من عبد الأعلى، وهما ثبتان، ولا ينبغي أن يتوهم متوهم أن بشرأ سماه، وعبد الأعلى كناه؛ لأن =

اللَّهُ عنه يقول وَبَلَّغَهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَأَجْمَلُوهَا فَبَاعُوهَا.

زَادَ مُحَمَّدٌ: وَأَكَلُوا أُنْمَانَهَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٥٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ ثنا ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْأَصْنَامِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: فَكَيْفَ تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ تُدَهَّنُ بِهِ الْجُلُودُ وَالسُّفُنُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَ: حَرَامٌ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَجْمَلُوهَا فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا تَمَنَّهُ.

[٥٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ - قَالَ

= بشراً قد جمع بين اسمه وكنيته في حديث غير هذا... أهـ.

وفي الباب شواهد عن جابر، وأنس، وأسلمة بن زيد ذكرتها في «الجهد الوفير على المعجم الصغير» للطبراني.

[٥٧٨] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٤/٤٢٤ - فتح)، ومسلم (١٥٨١)، وأبوداود (٣٤٨٦)، والنسائي (٣٠٩/٧)، والترمذي (١٢٩٧)، وابن ماجه (٢١٦٧)، وأحمد (٣/٣٢٤، ٤٢٦)، والبيهقي (١٢/٦)، والبخاري (٢٦/٨ - ٢٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وتابعه محمد بن إسحق، عن عطاء.

أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (١/١١/١ - ٤٥٢).

[٥٧٩] إسناده صالح.

أخرجه البخاري (٤/٤١٧، ٤٤٧ - فتح)، والطبراني في «الصغير» (٢/٤٣ - ٤٤)، وابن حبان (٢٤٤٢)، وأحمد (٢/٣٥٨)، وابن خزيمة، وابن حبان، والإسماعيلي في «المستخرج» - كما في «الفتح» -؛ والطحطاوي في «المشكّل» (٤/١٤٣)، والبيهقي (٦/١٢١)، والبخاري =

ثنا إسماعيل - يعني ابن أمية - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال ربكم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فآكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره. وقال ابن الطباع ونعيم وإبراهيم بن حمزة عن يحيى كما قال محمود. وقال النفيلي عن يحيى بن سليم عن إسماعيل، عن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٥٨٠] حدثنا علي بن خشرم، قال أنا عيسى عن الأعمش، عن أبي

= (٢٦٥/٨ - ٢٦٦) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

قلت: ويحيى بن سليم الطائفي، فيه مقال. ولخص الحافظ حاله فقال في «التقريب»: «صدوق سيء الحفظ»، ولكنه قال في «الفتح» (٤١٨/٤): «والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة، وهذا الحديث من غير روايته» أه.

هكذا قال!، فكان ينبغي أن يقيد سوء الحفظ بروايته عن عبيد الله بن عمر.

ثم وقفت لشيخنا الألباني - حاقظ الوقت - على بحث حول هذا الحديث فراجعه في «الإرواء» (٣٠٨/٥ - ٣١٠).

وقد أشار المصنف إلى مخالفة النفيلي لمحمود بن آدم ومن ذكره فزاد النفيلي؛ «... سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة» بينما الحافظ يروونه «عن سعيد عن أبي هريرة» بلا واسطة.

قال الحافظ: «والمحفوظ، قول الجماعة» أه. والله أعلم.

[٥٨٠] صح من وجه آخر عن جابر.

أخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، من طريق عيسى بن يونس به. قال الترمذي:

«هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روى هذا الحديث، عن

الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث».

وأخرجه ابن ماجه (٢١٦١)، وأحمد (٣٤٩/٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٤/٤)

من طرق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال؛ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن السنور».

قلت: وابن لهيعة سيء الحفظ، وأبو الزبير مدلس.

سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ.

[٥٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْئِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

[٥٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ عَسِيبِ النَّحْلِ.

[٥٨٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ

= ولكن رواه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور،؟، فقال: زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك. [٥٨١] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٤/٤٢٦، ٤٦٠ فتح)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨)، والنسائي (١٨٩/٧، ٣٠٩)، والترمذي (١١٣٣)، وابن حبان (٢١٥٩)، والدارمي (١٧٠/٢ - ١٧١) وأحمد (٤/١١٨ - ١٢٠)، والطحاوي (٤/٥١)، وابن حزم في «المحلي» (٩/١٠)، والبيهقي (٦/١٢٦)، والبخاري (٨/٢٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود. قال الترمذي:

«حسن صحيح»..

[٥٨٢] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٤/٤٦١ - فتح)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والنسائي (٣١٠/٧)، والترمذي (١٢٧٣)، وأحمد (٢/٤)، من طريق علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر. قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

[٥٨٣] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٣٤٢٣)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦)، وأحمد (٤٣٦/٥)، والحميدي (٨٧٨)، وابن أبي شيبة (٦/٢٦٥)، والشافعي (ج ٢/رقم ٥٧٧، ٥٧٨)، والطبراني في «الكبير» (ج ٦/رقم ٥٤٧١)، والطحاوي (٤/١٣١)، والبيهقي (٩/٣٣٧)، والبخاري (٨/١٨) =

الزُّهْرِيُّ، عن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عن أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَشَكَى مِنْ حَاجَتِهِمْ فَقَالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ.

[٥٨٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

[٥٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ ثنا أَبُو عَوَانَةَ،

= من طرق عن ابن شهاب.

قال الحافظ: «رجاله ثقات».

وأخرجه مالك (٢٨/٩٧٤/٢) عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري، أحد بني حارثة أنه استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم...

قال ابن عبد البر: «كذا رواه يحيى وابن القاسم، وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة».

قُلْتُ؛ وقع ذلك في رواية أبي مصعب، والقعني عن مالك.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٣/٢/٤ - ٥٤)، والدولابي في «الكنى» (٧٦/١) من طريق الليث، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري كان له غلام حجام يقال: أبا طيبة نافع، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسأله عن خراجه، فقال: لا تقربه، فردَّ عليه، فقال: اعلفه الناضح، واجعله في كرشه».

[٥٨٤] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٢٥٨/٤ - فتح)، ومسلم (١٢٠٢)، وأبو داود (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٢١٦٢)، وأحمد (٢٤١/١)، ٢٥٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٥١، ٣٦٥) من طرق عن ابن عباس.

[٥٨٥] إسناده حسن بما بعده.

أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، وابن حبان (١١٩٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٤٧/١)، والحاكم (١٠٣/٤)، والخطيب في «التاريخ» (٢٥٤/١٠) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»!!

عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

[٥٨٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ ثنا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ.

[٥٨٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

= قُلْتُ: كَذَا قَالَ!! وعمر بن أبي سلمة ضعفه غير واحد من النقاد، وأجمع قول فيه، هو قول أبي حاتم: «هو عندي صالح، صدوق في الأصل، ليس بذلك القوي، يكتب حديثه ولا يُحتجُّ به، يخالف في بعض الشيء».

وقال ابن البرقي: «أكثر أهل العلم يثبتون حديثه».

قُلْتُ: فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف، وقد توبع على أصل الحديث. والله أعلم.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن عوف، وثوبان، وحذيفة وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم.

[٥٨٦] إسناده صحيحٌ بما قبله.

أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١٦٤/٢)، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢، والطيالسي (٢٢٧٦)، والحاكم (١٠٣ - ١٠٢/٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٤٦/١)، البيهقي (١٣٨/١٠ - ١٣٩)، والبخاري (٨٧/١٠ - ٨٨) من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو.

قال الترمذي:

«حسنٌ صحيحٌ».

[٥٨٧] إسناده صحيحٌ.

أخرجه البخاري (٤٦٠/٤، ٤٩٤/٩ - فتح)، وأبو داود (٣٤٢٥)، والدارمي (١٨٥/٢)، وأحمد (٢٨٧/٢، ٣٨٢، ٤٣٧ - ٤٣٨، ٤٥٤)، والطيالسي (٢٥٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠١/٧، ١٦٣)، والخطيب في «التاريخ» (٤٣٣/١٠)، وفي «التلخيص» (٢/٨١١) من طريق شعبة، بإسناده سواء.

[٥٨٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ ثنا شُعْبَةُ، قَالَ ثنا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، قَالَ فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ، فَاتُّونَا فَقَالُوا: عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ فَقُلْنَا نَعَمْ وَلَكِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَلَمَّا أَتَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ وَلَمْ يَذْكَرْ نَهْيًا مِنْهُ فَقَالَ: كُلُّوْا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ فِي الْجُعَلِ.

[٥٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثنا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ

[٥٨٨] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ..

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/٤٥٣ و ١٠/١٩٨، ٢٠٩ - فتح)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الطَّبِّ» مِنْ «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» - كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْمَزِيِّ» (٣/٤٢٧) -، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٥٦)، وَأَحْمَدُ (٣/٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٤/١٢٦، ١٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ بِسَنَدِهِ سِوَاءٍ. وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي بَشِيرٍ فِيهِ.

فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٣٥، ١٠٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٥٦)، وَأَحْمَدُ (٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «الصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكَّلِ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» ثُمَّ قَالَ: «وَرَوَى شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَهَشَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ حَدِيثَ شُعْبَةَ: «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسَ».

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤١٩)، وَأَحْمَدُ (٣/٨٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ..

[٥٨٩] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ..

ابن دثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشترى مني رسول الله ﷺ بغيراً فوزن لي ثمنه وأرجح لي .

= أخرجه البخاري (٢٢٥/٥ - فتح)، ومسلم (١١٥/٧١٥)، وأبوداود (٣٣٤٧)، والنسائي (٢٨٣/٧)، والدارمي (١٧٥/٢)، وأحمد (٢٩٩/٣، ٣٠٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٣٧٤/١)، والحميدي (١٢٨٧)، وعبد الرزاق (٣١٨/٨/١٥٣٥٩)، والبيهقي (٣٢/٦) من طريق محارب بن دثار، عن جابر.



باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره

[٥٩٠] حدثنا أبو سعيد الأشج، قال ثني عُقْبَةُ - يعني ابن خَالِدٍ - قال

[٥٩٠] إسناده صحيح . .

أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والنسائي (٢٦٢/٧)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والدارمي (١٦٧/٢)، وأحمد (٣٧٦/٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦)، والدارقطني (١٥/٣ - ١٦)، والبيهقي (٢٦٦/٥، ٣٠٢، ٣٣٨) من طريق عبيد الله بن عمر بسنده سواء . . قال الترمذي؛

«حسن صحيح» .

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» (٨٨/٣):

«أصلُ الغرر هو ما طوى عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسرّه، وهو مأخوذٌ من قولك: طويت الثوب على غرة، أي على كسره الأول . . وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجزاً عنه غر مقدور عليه فهو غرر. وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء، أو طيراً في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أو عبداً أبقاً، أو جملاً شاردأ، أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره، أو طعاماً في بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم تولد، أو ثمر شجرة لم تثمر، وفي نحوها من الأمور التي لا تعلم، ولا يدري هل تكون أم لا، فإن البيع فيها مفسوخ، وإنما نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة والنزاع، أن يقعا بين الناس - وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل . . وأما بيع الحصاة فإنه يفسر على وجهين . أحدهما: أن يرمى بالحصاة ويجعل رميها إفادة للعقد، فإذا سقطت وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار. والوجه الآخر: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة، فأى شاة منها أصابها الحصاة فقد استحقتها بالبيع، وهذا من جملة الغرر المنهي عنه . أهـ»

ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ .

[٥٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ ، قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ .

[٥٩٢] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَا ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ

[٥٩١] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٦٥٣/٢ - ٦٢/٦٥٤) ، وَابْنُ خَالِيٍّ (٣٥٦/٤ ، ٤٢٥) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٩/٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٥١٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٨١ ، ٣٣٨٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٣/٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٩) ، وَأَحْمَدُ (٥٦/١) ، (٥/٢) ، (١٥) ، (٦٣) ، (٧٦) ، (٨٠) ، (١٠٨) ، (١٤٤) ، (١٥٥) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .
وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ، مَالِكٌ ، وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ أَسْمَاءَ ، وَأَيُّوبُ ، وَاللَيْثُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ .

وَتَابِعَهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٣/٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٩٧) ، وَأَحْمَدُ (١١/٢) ، وَالحَمِيدِيُّ (٦٨٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدٍ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَحْمَدُ (٢٤٠/١) ، (٢٩١) .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَغَالِمِ» (٨٩/٣) :

«وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ ، هُوَ نَتَاجُ النَّتَاجِ ، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَنْ يَبْتَاعَ النَّاقَةَ بِطَنْهَا ثُمَّ تَحْمَلُ الَّتِي تَنْجُتُ وَهَذِهِ بَيُوعُ كَانُوا يَتَبَايعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ كُلُّهَا يَدْخُلُهَا الْجَهْلُ وَالْغَرُّ ، فَتَهْوَأُ عَنْهَا ، وَأَرشُدُوا إِلَى الصَّوَابِ» أَهـ .

[٥٩٢] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٩/٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٠/٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٧٠) ، وَالدَّرِمِيُّ (١٦٩/٢) ، وَأَحْمَدُ (٦/٣) ، (٦٦) ، وَالحَمِيدِيُّ (٧٣٠) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٢٦/٨ - ٢٢٧) ، وَأَبُو يَعْلَى (٢٦٥ ، ٢/٣٦٢) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٣٤٢/٥) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَاخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ ، فَرَوَاهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٨/٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨/١٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٠/٧) ، وَأَحْمَدُ (٩٥/٣) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٣٤١/٥ - ٣٤٢) .

الزُّهْرِيُّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ. فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَأَلْمَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ؛ وَأَمَّا اللَّيْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالْإِحْبَاءُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[٣٩٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عن شُعْبَةَ، عن سَيَّارٍ عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَبَايَعُوا بِالْقَاءِ الْحَصَى، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَايَعُوا بِالْمَلَامَسَةِ، وَمَنْ اشْتَرَى مِنْكُمْ مُحْفَلَةً فَكْرَهَهَا فَلْيَرُدَّهَا، وَلْيُرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

[٥٩٤]- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ، سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ يَقُولُ: لَا تَبْيَعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، لَا أُدْرِي أَيُّ مَاءٍ هُوَ؟ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى أَخْبَرَهُ أَبُو الْمُنْهَالِ.

[٥٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثنا وَكِيعٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن

= وكلاهما صحيح، والزهرى كان حافظاً واسع الرواية.

[٥٩٣] إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٤٦٠/٢) قال:

حدثنا روح بن عبادة، عن شعبة، بسنده سواء وبلفظه.

[٥٩٤] إسناده صحيح..

أخرجه أبو داود (٣٤٧٨)، والنسائي (٣٠٧/٧)، والترمذي (١٢٧١)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، والذاري (٨٢/٢ - ١٨٣)، وأحمد (٤١٧/٣ و ١٣٨/٤)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٣٣٨)، والحاكم (٤٤/٢، ٦١)، والحميدي (٩١٢)، والبيهقي (١٥/٦) من طرق عن عمرو بن دينار به.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وكذا قال ابن دقيق العيد كما في «التلخيص» (٦٧/٣).

[٥٩٥] إسناده صحيح...

أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

[٥٩٦] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سفيان، عن أبي الزناد عن

= أخرج مسلم (٣٤/١٥٦٥، ٣٥)، والنسائي (٣١٠/٧)، وابن ماجه (٢٤٧٧)، والحاكم
(٤٤/٢، ٦١)، والبيهقي (١٥/٦) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً...
وتابعه حماد، أنا أبو الزبير به.
أخرجه أحمد (٣٥٦/٣).
أخرجه النسائي (٣٠٦/٧ - ٣٠٧).
قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي..
قُلْتُ: وهم الحاكم رحمه الله في استدراكه على مسلم، وقد أخرجه كما ترى. والله أعلم.
[٥٩٦] إسناده صحيح...
وله طرق عن أبي هريرة.

١ - الأعرج، عنه.

أخرجه مالك (٢٩/٧٤٤/٢)، والبخاري (٣١/٥ - ٣٣٥/١٢ فتح)، ومسلم (١٥٦٦)،
وابن ماجه (٢٤٧٨)، وأحمد (٢٤٤)، والحميدي (١١٢٤)، والبخاري (١٦٨/٦).

٢ - أبو صالح، عنه.

أبو داود (٣٤٧٣) وهو بمعناه عند البخاري ومسلم، بزيادة، وأخرجه بلفظ البخاري ابن مندة
في «الإيمان» (٦٣٢/٢، ٦٣٣).

٣ - سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، عنه.

أخرجه البخاري (٣١/٥)، ومسلم (٣٧/١٥٦٦).

وأخرجه مسلم، وأحمد (٣٠٩/٢، ٣٧٢) عن أبي سلمة وحده.

٤ - عبيد الله بن عبد الله عنه.

أخرجه أحمد (٥٠٦/٢) ثنا يزيد أنا المسعودي، عن عمران بن عمير عنه والمسعودي كان
اختلط، ولم يتكلم عليه الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١٢٤/٤) بشيء.

٥ - عبد الرحمن بن أبي عمرة، عنه.

أخرجه أحمد (٣٦٠/٢) ثنا موسى بن داود، وكذا (٤٨٢/٢) ثنا سريح بن النعمان، قال:

ثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي.

قُلْتُ: وسنده حسن في المتابعات، وفليح بن سليمان صدوق كثير الغلط.

٦ - أبو سعيد مولى غفار، عنه.

الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: لا يُمْنَعُ
فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ. قَالَ سَفِيَانُ وَثَلَاثُ لَا يُمْنَعُهُنَّ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ
وَالنَّارُ.

[٥٩٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثنا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

= أخرج أحمد (٤٢٠/٢)، وابن حبان (١١٤٢) عن ابن وهب، سمعت حيوه يقول: حدثني
حميد بن هانيء الخولاني، عنه بلفظ: «لا تبيعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلا، فهزل المال،
ويجوع العيال».

قال الحافظ الهيثمي (١٢٤/٤): «رجاله ثقات!! كذا قال، وأبو سعيد مجهول الحال.
وأما الجملة الثانية من حديث الباب، فليست معلقة، بل هي معطوفة على الإسناد السابق
وقد أخرجها ابن ماجه (٢٤٧٣).

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد.

قال الحافظ في «التلخيص» (٦٥/٣):
«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٦٦):

«هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات. محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى المكي،
وثقه النسائي، وابن أبي حاتم، ومسلمة الأندلسي، والخليلي وغيرهم، وباقى الإسناد على شرط
الشيخين».

وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٢٠/٨):
«إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

[٥٩٧] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . .

أخرج مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي (٢٦٥/٧، ٢٦٦، ٢٩٤)، وابن
ماجة (٢٢١٨)، وأحمد (٣٠٩/٣)، والحميدي (١٢٨٠، ١٢٨١)، وأبو يعلى (٣/٣٧٤)،
والظحاوي (٣٤/٤). والدارقطني (٣/٣١)، والحاكم (٤٠/٢)، والبيهقي (٣٠٦/٥)، من طريق
سفيان بن عيينة بسنده سواء: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بوضع الجوائح، ونهى
عن بيع السنين».

ومن هذا الوجه أخرجه الشافعي في «مسنده» (ج ٢/رقم ٥٢٢) وقال:

«سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له، ما لا أحصي، ما سمعته
يحدثه من كثرته إلا يذكر فيه الأمر بوضع الجوائح، لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك، «فأمر بوضع الجوائح»، قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد
بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه، وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنني لا أدري =

عن حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ .

[٥٩٨] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النعمان ومُسَدَّدٌ ، قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةَ وَالْمُعَاوَمَةَ وَقَالَ الْآخَرُ: بَيْعُ السِّنِينَ وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

= كيف كان الكلام . وفي الحديث أمر بوضع الجوائح « أهـ .
وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي !! .

ثم قال : « قال علي بن المديني وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وضع الجوائح .
قُلْتُ : وكذا أخرجه الحميدي (١٢٧٩ ، ١٢٨٢) ، والشافعي (ج ٢ / رقم ٥٢٣) ، والدارقطني (٣١/٣) من طريق سفيان به .

[٥٩٨] إسناده صحيح .

أخرجه مسلم (٨٥/١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٣٧٥) مختصراً ، وابن ماجه (٢٢٦٦) ، وأحمد (٣/٣٦٤) ، والبيهقي (٨٤/٨) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر .

وأخرجه أحمد (٣/٣٥٦) ثنا يونس ، ثنا حماد ، عن أبي الزبير وحده ، عن جابر .

وتابعه أيوب ، عن أبي الزبير عن جابر .

أخرجه النسائي (٧/٢٩٦) ، والترمذي (١٣١٣) ، وأحمد (٣/٣١٣) .

قال الترمذي :

« حسن صحيح » .

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٢) ثنا سليم بن حيان الهذلي ، ثنا سعيد بن ميناء ، سمعت جابراً . . .

ولم يذكر : « المعاومة » .

وأخرجه البخاري (٥٠/٥) ، ومسلم (١٥٣٦) ، والشافعي (ج ٢ / رقم ٥٢١) ، والحميدي (١٢٩٢) ، والطحاوي (٤/٢٩) ، وغيرهم من طريق ابن جريج ، عن عطاء سمع جابراً ، بزيادة عن لفظ الحديث هنا .

وله طرق أخرى عن عطاء ، عن جابر .

أخرجها النسائي (٧/٢٩٦) وأبو يعلى (٣/٤٢٧) ، وابن حبان (١١١٤) ، والطبراني في

« الصغير » (١/١٨٨) ، والدارقطني (٣/٤٨) .

[٥٩٩] حدثنا حَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قال ثنا هُشَيْمٌ، قال أنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَيَّ مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ، وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ.

[٦٠٠] حدثنا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قال ثنا يَحْيَى، عن محمدٍ، قال ثنا

[٥٩٩] إسناده منقطع، والحديث صحيح.

أخرجه الترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤)، وأحمد (٧١/٢)، والطحاوي في «المشكّل» (٨/٤ - ٩)، والحاكم، والبيهقي، من طريق هشيم، قال: أنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر.
«حديث حسن صحيح».

وهذا الحديث مما فات المزي في «تحفة الأشراف» (٢٥٣/٦) أن يعزوه للترمذي، وهو فيه كما ترى.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٤٢).

«هذا إسناده رجاله ثقات، غير أنه منقطع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد، من نافع شيئاً، إنما سمع من ابن نافع عن أبيه. وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً».

قلت: حمل الطحاوي مقالة ابن معين في نفي سماع يونس من نافع على الجملة الأولى فقط وهي «مطل الغني ظلم».

فرواه من طريق معلى بن منصور قال: ثنا هشيم، قال: أنا يونس بن عبيد، قال: ثنا نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا أحلت على مليء فاتبع».

ثم روى عن ابن أبي داود قال: قلت ليحيى بن معين: لم يسمع يونس من نافع شيئاً؟ قال: بلى، ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع. ثم قال: فالذي أراد يحيى مما نفى سماع يونس إياه من نافع هو: «مطل الغني ظلم».

«تنبيه» ليس عند ابن ماجه ولا الطحاوي قوله: «ولا تبع... الخ».

[٦٠٠] إسناده حسن..

أخرجه النسائي (٢٩٥/٧ - ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، والشافعي (٥٣٢)، وأحمد (٤٣٢/٢، ٤٧٤، ٥٠٣)، وابن حبان (١١٠٩)، والبيهقي (٣٤٣/٥) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ . أنه نهى عن بيعتين في بيعة.

[٦٠١] حدثنا علي بن خشرم، أن إسماعيل بن علي أخبرهم، عن أيوب قال ثني عمرو بن شعيب، قال ثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك.

[٦٠٢] حدثنا محمد بن يحيى . قال ثنا معاذ بن فضالة الطفاوي . قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى - هو ابن حكيم - قال ثني يوسف بن ماهر، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله إني رجل أشترى بيوعا فما يحل منها وما يحرم؟ فقال

[٦٠١] إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والدارمي (١٦٨/٢)، وأحمد (١٧٤/٢، ١٧٩، ٢٠٥)، والظيالي (٢٢٥٧)، والطحاي (٤٧، ٤٦/٤)، والدارقطني (٧٥/٣)، والحاكم (١٧/٢)، والبيهقي (٣٤٣/٥) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«هذا حديث على شرط جاهة ان أئمة المسلمين صحيح». ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

[٦٠٢] إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٢٨٩/٧)، والترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٥)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والشافعي في «الرسالة» (٣٣٥ - ٣٣٦)، وأحمد (٤٠١/٣، ٤٠٣)، والطبراني في «الكبير» (ج ٣/رقم ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١١)، وفي «الصغير» (٤/٢) ومن طريقة الذهبي في «سير النبلاء» (٢٦/٦)، والدارقطني (٤٦/٣)، وابن حزم في «المحلي» (٥١٩/٨)، والبيهقي (٢٦٧/٥)، من طرق عن حكيم بن حزام بألفاظ كثيرة ومتنوعة.

يَا ابْنَ أُخِي : إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعاً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، وَهَكَذَا. قَالَ شَيْبَانُ وَهَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَعْلَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ عَنْ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ شَيْبَانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ ثنا جِبَّانُ، قَالَ ثنا هَمَّامٌ.

[٦٠٣] حدثنا ابنُ المُقَرَّبِ، قال ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن

[٦٠٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وله طرقٌ عن ابنِ عمر.

١ - سالم، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٣٨٣/٤، ٣٩٨) مسلم (٥٧/١٥٣٤)، والنسائيُّ (٢٦٢/٧ - ٢٦٣)، والحميديُّ (٦٢٢)، وعبد الرزاق (١٤٣١٤)، والطحاويُّ (٢٣/٤).

٢ - نافعٌ عنه.

أخرجه مالكٌ (١٠/٦١٨/٢)، والبخاريُّ (٣٩٤/٤)، ومسلمٌ (٤٩/١٥٣٤ - ٥١)، وأبو داود (٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، والنسائيُّ (٢٦٢/٧)، والترمذيُّ (١٢٢٦)، وابن ماجه (٢٢١٤)، والدارميُّ (١٦٧/٢)، وأحمد (٥/٢، ٥٦، ٦٢ - ٧٧، ٦٣، ١٢٣)، والطيالسيُّ (١٨٣١)، وعبد الرزاق (١٤٣١٥)، والبيهقيُّ (٢٩٩/٥، ٣٠٢ - ٣٠٣) قلل الترمذيُّ:

قال الترمذيُّ:

«حسنٌ صحيحٌ».

٣ - عبد الله بن دينار، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٣٥١/٣)، ومسلم (٥٢/١٥٣٤)، وأحمد (٣٧/٢، ٤٦، ٥٢، ٧٥، ٧٩)، والطحاويُّ (٢٣/٤) والبيهقيُّ (٣٠٠/٥).

٤ - أبو البختريُّ، عنه.

أخرجه البخاريُّ (٤٣٢/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٦/٤) وقال: «صحيحٌ متفق عليه من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة».

قُلْتُ: إن قصد بـ «متفق عليه» الاصطلاح المشهور، فلم يروه مسلم.

٥ - طاووس، عنه.

أخرجه النسائيُّ (٢٦٣/٧).

٦ - عطية العوفي، عنه.

أخرجه عبد الرزاق (٦٤/٨)، وعنه أحمد (٨٠/٢) ثنا الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن

عطية العوفي،

قُلْتُ: وابن أبي ليلى، هو محمد، وهو سيء الحفظ جداً، وعطية العوفي، فيه مقالٌ أيضاً. =

سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ .

[٦٠٤] حدثنا أبو سعيد الأشج، قال ثنا أبو خالد، قال ثنا حميد عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَصْلُحُ بَيْعُ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، قَالُوا: وَمَا صَلَاحُهُ؟ قال: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ.

[٦٠٥] حدثنا علي بن مسلمة، قال ثنا إسماعيل - يعني ابن علية - قال ثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السُّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَايِعَ وَالْمَشْتَرِيَ .

[٦٠٦] حدثنا ابن المقرئ، قال ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ ،

= ولكن ابن أبي ليلي توبع .

أخرجه أحمد (٤١/٢) حدثنا أبو معاوية، ثنا حجاج، عن عطية . .

[٦٠٤] إسناده صحيح .

أخرجه مالك (١١/٦١٨/٢)، والبخاري (٣٩٧/٤)، ومسلم (١٥٥٥)، والنسائي (٢٦٤/٧)، والطحاوي (٢٤/٤)، والبيهقي (٣٠٠/٥) وأبو نعيم في «الحلية» (د/٣٤٠)، من طرق عن حميد، عن أنس .

زاد أبو نعيم:

«وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أرأيت إن منع الله الثمرة، فيم يأخذ أحدكم مال

أخيه» .

ثم قال:

«صحيح في الموطأ، واللفظة الأخيرة لا يروها كل أصحاب الموطأ» .

قُلْتُ: كذا قال!، وهي ثابتة في رواية يحيى بن يحيى للموطأ والله أعلم .

[٦٠٥] إسناده صحيح .

انظر رقم (٦٠٣) .

[٦٠٦] إسناده صحيح . . .

أخرجه البخاري (٣٤٩/٤ - فتح)، ومسلم (١٥٢٥)، وأبوداود (٣٤٩٧)، والنسائي

(٢٨٥/٧)، والترمذي (١٢٩١)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، وأحمد (١/٢٢١، ٢٧٠، ٣٥٦، ٣٦٨)، =

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ
الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قال ابن عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

[٦٠٧] حدثنا محمد بن عُثْمَانَ الرَّزَّاقِ، قال ثنا ابن نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ
عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ
جَزَافًا، فَهَنَانًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

[٦٠٨] حدثنا محمد بن يَحْيَى، قال ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ،
قال أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يقول:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَمْ يَعْلَمْ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ
الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

[٦٠٩] حدثنا محمد بن يَحْيَى، قال ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال أنا مَعْمَرٌ،

= (٣٦٩)، والشافعي (١٥٧/٢)، والطيالسي (٢٦٠٢)، والحميدي (٥٠٨)، والطحاوي (٣٩/٤)،
والبيهقي (٣١٢/٥)، والبغوي (١٠٧/٨) من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس.
قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

[٦٠٧] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٤٢/٦٤١/٢)، والشافعي (١٥٧/٢)، وأحمد (١٥/٢)، ٢١، ١١٢ - ١١٣،
١٤٢، ومسلم (١٥٢٧)، والنسائي (٢٨٧/٧)، وابن طهمان في «مشيخته» (١٧٦، ١٧٨)،
والطحاوي في «شرح المعاني» (٨/٤)، وفي «المشکل» (٢١٩/٤)، والبيهقي (٣١٤/٥)،
والبغوي (١٠٦/٨) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وتابعه سالم، عن ابن عمر.

أخرجه البخاري (٣٤٧/٤ - فتح)، ومسلم (٣٧/١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والنسائي
(٢٨٧/٧)، وعبد الرزاق (١٤٥٩٨)، وأحمد (٧/٢، ٤٠، ٥٣، ١٥٠، ١٥٧)، والطحاوي في
«المشکل» (٢١٨/٤ - ٢١٩)، والبيهقي (٣١٤/٥).

[٦٠٨] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (١٥٣٠)، والنسائي (٢٦٩/٧ - ٢٧٠)، والشافعي (١٨٣/٢)، والبغوي
(٦٨/٨) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا.

[٦٠٩] إسناده ضعيف مرسل.

وانظر الحديث القادم.

عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرَمَةَ: قال نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ
الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

[٦١٠] حدثنا محمد بنُ يَحْيَى، قال ثنا شِهَابٌ - يعني ابنَ عَبَّادٍ - قال
ثنا دَاوُدُ، يعني العَطَّارَ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرَمَةَ عن

[٦١٠] إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٢٠/٨)، والطبراني في «الكبير» (ج ١١/رقم ١١٩٩٦)، وابن حبان
(١١١٣)، والطحاوي (٦٠/٤)، والدارقطني (٧١/٣)، والبيهقي (٢٨٨/٥ - ٢٨٩) من طرق عن
معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه عن معمر جماعة منهم:

«عبد الرزاق، وداود العطار، وسفيان الثوري، وإبراهيم بن طهمان».

قال البزار:

«ليس في الباب أجل إسناده من هذا».

ولكن رجح أبو حاتم المرسل - كما في «العلل» (٣٨٥/١) - وكذا البيهقي، وقال: «كل
ذلك وهم - يعني وصل الحديث والصحيح عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة، مرسلًا».
ثم رواه من طريق الفريابي، ثنا سفيان، عن معمر، فذكره مرسلًا، وقال: «وكذلك رواه
عبد الرزاق، وعبد الأعلى، عن معمر. وكذلك رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن
عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا. وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من
وصله. ثم روى عن ابن خزيمة قال: الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث: هذا الخبر مرسل،
ليس بمتصل، وروى أيضاً عن الشافعي قال: هذا غير ثابت».

فردّ عليه ابن الترمذاني ردّاً جيداً متيناً في «الجواهر النقي» (٢٨٩/٥) فقال: «حاصله أنه
اختلف على الثوري فيه، فرواه الفريابي عنه مرسلًا، ورواه عنه الزبير والذماري متصلًا، واثنان
أولى من واحد، كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري، فرواه عن سفيان موصولاً، كذا أخرجه عنه
أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» فظهر بذلك أن رواية من رواه عن الثوري موصولاً أولى من رواية
من رواه عنه مرسلًا. واختلف أيضاً على معمر فيه: فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلًا،
على أن عبد الرزاق رواه أيضاً عنه متصلًا، كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ «المُصنّف» له،
ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولاً، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق،
وبما رجح من رواية الثوري. فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولاً أولى، ومعمر أحفظ من
علي بن المبارك فروايته عن يحيى موصولاً أولى من رواية ابن المبارك. وبالجملة فمن وصل حفظ
وزاد، فلا يكون من قصر حجة عليه. وقد أخرج البزار هذا الحديث وقال: ليس في هذا الباب
حديث أجل إسناده منه» وساق ابن الترمذاني شواهد لحديث ابن عباس هذا. والله أعلم.

ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

[٦١١] حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قال ثنا عَيْسَى عَنْ سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عن سَمْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

[٦١٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قال ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قال ثنا حَمَادُ بْنُ

[٦١١] إسنادهُ ضعيفٌ.

أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٢٩٢/٧)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٧/رقم ٦٨٤٧ - ٦٨٥١)، والطحاوي (٦٠/٤)، وأحمد (١٢/٥، ١٩، ٢٢)، والبيهقي (٢٨٨/٥)، والخطيب في «التاريخ» (٣٥٤/٢) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذي:

«حديث حسنٌ صحيحٌ؛ وسمع الحسن من سمرة صحيحٌ، هكذا قال علي بن المديني وغيره».

قُلْتُ: وكثيرٌ من أهل العلم يذهبون إلى صحة سماع الحسن من سمرة، منهم البخاري، وأبو داود، والحاكم، وابن الجوزي، وغيرهم. وهو ما نختاره، ولكن الشأن الآن في عنقبة الحسن، فإنه مدلسٌ، فلا يقبل من روايته إلا ما صرح فيه بالتحديث. والله أعلم.

[٦١٢] إسنادهُ صحيحٌ..

أخرجه مسلم (١٣٦٥)، وأبو داود (٢٩٩٧)، وأحمد (١٢٣/٣، ٢٤٦) من طريق حماد بن سملة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ.
وأخرجه مسلم، وابن ماجه (١٩٥٧) من طريق حماد بن زيد، ثنا ثابت وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس.
ولفظُ مسلم:

«... عن أنسٍ قال: كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر، وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فأثيناهم حين بزغت الشمس، وقد أخرجوا مواشيهم، وخرجوا بفؤوسهم ومكائهم، ومرورهم، فقالوا: محمدٌ والخميسُ، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «خربت خيبر! إننا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين» قال: وهزمهم الله عز وجل، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشترها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تُصنعها له وتُهيئها قال: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها. وهي صفية بنت حبي، =

سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ .

[٦١٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ ثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ .

= قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن، فحصت الأرض أفاحيص، وجيء بالأنطاع، فوضعت فيها، وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس، قال: وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد. قالوا: إن حجبتها، فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبتها، فقعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه تزوجها. فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودفعنا، قال: فعثرت الناقة العضباء. وندر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وندرت، فقام فسترها. وقد أشرفت النساء، فقلن: أبعد الله اليهودية!! . قال: قلت يا أبا حمزة: أوقع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: إي. والله لقد وقع.»

وفي لفظ آخر لمسلم .

«... فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصرع وصرعت قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها، حتى قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسترها. قال: فأتيناه فقال: «لم نُصَّر» قال: فدخلنا المدينة، فخرج جوارى نسائه يترأينها ويشمتن بصرعها!!» . [٦١٣] إسناده صحيح .

أخرجه مسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والنسائي (١٥٠/٧، ٢٩٢ - ٢٩٣) والترمذي (١٢٣٩، ١٥٩٦)، وابن ماجه (٢٨٦٩)، وأحمد (٣/٣٤٩ - ٣٥٠، ٣٧٢) من طرق عن الليث بن سعد، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: «جاء عبدٌ فبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بعنيه؛ فاشتراه بعدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله: «أعبد هو؟» .!؟

واللفظ لمسلم .

قال الترمذي:

«حديث حسن غريب صحيح، لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير.»

باب في السلم

[٦١٤] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو نعيم، قال ثنا سُفْيَانُ عن عبد الله بن أبي نَجِيحٍ، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ فِي السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَسَلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

[٦١٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا محمد بن يوسف، قال ثنا سُفْيَانُ عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال، عن ابن

[٦١٤] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٤/٤٢٨، ٤٢٩ فتح)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبوداود (٣٤٦٣)، والنسائي (٢٩٠/٧)، والترمذي (١٣١١)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والشافعي في «الرسالة» (٣٣٧ - ٣٣٨)، وفي «المسند» (١٨٦/٢)، وأحمد (١/٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، والحميدي (٥١٠)، والطبراني في «الصغير» (٢١٢/١)، والدارقطني (٤/٣)، والبيهقي (١٩/٦)، والبغوي (١٧٣/٨) من طرق أبي المنهال عن ابن عباس.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

[٦١٥] إسناده صحيح.

انظر ما قبله.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ فِي سَتَيْنِ وَثَلَاثٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلِّفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.

[٦١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: امْتَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْمِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالُوا: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ: قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي بَرزَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٦١٦] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٤٢٩/٤ - فتح)، وأبو داود (٣٤٦٤)، وابن ماجه (٢٢٨٢)، وأحمد (٣٥٤/٤)، والطيالسي (٨١٥)، والبيهقي (٢٠/٦) من طريق ابن أبي المجالد، واسمه محمد - فذكره.

وأخرجه أبو داود (٣٤٦٦)، والحاكم (٤٥/٢)، من طريق عبد الملك بن أبي غنينة، ثنا أبو إسحق، عن عبد الله بن أبي أوفى بنحوه.

أبواب القضاء في البيوع

[٦١٧] حدثنا يونسُ بنُ موسى، قال ثنا سُفيانُ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ،

[٦١٧] إسنادهُ صحيحٌ.

أخرجه مالكُ (٧٩/٦٧١/٢)، والبخاريُّ (٣٢٦/٤، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائيُّ (٢٤٨/٧، ٢٤٩)، والترمذيُّ (١٢٤٥)، وابن ماجه (٢١٨١)، وأحمد (٧٣/٢، ١١٩)، والشافعيُّ في «الرسالة» (٣١٣)، وفي «المسند» (ج ٢/رقم ٥٣١ - ٥٣٤)، والحميديُّ (٦٥٤) وابن طهمان في «مشيخته» (ص ٢١٥، ٢١٦)، وعبد الرزاق (٥٠/٨، ٥١)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٤٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٣٣/٣/١)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١٢/٤)، والدارقطني (٥/٣)، والطبرانيُّ في «الصغير» (٢٧/٢)، والبيهقيُّ (٢٦٨/٥، ٢٦٩)، وابن عدي (١١١٧/٣) وأبونعيم في «أخبار أصبهان» (٢٢٠/١، ٢٥٣، ٣١٣)، والخطيب في «التاريخ» (١٠٤/٣ - ١٠٥)، والبخاريُّ (٤١، ٣٩/٨) من طرق، عن نافع^(١)، عن ابن عمر وتابعه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائيُّ (٢٥١، ٢٥٠/٧) والحميديُّ (٦٥٥)، وعبد الرزاق (١٤٢٦٥)، والبيهقيُّ (٢٦٩/٥)، والبخاريُّ (٤٣/٨).

وأخرجه ابن عدي (٢٠٣٦/٩) من طريق غسان بن عبيد، ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر قال ابنُ عدي:

(١) وتابعه القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٢/رقم ١٣١٠١) من طريق أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد عن القاسم. وأخشى أن يكون إنساً وهم فيه، فقد كان كثير الخطأ كما قال ابن سعد، فقد أخرجه النسائيُّ (٢٥٠/٧) وغيره عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع.. والله أعلم.

عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: البَيَّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ

= «زاد في إسناده غَسَانٌ نافعاً، وليس فيه نافع».

قُلْتُ: وغجسان ضعفه أحمد، والبخاري، والدارقطني.

وفي الباب عن حكيم بن حزام، وأبي برزة، وسمرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو،
وعبد الله بن عباس، وابن مسعود.

أولاً: حديث حكيم بن حزام، رضي الله عنه

أخرجه البخاري (٣٢٨/٤)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائي (٢٤٤/٧) -
٢٤٥، ٢٤٧ - ٢٤٨)، وكذا في «الشروط» من «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٧٥/٣) -،
والترمذي (١٢٤٦)، والدارمي (١٦٥/٢ - ١٦٦)، وأحمد (٤٠٣/٣، ٤٠٣، ٤٣٤)، والطيايئي
(١٣٣٩)، والشافعي في «المسند» (ج ٢/رقم ٥٣٥)، والطبراني في «الكبير» (ج ٣/ص ١٩٩)،
والطحاوي (١٢/٤، ١٣)، وابن حزم في «المحلي» (٣٥٢/٨، ٣٦٦)، والخطيب في
«التلخيص» (٢/٧١٠)، والبيهقي (٤٤/٨) من حديث حكيم ولفظه: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا،
فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما».

وهذا لفظ البخاري.

ثانياً: حديث أبي برزة الأسلمي، رضي الله عنه

يأتي برقم (٦١٩).

ثالثاً: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه

أخرجه النسائي (٢٥١/٧)، وابن ماجه (٢١٨٣)، وأحمد (١٢/٥، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣)،
والطبراني في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٨٣٣، ٦٨٣٤، ٦٨٣٥، ٦٨٣٦، ٦٨٣٧، ٦٨٣٨)،
والطحاوي (١٣/٤) والحاكم (١٥/٢ - ١٦)، والبيهقي (٢٧١/٥) من طرق عن قتادة، عن
الحسن، عن سمرة.

وقد رواه عن قتادة جماعة منهم:

«عمر بن عامر، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائي، وهمام بن
يحيى، وحمام بن سلمة».

قال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي!!

قُلْتُ: بل سنده ضعيف لعنعة الحسن، وأما قتادة فقد رواه عن شعبة كما سبق ذكره، وكان=

يَتَفَرَّقًا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ.

= شعبة لا يحمل عن قتادة إلا ما علم أنه سمعه من شيخه . والله أعلم . رابعاً: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه .

رابعاً: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه

أخرجه أحمد (٣١١/٢)، والطبراني في «الأوسط» (١/٤٩٧)، والطحاوي (١٣/٤) من طريق أيوب بن عتبة، ثنا أبو كثير السحيمي، عن أبي هريرة مرفوعاً «البيعان بالخيار من بيعهما، أو يكون بيعهما في خيار» .

قُلْتُ: وسندهُ ضعيفٌ، وأيوب بن عتبة ضَعَفَهُ البخاريُّ وابنُ خراشٍ جداً، وقال ابن الجنيدي: «شبيه بالمتروك» بل تركه الدارقطنيُّ .

وأخرج ابنُ عديٍّ (٣١٠ - ١/٣١١) من طريق أبي أمية الثقفِي، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره .

قُلْتُ: وهذا وهمٌ عريضٌ، والعهدَةُ فيه على أبي أمية هذا، واسمه إسماعيل بن يعلى .

قال النسائيُّ: «متروك» .

وقال البخاريُّ: «سكتوا عنه» .

أما قول شعبة: «اكتبوا عنه فإنه رجل شريف لا يكذب» .

فلا يتأني ذلك الغفلة . والله أعلم .

وأخرج الدارقطنيُّ (٤/٣ - ٥) والبيهقي (٥/٢٦٨) من طريق داهرين نوح ثنا عمر بن إبراهيم، نا وهب الشكريُّ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه» .

قال الدارقطنيُّ:

«وعمر بن إبراهيم يقال له الكردي، يضع الأحاديث، وهذا باطلٌ لا يصحُّ، لم يروها غيره . وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله» وقال البيهقيُّ: «لا يصحُّ» .

وفي «نصب الراية» (٩/٤) قال ابن القَطَّان:

«والراوي عن الكرديِّ داهر بن نوح، لا يعرف، ولعلَّ الجنابة منه» .

قُلْتُ: هذا تقصير من ابن القَطَّان رحمه الله، فلو وُجِدَ في سِنْدِهِ ما وضاعاً ومجهولاً، فتعصيب الجنابة بالوضع أولى من إلحاقها بالمجهول . والله أعلم .

وقد رواه ابنُ أبي شيبة، والدارقطنيُّ، (٤/٣)، والبيهقيُّ (٥/٢٦٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الدارقطنيُّ: «هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف» .

قُلْتُ: وهذا المرسل مع كونه أمثلاً من المرفوع، غير أنه لا ينفخ الحديث شيئاً، فهو ضعيفٌ =

= من الوجهين، ولذلك قال النووي:

«اتفق الحفاظ على تضعيفه».

نقله عنه الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١٤٧).

وأخرج أبو داود (٣٤٥٨)، ومن طريقه البيهقي (٢٧١/٥) من طريق يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيِّره، قال ثم يقول: خيِّرني، ويقول: سمعت أبا هريرة مرفوعاً: «لا يفترق اثنان إلا عن تراض».

وأخرج الترمذي (١٢٤٨) المرفوع منه وقال:

«غريب».

قُلْتُ: وسنَّدهُ حسنٌ.

خامساً: حديث ابن عباس، رضي الله عنهما

أخرجه الطيالسي (٢٦٧٥)، ومن طريقه البزار (٢/٩٣)، والبيهقي (٢٧٠/٥) ثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع رجلاً ثم قال له: «اختر» ثم قال: هكذا البيع. قال البزار:

«لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن سماك غير معاذ!!».

قال الهيثمي (١٠٠/٤): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

قُلْتُ: سليمان بن معاذ، هو سليمان بن قدم بن معاذ، وخطأ ابن حبان الطيالسي في قوله: «سليمان بن معاذ»، ويمكن توجيهه بأنه نسبة إلى جدِّه. وسليمان هذا ضعيفٌ سيء الحفظ، وهو ممن عيب على مسلم أخرج حديثهم، وسماك كان اختلط لكن له طريق آخر عن ابن عباس. أخرجه ابن حبان (١١٠٠) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد، حدثنا أبو معيد حفص بن غيلان، حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعاً: «من ابتاع بيعاً فوجب له، فهو بالخيار على صاحبه، ما لم يفارقه. إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن فارقه فلا خيار له».

وسنَّدهُ حسنٌ.

سادساً: حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

يأتي برقم (٦٢٤).

سابعاً: حديث عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما.

يأتي برقم (٦٢٠).

[٦١٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .

[٦١٩] حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان بن مسلم ، قال ثنا

[٦١٨] إسناده صحيح .

أنظر ما قبله .

[٦١٩] إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٤٥٧) ، وابن ماجه (٢١٨٢) ، وأحمد (٤٢٥/٤) ، والطيالسي (٩٢٢) ، والشافعي (ج ٢/رقم ٥٣٦) ، والطحاوي (١٣/٤) ، والبيهقي (٢٧٠/٥) عن حماد بن زيد ، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص - ٥٩) ، والدارقطني (٦/٣) ، والخطيب في «التاريخ» (٨٧/١٣) عن عباد بن عباد ، وبحشل (ص ٦٠) ، والدارقطني (٦/٣) ، عن هشام بن حسان ، ثلاثهم عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضئ قال : «غزونا ، غزوة لنا ، فنزلنا منزلاً ، فباع صاحب لنا فرساً بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليتهما ، فلما أصبحا وأخذ به البيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، قال : بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر ، فقال له القصة فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . . . فذكره مرفوعاً . قال ، هشام بن حسان حدث جميل أنه قال : ما أراكما افرقتما وهذا لفظ أبي داود . قُلتُ : وسنده صحيح .

ثم رواه الطحاوي من طريق سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن أبي الوضئ عن أبي برزة أنهم اختلفوا إليه في رجل باع جارية فنام معها البائع ، فلما أصبح قال : لا أرضاها ، فقال أبو برزة . . . فذكره مرفوعاً .

قُلتُ : وهذه الرواية - إن لم يحدث فيها سقط - فقد اختلف على هشام بن حسان فيها . فاختلف مكِّي بن إبراهيم مع هشيم ، وكلاهما من الثقات ، ولكننا نقدم رواية مكِّي لأنه تويع عليها في إثبات «جميل بن مرة» ، وهو الراوي عن أبي الوضئ .

ثم إن المتن في رواية هشيم مخالف لرواية الثقات عن هشام بن حسان ، ففي رواية هشيم أن المباع كان «جارية» وفي رواية مخالفه أنه «فرس ، بغلام» ويمنع من القول بتعدد القصة ، اتحاد المخرج . والله أعلم .

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ ثنا جَمِيلُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا غَزَاةً لَنَا فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ فَلَبِثَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا حَتَّى أَصْبَحَا، قَالَ فَلَمَّا حَضَرَ الرَّحْلُ قَامَ الرَّجُلُ إِلَى فَرَسِهِ لِيَسْرَجَهُ وَنَدِمَ، قَالَ فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ بِالْبَيْعَةِ، فَأَتَيَا أَبَا بَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ: أَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا.

[٦٢٠] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا حماد - يعني ابن مسعدة - عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: البائع والمبتاع بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله.

[٦٢١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو عامر العقدي، قال ثنا قرة عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: من اشترى مصرية فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء، قال أبو عامر يقول ليس برأ.

= ﴿تنبيه﴾ وقع في «مسند أحمد»: «جميل بن مروة» وصوابه «جميل بن مرة» وكذا وقع عنده «أبو الربيع» وصوابه «أبو الوضئ» والله أعلم.

[٦٢٠] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٢٥١/٧ - ٢٥٢)، والترمذي (١٢٤٧)، وأحمد (١٨٣/٢)، والدارقطني (٥٠/٣)، والبيهقي (٢٧١/٥) من طريق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الترمذي:

«حديث حسن».

[٦٢١] إسناده صحيح.

وقد مرّ تخريجه برقم (٥٦٥).

[٦٢٢] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الصمد، قال ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول، فأیما رجل باع بئعا من رجلين فالبيع للأول.

[٦٢٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الصمد، قال ثنا هشام عن

[٦٢٢] إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي (٣١٤/٧)، والترمذي (١١١٠)، والدارمي (٦٤/٢)، وأحمد (٨/٥، ١١، ١٢، ١٨)، والطيالسي (٩٠٣)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٨٣٩ - ٦٨٤٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢٦٤٩)، والحاكم (٣٥/٢، ١٧٤ - ١٧٥)، والبيهقي (١٣٩/٧)، (١٤١)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٧/رقم ٦٩٢٤) والدارقطني في «حديث أبي الطاهر الذهلي» (٥٣) من طريق يونس عن الحسن.

قال الترمذي:

«حديث حسن».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي!!

وأخرج ابن ماجة (٢١٩١) شطره الثاني من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجة (٢١٩٠) أيضاً بشطره الثاني من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أو سمرة. هكذا بالشك.

وأخرجه الدارمي (٦٣/٢ - ٦٤) بالشك في سنده، لكن بلفظه تاماً، والشك من سعيد بن

أبي عروبة كما يبدو للمتأمل في طرق الحديث.

ونقل الحافظ في «التلخيص» (١٦٥/٣) أن أبا زرعة، وأبا حاتم صححاه، ثم قال:

«وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات».

قلت: قدمت في الحديث (٦١١) أن كثيراً من النقاد على ثبوت سماع الحسن من سمرة،

لكنه مدلس فلا يصح حديثه إلا بثبوت سماعه في كل حديث على حدة أما الاختلاف على الحسن فيه فلا يضر، لأن الذي شك هو سعيد بن أبي عروبة كما قدمت، وقد خالفه كثير من الثقات، فنقدمهم عليه. والله الموفق.

[٦٢٣] إسناده ضعيف.

مر قبله.

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَاعَ الْمُجِيرَانُ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ، وَإِذَا نَكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ.

[٦٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرَيْنِ قَيْسِ المَاصِرِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الإِمَارَةِ بَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ بِعَشْرَةِ آلافٍ فَقَالَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ إِنَّمَا أَخَذْتُهَا بِعَشْرَةِ آلافٍ، قَالَ فَإِنِّي أَرْضَى فِي ذَلِكَ بِرَأْيِكَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلْتُ، قَالَ أَجَلٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَبَاعَعَ الْمُتَبَاعَانِ بَيْعًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا شُهُودٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعَ، قَالَ الأَشْعَثُ فَإِنِّي قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ.

[٦٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ،

[٦٢٤] إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥١١، ٣٥١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٢/٧ - ٣٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/٢٥٠)، وَأَحْمَدُ (٤٤٤٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/٢٧١ - ٢٧٢/١٥١٨٥)، وَأَبُو يَعْلَى (١/٢٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٩٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٠/١٠٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٠٣٧٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣/٢١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٥/٣٣٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٨/١٦٩) مِنْ طَرَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلِشَيْخِنَا الأَلْبَانِيِّ، خَافِظِ الوَقْتِ، بَحْثٌ حَوْلَ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَاغَهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٧٩٨) إِنْ شِئْتَ.

[٦٢٥] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥١١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٢/٧ - ٣٠٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣/١٨)، وَالحَاكِمُ (٢/٤٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٥/٣٣٢) مِنْ طَرَفِ أَبِي عَمِيْسٍ بِهِ. قَالَ الحَاكِمُ:

«صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ.»

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ:

«هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُوَصَّلٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ أَوْجِهٍ بِأَسَانِيدٍ مُرَاسِيلٍ؛ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا صَارَ الحَدِيثُ بِذَلِكَ قَوِيًّا.»

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ البَيْهَقِيُّ، وَلَكِنْ فِي السَّنَدِ ثَلَاثَةٌ مُجَاهِلٌ، وَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُوهُ، وَجَدُّهُ.

قال ثنا أبي عن أبي عميس، قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: اشتري الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله رضي الله عنه بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك. قال عبد الله فإني سمعت النبي ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركا.

[٦٢٦] حدثنا بحر بن نصر، عن الشافعي، قال ثنا مسلم بن خالد،

[٦٢٦] إسناده قوي بما بعده، والحديث صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والطحاوي (٢١/٤ - ٢٢)، والدارقطني (٥٣/٣)، والحاكم (١٥/٢)، والبخاري (١٦٢/٨ - ١٦٣) من طريق مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي!!.

قلت: كلا، فإن الزنجي ضعفه الذهبي نفسه في «الميزان» ولكن يقوي الإسناد بالحديث القادم إن شاء الله. وقد تابعه اثنان.

١ - خالد بن مهران، عن هشام.

أخرجه الخطيب (٢٩٧/٨ - ٢٩٨) من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثنا أبو الهيثم، خالد بن مهران - وكان مرجئاً - عن هشام ونقل الخطيب توثيق ابن معين لخالد بن مهران وإبراهيم بن عبد الله لا بأس به، فالسند جيد.

٢ - عمر بن عليّ المقدمي، عن هشام.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٠٢)، ومن طريقه البيهقي (٣٢٢/٥) ثنا عبدان، ثنا يحيى بن عليّ، عن هشام بن عروة. قال ابن عدي:

«وهذا يعرف بمسلم بن خالد، عن هشام. وقد رواه بعض الضعفاء أيضاً عن هشام».

قلت: عمر بن عليّ المقدمي، صدوق، كان يدلّس، واتهمه ابن سعد بأنه كان يدلّس تدليس السكوت، وهذا التدليس عندي شر من تدليس التسوية إن ثبت على راوينا، وكان من رأى شيخنا الألباني في تعليقه على «فضل الصلاة على النبي» (ص - ٤٩) أن تسقط مرويات المقدمي =

عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَهُ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى لَهُ بَرْدَهُ، فَقَالَ الْبَائِعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَخَذَ خَرَجَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ.

[٦٢٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثنا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ ثَنِي مَخْلَدُ بْنُ خُفَّافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ.

[٦٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

= كلها، لأنه يدلُّس حتى في صيغة «السماع»؛ وهو رأيٌ سديدٌ يتفق مع فظاعة هذا النوع، ولكن جرى بيني وبين شيخنا بحث حول تدليس المقدمي، وكان من رأيي أن رد مقالة ابن سعد أظهر وأولى من رد حديث المقدمي كله، وكان الرجل ما ظهر في الوجود كمحدث رحالة يطلب الحديث، وذكرت ثلاثة أمور تُردُّ بها مقالة ابن سعد، ذكرتها في «الانشراح في آداب النكاح» وقد وافقني عليها شيخنا، فله الحمد.

قُلْتُ: وهذا السندُ رجاله ثقات، لولا تدليس المقدمي.

[٦٢٧] إسناده حسنٌ بما قبله.

أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٢٥٤/٧)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، والشافعي (١٦٦/٢)، وأحمد (٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، والطيالسي (١٤٥٤)، وابن جبان (١١٢٥، ١١٢٦)، والطحاوي (٢١/٤)، والدارقطني (٥٣/٣)، والحاكم (١٥/٢)، والبيهقي (٣٢١/٥)، والبخاري (١٦٣/٨)، من طريق ابن أبي ذيب، به.

قال الترمذي:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

قُلْتُ: مخلد بن خفاف، وثقه ابن حبان ووضاح، أما البخاريُّ فقال: «فيه نظر»!

فمثله يقبل حديثه في المتابعات.

[٦٢٨] إسناده صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ (٤٩/٥ - فتح)، ومسلم (٨٠/١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائي (٢٩٧/٧)، والترمذي (١٢٤٤)، وابن ماجه (٢٢١١)، والدارمي (١٦٩/٢)، وأحمد (٩/٢)، والبيهقي (١٠٥، ٨٢)، والطيالسي (١٨٠٦)، وابن طهمان في «مشيخته» (٢/٤)، والطحاوي (٥٣/٤) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه.

سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَ فَثَمَرَتَهَا لِلذِّي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

[٦٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلذِّي بَاعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

[٦٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَنَا يَحْيَى

= قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

ورواه عن الزهري جماعة منهم:

«سفيان بن عيينة، ومعمربن راشد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وغيرهم».

وخالفهم سفيان بن حسين، فرواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعله من «مسند عمر».

أخرجه ابن أبي حاتم (١١٧٥)، والدارقطني (ج ١/١ ق ٢٦/١)، كلاهما في «العلل» من طريق هشيم، عن سفيان بن حسين.

قُلْتُ: وسفيان بن حسين إن روى عن الزهري، وقعت في روايته المناكير، وهذا منها، فإن ذكر «عمر» ليس هو في رواية سالم، وقول الجماعة أولى، ولذا قال أبو زرعة: «ليس هذا الحديث بمحفوظ، والصحيح: سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

وقال الدارقطني:

«ورواه نافع مولى ابن عمر، فخالف فيه سالماً، فجعله عن ابن عمر، عن عمر، قوله. كذلك رواه أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، منهم أيوب، ومالك، والليث. واختلف عن عبيد الله بن عمر. فرواه أبو معاوية الضبرير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ووهب أبو معاوية في رفعه، والصواب: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قوله» أهـ.

قُلْتُ: وكذا أخرجه البخاري (٥٠/٥ - فتح)، وراجع بحث الحافظ في «الفتح» حول هذا الاختلاف (٥١/٥ - ٥٢) والله الموفق.

[٦٢٩] إسناده صحيح.

انظر ما قبله.

[٦٣٠] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٢/٦٧٨/٨٨)، والبخاري (٦٢/٥ - فتح)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود =

ابن سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ بِمَالِ قَوْمٍ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

[٦٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْجَمْصِيُّ، قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخَبَائِرِيُّ، قَالَ ثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ أُسْوَةٌ لِّلْغُرَمَاءِ.

[٦٣٢] حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ ثنا

(٣٥١٩)، والنسائي (٣١١/٧)، والترمذي (١٢٦٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والدارمي (١٧٦/٢) - (١٧٧)، وأحمد (٢٢٨/٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٧٤)، والطيالسي (٢٥٠٧)، والدارقطني (٢٩/٣)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٣١ - ٥١)، والبيهقي (٤٤/٦، ٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦١/٥)، والبخاري (١٨٦/٨) من طريق عن يحيى بن سعيد بسنده سواء.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقال أبو نعيم:

«صحيح ثابت، متفق عليه، رواه الثوري، وشعبة، ومالك، والليث، وعمرو بن الحارث، وهشيم، في آخرين، عن يحيى بن سعيد. ورواه يزيد بن عبد الله بن الهاد، وابن أبي حسين، عن أبي بكر بن محمد بن عمر، عن عمر مثله».

[٦٣١] إسناده ضعيف.

وقد اختلف على إسماعيل بن عياش فيه،

وانظر الحديث القادم.

[٦٣٢] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، والدارقطني (٣٠/٣)، والبيهقي (٤٧/٦) من طريق عبد الله بن

عبد الجبار الخبائري، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، به.

إِسْمَاعِيلُ - يعني ابنَ عِيَّاشٍ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَزَادَ: وَأَيَّمَا أَمْرِيءٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَالٌ أَمْرِيءٍ بِعَيْنِهِ أَقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ.

[٦٣٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا هشام بن عمار، قال ثنا

= قُلْتُ وهذا سندٌ صحيحٌ، من رواية إسماعيل بن عياش، عن أهل بلده. قال البخاري: «إن حدث عن أهل بلده فصحيح». ومن الغريب، أن الدارقطني ما اعتدَّ بهذا، ولا البيهقي!!.

ولكن اختلف على إسماعيل فيه. فرواه المصنف في الحديث الماضي، من طريق، عبد الله بن عبد الجبار، ثنا إسماعيل، عن موسى بن عقبة.

فجعل شيخ إسماعيل هو: «موسى بن عقبة». وعبد الله بن عبد الجبار ثقة، وقد روى الوجهين عن إسماعيل. وقد تابعه هشام بن عمار على الوجه الثاني، كما يأتي في الحديث القادم إن شاء الله. وكذا أخرجه ابن ماجة (٢٣٥٩-)، والدارقطني (٣٠/٣) من طريق هشام بن عمار، ثنا إسماعيل، عن موسى بن عقبة. وأرجح أن هذا الاختلاف إنما هو من إسماعيل نفسه، فموسى بن عقبة مدني، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز فيها مناكير ولذا فنحن نرى أن رواية الزبيدي هي الأولى.

وحكى المصنف في الحديث القادم عن محمد بن يحيى قال: «رواه مالك، وصالح بن كيسان، ويونس، عن الزهري عن أبي بكر مطلق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهم أولى بالحديث، يعني من طريق الزهري» أهـ.

وقال أبو داود:

«حديث مالك أصح».

فهذا تأييد لقول محمد بن يحيى.

قُلْتُ: أما رواية مالك فهي في «موطئه» (٨٧/٦٧٨/٢)، ومن طريقه أبو داود (٤٥٢٠)، وعبد الرزاق (٢٦٤/٨). ورواية يونس عند أبي داود (٣٥٢١)، وقد صحح حديث ابن عياش ابن خزيمة، وابن الترمذي كما في «الجوهر النقي». والله أعلم. [٦٣٣] إسنادُه ضعيفٌ.

انظر ما قبله.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِفْلَاسِ ، قَالَ ابْنُ يَحْيَى رَوَاهُ مَالِكٌ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُطْلَقًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ - يَعْنِي مِنْ طَرِيقِ لَزُهْرِيِّ .

[٦٣٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ أَبِي فَدْيِكِ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ وَثِي بْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، قَالَ ثَنِي أَبُو الْمُعْتَمِرِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ - وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ قَالَ : جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ : هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ .

[٦٣٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزُّعْفَرَانِيِّ ، قَالَ ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ

[٦٣٤] إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٢٣) ، وَالشَّافِعِيُّ (١٩١/٢) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٣٧٥) ، وَالسُّنَنِى (٣٠/٣) ، وَالْحَاكِمُ (٥٠/٢) ، وَالْبَغْوِيُّ (١٨٨/٨ - ١٨٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، بِإِسْنَادِهِ سِوَاءِ .
قَالَ الْحَاكِمُ :

«صَحِيحُ الْإِسْنَادِ» وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ !! .

قُلْتُ : كَلَّا ، فَا بُو الْمُعْتَمِرِ هَذَا لَا يُذَرِّي مِنْ هُوَ ، وَمَا رَوَى عَنْهُ أَحَدٌ غَيْرَ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» : «لَا يُعْرَفُ» ، فَكَيْفَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ !؟ .

[٦٣٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَزَكَرِيَا هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣/٥) ، وَ٣١٤ وَ١٢١/٦ - فَتْحُ ، وَمُسْلِمٌ (٧١٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٧/٧ - ٢٩٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٠٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (٧٠/٢) ، وَأَحْمَدُ (٣٠٣/٣) ، وَأَبُو يَعْلَى (٣٧٧ - ٣/٣٧٨) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٤١/٤) ، (٤٢) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» (١٥٦ - ١٥٧) ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ .
قَالَ التِّرْمِذِيُّ :

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

قُلْتُ : وَلَهُ طَرِيقٌ كَثِيرَةٌ عَنْ جَابِرٍ ، أَشْرَتْ إِلَى بَعْضِهَا فِي «الْإِنْشِرَاحِ فِي آدَابِ النِّكَاحِ» ، وَفِيهِ =

قال ثنا زَكَرِيَّا عَنِ الشُّعْبِيِّ، عن جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ بَعِيرًا
وَاشْتَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِي.

[٦٣٦] حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَعْثِي جَمَلَكَ،
قَالَ قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ بَعْثِيهِ، قُلْتُ: فَإِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ
فَهُوَ لَكَ بِهَا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ قَالَ: تَبْلُغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَمَرَ بِإِلَاقَةٍ أَنْ
يُعْطِيَنِي، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

[٦٣٧] حَدَّثَنَا حَمْرَةَ بْنُ مَالِكِ بْنِ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ -

= قصةً طريفةً يتجلى فيها حسنُ خلقِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورفقه بأتمته، وحسن قضائه،
بأبي هو وأمي.

[٦٣٦] إسناده صحيح .
أخرجه البخاري معلقاً (٣١٤/٥ - فتح)، ووصله مسلم (١١١/١٢٢٢/٣)، والنسائي
(٢٩٨/٧ - ٢٩٩) من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: «كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، وكنت على جمل لي فقال: «مالك في آخر
الناس؟» قلت: أعيأ بعيري، فأخذ بذنبه، ثم «جره»، فإن كنت إنما أنا في أول الناس يهمني رأسه.
فلما دنونا من المدينة قال: «ما فعل الجمل؟»، بعنيه؟ قلت: لا، بل هولك يا رسول الله! قال:
«لا، بل بعنيه» قلت: لا، بل هولك. قال: «لا؛ بل بعنيه، قد أخذته بوقية. اركبه فإذا قدمت
المدينة، فائتنا به». فلما قدمت المدينة جثته به، فقال لبلال: «يا بلال، زن له أوقية وزده قيراطاً»
قلت: هذا شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يفارقتي، فجعلته في كيس،
فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة، فأخذوا منا ما أخذوا» وهذا لفظ النسائي.

[٦٣٧] إسناده صالح - إن شاء الله - .

أخرجه أحمد (٣٦٦/٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (١١٩٩)، وابن عدي في
«الكامل» (٦/٢٠٨٨)، والدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (١٠١/٤٤٩/٢)، والبيهقي (٧٩/٦)،
والخطيب في «التلخيص» (١/٤٥٨) من طريق كثير بن زيد به.

قال الحاكم:

«رواه هذا الحديث مدنيون!!»

قلت: فكان ماذا؟!، وقال الذهبي في «تلخيصه»: «لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي»، =

يعني ابنَ حَمْرَةَ عَمَّةُ - عن كَثِيرٍ - يعني ابنَ زَيْدٍ - عنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عن

وقواه غيره^(١). وقال الذهبي في «الموضع الثاني»: «منكر». وله شاهد.

أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وابن ماجة (٢٣٥٢)، والدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (١٠١/٤)، والبيهقي (٧٩/٦) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً». «حديث حسن صحيح»!!

قُلْتُ: كيف هذا؟ وكثيرٌ مجمعٌ على ضعفه كما يقول ابنُ عبد البر، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيفٌ؛ نسبه بعضهم إلى الكذب» أه.

قُلْتُ: كذبه أبو داود، وهتكه الشافعيُّ فقال: «من أركان الكذب» وقد عقب الذهبي في «الميزان» على قول الترمذي:

«وأما الترمذيُّ، فروى من حديثه - يعني حديث كثير بن عبد الله -: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي».

والحديث سكت عليه الحاكم فقال الذهبي: «واه». وفي الباب عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

أخرجه العقيليُّ في «الضعفاء» (ق ١/١٩٠) من طريق محمد بن الحارث، حدثني محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق» قال العقيليُّ؛

«وهذا يروى بإسنادٍ أصح من هذا، بخلاف هذا اللَّفْظِ». قُلْتُ: وهذا سندٌ ساقطٌ.

محمد بن الحارث، متروكٌ.

ومحمد بن عبد الرحمن، قال البخاريُّ، وأبو حاتم، والنسائيُّ: «منكر الحديث».

وأبوه عبد الرحمن بن البيلمانيُّ،

قال الدارقطنيُّ: «ضعيفٌ، لا تقوم به حجة».

وقال ابن حبان:

«لا يجب أن يعتبر بشيءٍ من حديثه، إذا كان من رواية ابنه محمد، لأن ابنه يضع على أبيه العجائب» ثمَّ علَّةٌ أخرى.

قال صالح جزرة:

«عبد الرحمن البيلماني، لم يسمع من أحدٍ من الصحابة فهذا الشاهد ساقط، إنما أوردته =

(١) وقال الحافظ في «التعليق» (ق ٢/١٨٧): «وكثير بن زيد أسلميُّ، لينه ابن معين، وأبوزرعة، والنسائيُّ، وقال أحمد: ما أرى بحديثه بأساً، فحديثه حسن في الجملة وقد اعتضد بمجيئه من طريق أخرى» أه.

أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا.

[٦٣٨] حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ ثَنَى سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ حَمَزَةَ - عَنْ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

[٦٣٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا

= تنبيهاً.

هذا: وفي الباب شواهدُ أخرى شديدة الضعف ولذا قال الحافظ في «التلخيص»:

«حديثٌ ضعيفٌ» نقله صاحب «التعليق المغني» (٢٧/٣).

قُلْتُ: حديث أبي هريرة أمثل حديث في الباب، وهو حسن إن شاء الله تعالى بأمرين:

الأول: أن البخاري علقه في «صحيحه» (٤٥١/٤) بصيغة الجزم وهذا على الأقل يشعر أن

له أصلاً.

الثاني: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن

عبد الملك، هو ابن أبي سليمان، عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«المؤمنون عند شروطهم» قال الحافظ في «التعليق» (ق ١/١٨٨): «هذا مرسلٌ قويُّ الإسناد».

[٦٣٨] إسناده صالحٌ.

وهذا الحديث وسابقه، حديث واحدٌ قطعهُ المصنفُ.

[٦٣٩] إسناده صحيحٌ...

أخرجه مسلمٌ (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائيُّ (٢٦٥/٧)، وابن ماجه (٢٢١٩)،

وأحمد (٣٩٤/٣)، والطحاويُّ (٣٤/٤)، والدارقطنيُّ (٣٠/٣)، والحاكم (٣٦/٢)،

والبيهقيُّ (٣٠٦/٥) من طريق ابن جريج، بإسناده سواء.

قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين!!».

فتعقبه الذهبيُّ بقوله:

«كذا قال!، على شرط مسلم».

قُلْتُ: واستدراكه على مسلمٍ وهم، فقد أخرجه كما ترى. والله أعلم.

فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ .

[٦٤٠] حدثنا ابنُ المُقَرِّبِ، قال ثنا سُفْيَانُ عنِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ .

[٦٤٠] إسناده صحيح . . .

مرّ تخريجه برقم (٥٩٧) .

باب ما جاء في الشفعة

[٦٤١] حدثنا محمود بن آدم، قال ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: قال أَيْكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِغُهَا حَتَّى يَعْضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ.

[٦٤٢] حدثنا علي بن خشرم، قال أنا عبد الله، - يعني ابن إدريس -

[٦٤١] إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (٣١٩/٧ - ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٤٩٢)، وأحمد (٣٠٧/٣)، والحمدلي (١٢٧٢)، وأبو يعلى (٣/٣٦٧)، من طريق سفيان، عن أبي الزبير. قُلْتُ: وسفيان هذا، هو ابن عيينة على الراجح، وكذا وقع منسوباً في «سنن ابن ماجه»، ولكن في «تحفة الأشراف» (٣٠٦/٢) أنه: «سفيان الثوري». ويظهر لي - والله أعلم - أنه ابن عيينة بدلالة رواية محمود بن آدم عند المصنف هنا، وفتية سعيد عند النسائي، فإنهما يرويان عن ابن عيينة.

ثم رواية أحمد بن حنبل، فإنه قال: حدثنا سفيان. ولا يكون هذا الثوري أبداً، فإن أحمد ما روى عنه، وكذا الحميدي فإنه قال: حدثنا سفيان، والحميدي إنما يروى عن ابن عيينة. فلا أدري كيف وقع هذا للمزي، فذكر رواية الثوري، وأغفل رواية ابن عيينة، وهي على شرطه: ثم استدركتُ فقلت: رأيت الحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٨٢/٨) فإذا هو يرويه عن الثوري، عن أبي الزبير فيحتمل أن يكون بعضهم أخذه عن الثوري، وبعضهم عن ابن عيينة، كلاهما عن أبي الزبير، والله أعلم.

[٦٤٢] إسناده صحيح...

عن ابن جُرَيْجٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقَسِّمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطًا لَا يَحِلُّ لَهُ
أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنْهُ
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

[٦٤٣] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

= أخرجه مسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٣٠١/٧)، (٣٢٠)، والدارمي (١٨٦/٢) وأحمد (٣١٦/٣)، والطحاوي (١٢٠/٤)، والدارقطني (٢٢٤/٤)، والبيهقي (١٠٩/٦) من طريق ابن جريج، بسنده سواء.

وللحديث طرق أخرى عن جابر.

[٦٤٣] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٤٣٦/٤ - فتح)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وأحمد (٢٩٦/٣)، (٣٧٢)، (٣٩٩)، والطيالسي (١٦٩١)، وعبد الرزاق (١٤٣٩١/٨/٧٩ - ٨٠)، والشافعي (ج ٢/رقم ٥٧٣)، والطحاوي (١٢٠/٤)، (١٢١)، والبيهقي (١٠٢/٦)، والبخاري (٢٤٠/٨) من طريق عن الزهري، بسنده سواء.

ورجح أبو حاتم أن قوله: «فإذا وقعت الحدود... الخ» هو من كلام جابر، ولا يتبع الحديث المرفوع.

فقال ابنه في «العلل» (١٤٣١/٤٧٨/١):

«سألت أبي عن حديث رواه معمر... فسأفه، قال أبي؛ الذي عندي أن كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القدر: «إنما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فيما لم يقسم» قط، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: «فإذا قسم وقعت الحدود فلا شفعة والله أعلم». قلت لأبي: وبم استدلت على ما تقول؟ قال: لأننا وجدنا في الحديث إنما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فيما لم يقسم، وقال: إذا وقعت الحدود... فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكلام الأخير، استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر لأنه هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث. وكذلك نقص حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، فيحتمل في هذا الحديث أن يكون الكلام الأخير كلام سعيد، وأبي سلمة، ويحتمل أن يكون كلام ابن شهاب، وقد ثبت في الجملة قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب، وعليه العمل عندنا أهـ.

قلت: في نفسي شيء من دعوى الإدراج هذه، لم يذكر أبو حاتم دليلاً على الإدراج، بل تأرجح في جعل الإدراج من كلام جابر، أو أبي سلمة وابن المسيب، أو الزهري، وكل هذا ظن،

الزُّهْرِيُّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

[٦٤٤] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو الوليد، قال ثنا شعبة عن

= والأصل البراءة من الإدراج حتى يثبت دليل بالإدراج. والله أعلم.

[٦٤٤] إسناده ضعيف، وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود (٣٥١٧)، والنسائي في «الشروط» من «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٦٩/٤) -، والترمذي (١٣٦٨)، وأحمد (٨/٥، ١٢، ١٣، ١٧، ١٨)، والطيالسي (٩٠٤)، وكذا ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٨٠/١)، والدارقطني في «الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي طاهر الدهلي» (٥١)، والبيهقي (١٠٦/٦) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. قال الترمذي:

«حديث سمرة، حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن، عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس» أهـ. أما حديث قتادة، عن أنس:

فأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٨٠/١)، وابن حبان (١١٥٣)، والطحاوي (١٢٢/٤) من طريق عيسى بن يونس، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس. وعلى ما يبدو أن عيسى بن يونس وافق الجماعة على روايته عن سمرة، ففي «تحفة الأشراف» أن النسائي رواه عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن سعيد به. يعني عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وكذا رواه قاسم بن أصبغ - قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، وبه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً؛ فذكره.

ولكن تكلم العلماء في حديث قتادة، عن أنس ووهما عيسى بن يونس فيه.

قال الدارقطني:

«وهم فيه عيسى بن يونس؛ وغيره يرويه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. هكذا رواه شعبة وغيره، وهو الصواب».

وفي «علل الحديث» (٤٧٧/١) قال ابن أبي حاتم:

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عيسى بن يونس... فذكره قالاً: هذا خطأ، روى هذا الحديث همام، وحماد بن سلمة، فقال حماد: عن قتادة، عن الشريد. وقال همام: عن =

قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ: الْجَارُ أَحَقُّ
بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ.

[٦٤٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو نعيم، قال ثنا عبد الله بن

قَتَادَةَ، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد. وقالوا: نظن أن عيسى وهم فيه، فشبّه الشريد
بـ «أنس»...

وقال أبو زرعة: «والصحيح عندنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد، وهم فيه
عيسى» أهـ.

ونما ابن القطان نجواً آخر، فقال يردُّ على الدارقطني - كما في «نصب الراية»
:- (١٧٣/٤)

«وقد مالاً بهذا القول على عيسى بن يونس، فإنه ثقة، ولا يبعد أن يكون جمع بين
الروایتين، أعني عن أنس، وعن سمرة ثم ذكر رواية قاسم بن أصبغ السابقة وقال: وعيسى بن
يونس ثقة فوجب تصحيح ذلك عنه».

قُلْتُ: ولكن أنكر أحمد هذا الجمع.

ففي «مسائل أبي داود» (ص - ٣٠٠):

«سمعتُ أحمد قال: عند عيسى حديث أنس، يعني عن سعيد، عن قتادة، عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشفعة؟»

قال أحمد: «ليس بشيء». فقلت لأحمد: كلاهما عنده؟

أعني عند عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في الشفعة؟ فلم يعبا إلى جمعه الحديثين، وأنكر حديث أنس» أهـ.

قُلْتُ: ومع ما مرَّ فقد اختلف في إسناده.

فأخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٩/١ - ٤٨٠) عن عيسى، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن،
عن سمرة مرفوعاً.

قال أبو زرعة: «ورواه يزيد بن زريع، وعباد بن العوام، وجماعة عن يونس، عن الحسن،
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيه سمرة، وصوب أبو زرعة رواية قتادة، عن الحسن،
عن سمرة».

[٦٤٥] إسناده صحيح..

أخرجه الطيالسي (٩٧٣، ١٢٧٢)، وعبد الرزاق (٧٧/٨)، وأحمد (٣٨٩/٤)، والدارقطني

(٢٢٤/٤)، والبيهقي (١٠٥/٦) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب، عن
عمرو بن الشريد، عن الشريد.

قُلْتُ: وعبد الله بن عبد الرحمن تكلم فيه أبو حاتم، والنسائي واختلف رأي ابن معين فيه.

وهو كما قال الدارقطني:

عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي، قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد قال وحدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن

= «يعتبر به».

وقد تابعه عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن الشريد. أخرجه النسائي (٣٢٠/٧)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، وأحمد (٣٨٨/٤، ٣٨٩، ٣٩٠)، والطحاوي (١٢٤/٤)، والدارقطني (٢٢٤/٤) واختلف على عمرو بن شعيب فيه من أوجه ضعيفة^(١)، ورجح أبوزرعة، وأبو حاتم - كما في «العلل» (١٤٢٩) - رواية حسين المعلم، والحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن الشريد. ولكن اختلف عن عمرو بن الشريد.

فرواه إبراهيم بن ميسرة، عنه، عن أبي رافع.

أخرجه البخاري (٤٣٧/٤، ٣٤٥/١٢، ٣٤٨، ٣٤٩ - فتح)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٣٢٠/٧)، وابن ماجه (٢٤٩٨)، وأبو يعلى، وإسحق بن راهويه في «مسنديهما» - كما في «نصب الراية» (١٧٤/٤) -، وعبد الرزاق (١٤٣٨١، ١٤٣٨٢)، وأحمد (٣٨٩/٦، ٣٩٠)، والحميدي (٥٥٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ١/رقم ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، والخرائطي في «المكارم» (رقم ٢٤٤)، والطحاوي (١٢٣/٤)، والدارقطني (٢٢٣/٤ - ٢٢٤)، والبيهقي (١٠٥/٦)، والبخاري (٢٤١/٨ - ٢٤٢).

وقال الترمذي في «سننه» (٦٤٢/٣):

«وحدث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب هو حديث حسن. وروى إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: كلا الحديثين عندي صحيح» أهـ.

قال إبراهيم الحري في «غريب الحديث»:

«الصقب، بالصاد؛ ما قرب من الدار، ويجوز أن يقال: سقب، فيكون السين عوض الصاد، لأن في آخر الكلمة قاف، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء، أو غين، أو طاء، فيقال: صخر؛ وسخر، وصدغ، وسدغ، وسطر، وصرط، فإن تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يجز ذلك. فلا يقال: خصر، وخصر، ولا قصب، ولا قسب، ولا غرس، ولا غرض» أهـ. نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١٧٥/٤).

وله شاهد من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

أخرجه الخرائطي رقم (٢٥٢) من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: =

(١) منها عند ابن سعد (٥١٣/٥).

عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ. زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرُو: مَا سَقْبُهُ؟ قَالَ الشُّفْعَةُ، قُلْتُ: زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ الْجَوَارُ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

= «الجار أحقُّ بعقبه ما كان» وابن أبي لیلی، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی، وهو شديد سوء الحفظ. والله أعلم.

باب ما جاء في الربا

[٦٤٦] حدثنا زيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قال ثنا هُشَيْمٌ، قال ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن

[٦٤٦] إسناده صحيحٌ.

أخرجه مسلمٌ (١٥٩٨)، وأحمد (٣٠٤/٣)، وأبو يعلى (٣/٣٧٧)، والبيهقي (٢٧٥/٥)، والبخاري (٥٤/٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وللحديث شواهد عن ابن مسعود، وأبي جحيفة، وجندب بن عبد الله عنهم.
أولاً: حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، وأحمد (٣٩٣/١)،
٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٣)، والطيالسي (٣٤٣)، وابن حبان (١١١٢)، والبيهقي (٢٧٥/٥) من طريق
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل
الربا وموكله، وشاهده، وكتابه».

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قُلْتُ: تكلم بعض أهل العلم في سماع عبد الرحمن من أبيه، حتى بالغ الحاكم فقال:
«اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه»!! وهو نقلٌ غير مستقيم كما قال الحافظ، بل
الذين أثبتوا سماع عبد الرحمن من أبيه اتقن، وأكثر من الذين ادعوا عدمه فمن أثبت سماعه:
البخاري في «التاريخ» (٢٩٩/١/٣) ونقله عن عبد الملك بن عمير؛

٢ - أبو حاتم الرازي - كما في «الجرح والتعديل» (٢٤٨/٢/٢).

٣ - وعلي بن المديني.

٤ - سفيان الثوري.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ أَكْبَلَ الرَّبَا وَمُؤَكَّلَةَ

= ٥ - شريك النخعي .

٦ - الترمذي .

أما الذين ادعوا عدم السماع :

١ - يحيى بن معين؛ وقد اختلف النقل عنه، فندع قوله الآن .

٢ - العجلي، ذكره في «الثقات» (٩٦٣) قال: «يقال أنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً» .
ولا ندري من الذي قال، وابن المديني قال: سمع حديثين وسماها .

٣ - شعبة بن الحجاج .

قال البخاري في «التاريخ الصغير» (٧٤/١):

«حدثني مقدم بن محمد، حدثني عمي القاسم بن يحيى، ثنا أبو عثمان عبد الله بن خيثم المكي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أخرج الوليد بن عقبة الصلاة بالكوفة فانكفا ابن مسعود إلى مجلسه وأنا مع أبي» . .

قال شعبة: لم يسمع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، وحديث ابن خيثم أولى عندي .

قُلْتُ: وهذا سند حسن أو صحيح، ولم أفهم مراد شعبة، ففي حين يقول: «لم يسمع» يقول: «وحديث ابن خيثم أولى عندي» فكأنه يذهب إليه، وفيه ترجيح السماع:

ثم وقفت في «التهذيب» (٢١٦/٦) على حلٍ للمشكل .

قال الحافظ:

«وروى البخاري في «التاريخ الكبير» و«الأوسط» من طريق ابن خيثم . . . الخ زاد في «الأوسط» عن شعبة: يقولون: لم يسمع من أبيه، وحديث ابن خيثم أولى عندي» أهـ .

فهذا صريح في أنه يرجح الاتصال . فينضم إلى الفريق الأول . فالحاصل:

أن سماع عبد الرحمن من أبيه لا يدفع بالنقل عن مجهول، أو بمخالفة هذا الجمع من المثبتين . ومن عرف حجة علي من لم يعرف . وهناك حامل آخر للطعن في رواية عبد الرحمن، عن أبيه قال يعقوب بن شيبه:

«ثقة مقل، تكلموا في روايته عن أبيه، لصغره» .

قُلْتُ: ذكر يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود يوم مات، كان عبد الرحمن ابن ست

سنين أو نحوها .

فمثله لا ينكر عليه في هذه السن أن يحفظ عن أبيه .

فقد روى البخاري في «تاريخه»، وعنه المزي في «تهذيب الكمال» (ج ٢/لوحه ٨٠٠ -

٨٠١) قال: حدثنا إسحق بن يزيد، أبو نصر الدمشقي، قال: حدثنا الحكم بن هشام الثقفي،

قال: حدثني عبد الملك بن عمير، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه

قال: «لما حضر عبد الله الوفاة، قال له ابنه عبد الرحمن: يا أبة، أوصني . قال: ابك من =

وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبُهُ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ.

[٦٤٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ،

= خطيبتك.

قُلْتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ، وإسحاق بن يزيد نسبة البخاريُّ إلى جدِّه، وهو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد. وهذه الحكاية تبين لك إدراك عبد الرحمن، وعقله، فمثل هذا كيف لا يعقل ما يحدثه به أبوه؟! وصحة السماع إنما تقاس باعتبار التمييز، وقد سقنا لك نموذجاً فريداً في حسن تمييزه رحمه الله تعالى.

هذا:

ومع أن السند صحيحٌ، فإن عبد الرحمن لم يتفرد عن أبيه بالحديث، بل تابعه جماعة

منهم:

١ - علقمة، عنه.

أخرجه مسلمٌ (١٥٩٧)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج/١٠/رقم ١٠٠٥٧)، والبيهقيُّ

(٢٨٥/٥).

٢ - هزيل، عنه.

أخرجه النسائيُّ (١٤٩/٦)، والدارميُّ (١٦٢/٢)، وأحمد (٤٤٨/١، ٤٦٢).

وله طرق أخرى ذكرتها في «بذل الإحسان» (٣٤١١) فلا نزيل الكلام عنها هنا.

ثانياً: حديث أبي جحيفة، رضي الله عنه.

أخرجه البخاريُّ (٣١٤/٤، ٤٢٦ و ٤٩٤/٩ و ٣٧٩/١٠ و ٣٩٣ فتح)، وأحمد (٣٠٨/٤)،

(٣٠٩)، والطيالسيُّ (١١٤٣)، والطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٢٢/رقم: ٢٠، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨)،

والبيهقيُّ (٩/٦) من طريق عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشتري عبداً حجاماً، فسألته عنه

فقال: «نهى رسول الله صلى الله عن ثمن الكلب، وثنم الدم، ونهى عن الواشمة، والموشومة،

وآكل الربا وموكله، ولعن المصور» واللفظ للبخاري.

ثالثاً: أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ٢/رقم ١٧٠١) قال: حدثنا سلمة بن إبراهيم بن

إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن جدي، عن سلمة بن كهيل، عن جندب

مرفوعاً: «لعن الله آكل الربا وموكله».

قُلْتُ: وسندهُ تالفٌ. إبراهيم بن إسماعيل زهد فيه أبو حاتم وضعفه ابن نمير والعقيليُّ

وغيرهم، وإسماعيل بن يحيى متروك. والله أعلم.

[٦٤٧] إسنادهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ منكرٌ، بل هو عندي باطلٌ.

وللحديث طرقٌ عن أبي هريرة.

١ - سعيد المقبري، عنه.

أخرجه ابنُ ماجة (٢٢٧٤) من طريق أبي معشر، عن سعيد قال البوصيريُّ في «الزوائد» =

قالا ثنا النَّضْرُ - هو ابنُ محمدٍ - قال ثنا عِكْرِمَةُ - يعني ابنَ عَمَارٍ - عن يَحْيَى

= (٢/١٩٧):

«هذا إسنادٌ ضعيفٌ. أبو معشر هو نجيع بن عبد الرحمن، متفقٌ على ضعفه». ولكن تابعه عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه. أخرجه ابنُ أبي الدنيا. ولكن عبد الله متروكٌ. ٢ - أبو سلمة، عنه.

أخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٩٥/١/٣)، والعقيليُّ في «الضعفاء» (٢/١٠٥)، وابنُ عديٍّ (٥/١٩١٣)، وابنُ الجوزيُّ في «الموضوعات» (٢/٢٤٤ - ٢٤٥) من طريق عبد الله بن زياد، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. قُلْتُ: وعبد الله بنُ زيادٍ قال فيه البخاريُّ: «منكرٌ الحديث» يعني لا تحل الرواية عنه، وأورد له الذهبيُّ هذا الحديث من بلاياه.

وقد خلفه أحمد بن إسحق الحضرميُّ الثقة، فرواه عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام قوله. قال المنذريُّ في «الترغيب» (٥٠/٣): «وهو الصحيح».

غير أنني أقرأ عبد الله بن زياد من عهدة الحديث، فقد تابعه اثنان. ١ - قال العقيليُّ:

«ورواه عفيف بن سالم، عن عكرمة».

وعفيفٌ وثقه ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم وزاد: «لا بأس به».

٢ - النضر بن محمد عند المصنف هنا، وهو ثقة مرضيٌّ.

فأرجح أن يكون هذا الإضطراب من عكرمة بن عمار، فإن المناكير تقع منه خاصة في روايته من يحيى بن أبي كثير كما قال غير واحدٍ من أهل العلم.

وقد اختلف على يحيى بن كثير فيه.

فأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» - كما في «اللالئ» (١٥٢/٢) - من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن البراء بن عازب مرفوعاً: «الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل اتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه».

قُلْتُ: معاوية بن هشام، وعمر بن راشد فيهما مقالٌ وعمر أضعفُ الرجلين.

قال أحمد عنه: «حدث عن يحيى بن أبي كثير بأحاديثٍ منكرة» وكذا قال البخاريُّ، والبخاريُّ، والبزار،

والحاكم.

وابنُ عديٍّ مع توسطه، والبعد عن الشدة في الحكم ما أمكن قال: «هو إلى الضعف أقرب» =

قال ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الربا

منه إلى الصدق.

بل اتهمه ابن حبان. فهذا الحديث من مناكير عمر عن يحيى.
وقد اختلف على عمر فيه.

فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٣٦/٣٨١/١):

«سألت أبي عن حديث رواه الفريابي، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، قال أبي: هو مرسل، لم يدرك يحيى بن إسحاق البراء، ولا أدرك والده البراء».

قُلْتُ: ويحيى بن إسحاق هذا لم أجد له ترجمة، وخطر ببالي أن صوابه «يحيى عن إسحاق» ولكن يعكر عليه كلام أبي حاتم نفسه.

ووجه آخر من الاختلاف على يحيى فيه.

فأخرج السدائقي - كما في «اللآلئ» (١٥٠/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٤٦/٢) من طريق أبي فروة يزيد بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا طلحة بن زيد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس مرفوعاً: «الربا سبعون باباً، أهونُ بابٍ منه، الذي يأتي أمه في الإسلام وهو يعرفها، وإن من أرى الربا خرق المرء عرض أخيه، وخرق عرض أخيه أن يقول فيه ما يكره من مساويه، والبهتان أن يقول ما ليس فيه».

قُلْتُ: طلحة بن زيد قال البخاري وابن حبان: «منكر الحديث» وزاد ابن حبان: «جداً لا يحل الاحتجاج بخبره».

وقال الذهبي عنه (٤٢٤/٢) وساق له هذا الحديث: «تألف».

وخالفه عكرمة بن عمار، فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن ابن عباس قوله.

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٠٥/٣٧٢/١).

وقال أبو حاتم:

«هذا أشبه من حديث عكرمة، عن يحيى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة».

فهذا هو الطريق الثاني لحديث أبي هريرة، وفيه ما ترى.

٣ - المغيرة، عن أبي هريرة.

يرويه فضيل بن عياض، عن ليث، عن المغيرة، عن أبي هريرة قوله: «الربا سبعون باباً أدناها مثل أن ينكح الرجل أمه».

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٣٢) ونقل عن أبيه قوله:

«هذا خطأ، إنما هو ليث، عن أبي المغيرة، واسمه زياد، عن أبي هريرة».

قُلْتُ: أبو المغيرة هذا ترجمه البخاري في «الكبير» (٣٦٧/١/٢) وسماه: «زياد بن أبي

المغيرة»، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح» (٥٤٣/٢/١) وسماه: «زياد بن المغيرة، أبو =

سَبْعُونَ أَبَا أَهْوَتْهَا عِنْدَ اللَّهِ كَالَّذِي يَنْكِحُ أُمَّهُ.

= المغيرة» روى عن أبي هريرة، روى عنه ليث بن أبي سليم، سمعت أبي يقول ذلك» أهـ.
قال الشيخ العلامة ذهبيُّ العصر المعلمي اليماني رحمه الله تعالى في تعليقه على «الجرح والتعديل»: «والظاهر أن ليثاً كان يضطرب في هذا الاسم تارة يقول: «زياد بن المغيرة» وتارة «زياد بن أبي المغيرة» وتارة: «زياد أبو المغيرة»، وتارة: «زياد بن الحارث». قُلْتُ: وليث بن أبي سليم في حفظه مقال معروف، وأبو المغيرة هذا مجهول العين والحال. والله أعلم.

وحديث أبي هريرة هذا ضعيف جداً كما مرَّ بك التحقيق، وله شواهدُ تالفةٌ أذكرها.
أولاً: حديث ابن عباس، رضي الله عنهما. وللحديث عن ابن عباس طرقٌ:
١ - عمرو بن دينار، عنه.

أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (ج ١١/رقم ١١٢١٦)، ومن طريقه الشجريُّ في «الأمالي» (٢/٢٢٩) من طريق أبي محمد الجزري، وهو حمزة النصيبي، عن عمرو به مرفوعاً:
«من أعان بباطل ليدحض بباطله حقاً، فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله... وساق حديثاً في آخره: «ومن أكل درهم ربا فهو ثلاث وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت، فالنار أولى به».

قال الحافظ الهيثمي في «المجموع» (٥/٢١٢):

«فيه أبو محمد الجزري، حمزة النصيبي، ولم أعرفه، وبقيته رجاله رجال الصحيح».
٢ - عكرمة، عنه مرفوعاً:

«من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً، فقد برىء من ذمة الله، وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت، فالنار أولى به».

أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (١/١٩١/٢) وفي «الصغير» (١/٨٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٣٢٨) من طريق سعيد بن رحمة المصيصي، حدثنا محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عبله، عن عكرمة.
قال الطبرانيُّ:

«لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبله - واسم أبي عبله: شمر، وقيل: طرخان، والصواب شمر - إلا محمد بن حمير، تفرد به سعيد بن رحمة».
قُلْتُ: محمد بن حمير وثقه ابنُ معين، ودَحَّيْمٌ، وتكلم فيه أبو حاتم بما لا يضرُّ كثيراً إن شاء الله تعالى، أما سعيد بن رحمة فقد قال فيه ابنُ حبان (١/٣٢٨):

«يزوى عن محمد بن حمير ما لم يتابع عليه، روى عنه أهل الشام، لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات».

قُلْتُ: فلا يؤخذ على سعيد بن رحمة إلا ما رواه عن محمد بن حمير خاصة، وليس جرح =

= ابن حبان فيه عاماً. ومما يدلُّ على أن ابن حبان إنما عنى بقوله: «لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات» يعني عن محمد بن حمير، أنه لم يسق له حديثاً استنكره من روايته عن غير محمد بن حمير، ولو وجد لبادر إلى الإتيان به كما يعلمه من سب «المجروحين» له أقول ذلك لأن سعيد بن المبارك، ولم يعبأ أحد من الأئمة بما تكلم به في سعيد، ولا زالوا ينقلون عن كتاب «الجهاد» ويقولون: «رواه ابن المبارك بإسنادٍ صحيح»، ولو كان ما قيل في سعيد بن رجمة معتبراً لما استطعنا نسبة كتاب «الجهاد» إلى ابن المبارك. والله أعلم.

واختلف على ابن حمير فيه.

فأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٤٣/١) من طريق الوليد بن عتبة، ثنا محمد بن حمير، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حنش، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «من أكل درهماً من ربا فهو مثل ست وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به».

قُلْتُ: وهذا سندٌ ساقط، وحنش هذا لقبٌ للحسين بن قيس الرحبي. وقد تركه جماعة، بل كذبه أحمد وأورد له الذهبيُّ هذا الحديث من مناكيره.

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٢١٥/١١٥٣٩)، والحاكم (٤/١٠٠) من طريق معتمر بن سليمان، قال: سمعتُ أبي يحدث عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «من أعان ظالماً باطلاً ليدحض به حقاً فقد برىء من الله ورسوله» ولم يذكر الشاهد.

قال الهيثميُّ (٤/٢٠٥):

«في إسناده حنش، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق».

قُلْتُ: شهادة أبي محصن له لا تنفعه مع طعن الكبار فيه، فيستغرب من الحاكم أن يقول:

«صحيح الإسناد!!»

أما الذهبيُّ فتعقبه بقوله:

«حسين الرحبيُّ ضعيف».

ولو أضاف «جداً» لطابق ذلك تجريح الأئمة الذين ساق الذهبيُّ أقوالهم في «الميزان».

وقد توبع حنش. تابعه خصيف بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «من

أعان على باطل ليدحض بباطله حقاً...»

وفي آخره: «ومن أكل درهم ربا كان عليه مثل إثم ست وثلاثين زنية في الإسلام، ومن نبت

لحمه من سحت فالنار أولى به».

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٦/٧٦) من طريق إبراهيم بن زياد القرشي، عن خصيف.

قُلْتُ: وسنده واه.

إبراهيم بن زياد لا يعرف كما قال ابن معين، والذهبيُّ، وقال الخطيب: «في حديثه نكرة».

ومن كان مجهولاً، ومع ذلك يروي المناكير فهو تالفٌ، وخصيف بن عبد الرحمن في حفظه

مقالٌ.

٣ - طاووس، عن ابن عباس.

يرويه محمد بن رافع النيسابوري، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني، عن النعمان يعني ابن الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً:
«الربا نيفٌ وسبعون باباً، أهونُ باب من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام. ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية، وأشد الربا - أو أرى الربا، أو أخبث الربا - انتهاك عرض المسلم، أو انتهاك حرمة».

ذكره ابنُ أبي حاتم في «العلل» (٣٩١/١ ج ١١٧٠) وسأل عنه أبا زرعة فقال: «هذا حديثٌ منكرٌ».

قُلْتُ: إبراهيم بن عمر الصنعاني مجهول الحال، وليس هو إبراهيم ابن عمر بن كيسان، فإن ابن كيسان هذا متأخرٌ عن ذلك.

ثانياً: حديث الأسود بن وهب، خال النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

أخرجه ابنُ منددة، من طريق محمد بن العباس بن خلف، عن عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة السمين، عن أبي معين حفص بن غيلان، عن زيد بن أسلم، حدثني وهب بن الأسود بن وهب خال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «ألا أنبتك بشيء عسى الله أن ينفك به؟» قال: عدل سبعين حوباً، أدناها فجرةٌ كاضطجاع الرجل مع أمه، وإن أرى الربا استقالة المرء في عرض أخيه بغير حقٍ».

قال الحافظ في «الإصابة» (٧٨/١):

«ورواه ابن قانع في «معجمه» من طريق أبي بكر بن الأعين، عن عمرو بن أبي سلمة فقال: «عن وهب بن الأسود، خال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يقل عن أبيه. وأدخل بين صدقة وزيد: «الحكم الأيلي» والحكم وصدقة ضعيفان» أهـ.
ثالثاً: حديث أنس، رضي الله عنه.

أخرجه ابنُ عدي (٤/١٥٤٨)، ومن طريقه ابنُ الجوزي (٢/٢٤٥) من طريق علي بن الحسين بن شقيق، أخبرني أبو مجاهد، عن ثابت البناني، عن أنس قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر الربا، وعظّم شأنه، وقال: «إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل. وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم».
قُلْتُ: وأبو مجاهد هذا اسمه عبد الله بن كيسان، قال فيه البخاري:
«منكر الحديث».

وضمّه أبو حاتم، وقال النسائي: «ليس بالقوي». ولحديث أنسٍ طريق آخر ذكرته قبل ذلك في حديث أبي هريرة.

رابعاً: حديث عائشة، رضي الله عنها.

وله عنها طريقان:

= ١ - ابنُ أبي مليكة عنها.

عَلَّمَهُ الدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (١١٤/١)، وَوَصَلَهُ الْعَقِيلِيُّ (ق ٢/١٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنِ وَاضِحٍ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» - كَمَا فِي «ابْنِ كَثِيرٍ» (٦/٤٧٠) - مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ، أَبِي أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكِيَّةٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: «لِدَرَاهِمِ رَبِّهَا أَعْظَمَ حَرْجاً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعَةِ [عِنْدَ الدُّوَلَابِيِّ: تِسْعَةٍ] وَثَلَاثِينَ زِينَةً» وَهَذَا لَفْظُ الْعَقِيلِيِّ وَزَادَ الدُّوَلَابِيُّ:

«إِنَّ أَرَبِيَّ الرَّبِّهَا اسْتَحْلَالَ عَرَضَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ قَرَأَ «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا... إِلَى: مُبَيَّنًا» الْأَحْزَابِ/٥٨.

قُلْتُ: وَعِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ:

«مَنْكَرُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ:

«عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ، أَبُو أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكِيَّةٍ لَا يَتَابِعُ عَلِيَّ حَدِيثِهِ. وَهَذَا يَرُودُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مَرْسِلاً، وَالْإِسْنَادُ فِيهِ مِنْ طَرَقٍ لَيْتَةٍ».

٢ - مُجَاهِدٌ عَنْهَا.

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٥/٧٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (٢/٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ سَوَّارِ بْنِ مَصْعَبٍ، عَنْ لَيْثٍ، وَخُلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً: «إِنَّ الرَّبِّهَا بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَصْغَرُهَا كَالْوَأَقِ عَلَى أَمَةِ، وَالِدَرَاهِمِ الْوَاحِدِ مِنَ الرَّبِّهَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زِينَةً».

قَالَ أَبُو نَعِيمٍ:

«غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ خُلْفٍ، لَمْ نَكْتِبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ:

«سَوَّارُ بْنُ مَصْعَبٍ، قَالَ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى، وَالنَّسَائِيُّ:

«مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو ذَاوُدَ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ».

خَامِساً: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٦/٢٣٨٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثنا الجهم بن مسعدة الفزاري بالمدينة، أخبرني أبي، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «الربا اثنتان وسبعون باباً، أيسرها باب فيه - ١١ - أخفى من ديب الذر على الصفا» والنص غير واضح.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ، وَسَاقَ لَهُ حَدِيثاً آخَرَ: حَدِيثاً

«وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ لَا يَرُودُهُمَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ مَسْعُودَةَ الْفَزَارِيِّ هَذَا، وَلَا

أَعْرَفَ لَهُ شَيْئاً آخَرَ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»:

«مَسْعُودَةُ الْفَزَارِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ بِخَبْرَيْنِ مَنْكِرَيْنِ، وَعَنْ ابْنِ الْجَهْمِ، شَيْخِ لَابِنِ صَاعِدٍ، =

= وهو مدنيٌ مذكور في «الكامل»، ولا يكاد يُعرف.

سادساً: حديث عبد الله بن حنظلة، رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٢٢٥/٥)، والدارقطني (١٦/٣)، والطبراني في «الكبير»، من طريق حسين بن محمد، ثنا جرير يعني ابن جازم عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعاً: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من سبعٍ وثلاثين زنية» ولم يذكر فيها: «أدناها مثل إتيان الرجل أمه».

وتابعه ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة مرفوعاً به.

أخرجه الدارقطني (١٦/٣).

قُلْتُ: وهذا سندٌ ظاهره الصحة، لكن خولف أيوب فيه، خالفه ثقتان حافظان، فجعلنا الحديث عن كعب الأحبار قوله.

١ - عبد العزيز بن رُفيع.

أخرجه أحمد قال: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مليكة، عن حنظلة بن الراهب، عن كعب قال: «لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية، أحب إليّ من أن أكل درهماً من ربا، يعلم الله تعالى أنني أكلته حين أكلته وهو ربا».

وقوله: «حنظلة بن الراهب» استشكله الهيثمي، فقال في «المجمع» (١١٧/٤): «وذكر الحسيني أن حنظلة هذا غسيل الملائكة، فإن كان كذلك فقد قتل بأحد. فكيف يروي عن كعب، وإن كان غيره فلم أعرفه، والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة، وسقط من الأصل عبد الله. ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة».

قُلْتُ: صدق ظن الهيثمي رحمه الله تعالى، فقد رواه الدارقطني (١٦/٣) من طريق الفرغابيّ، نا سفيان، مثل إسناده أحمد... عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة، عن كعب به وقال: «هذا أصح من المرفوع».

وعقب ابن عَرّاق في «تنزيه الشريعة» (١٩٤/٢) على قول الدارقطني بقوله: «تعقب بأن هذا مجازفة!!».

وهذه كلمة قاسية، وقائلها أحق بها وأهلها، سواء كان ابن عراق، أو غيره.

٢ - ابن جريج.

أخرجه العقيليُّ (ق ٢/١٠٥) حدثنا محمد بن موسى البلخي، قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة، أنه سمع عبد الله بن حنظلة بن الراهب يحدث عن كعب الأحبار أنه قال: «درهم ربا... الخ» قال العقيليُّ:

«حديث ابن جريج أولى».

فظهر من هذا أن الحديث لا يصح مرفوعاً، إنما هو رأي كعب، لا أكثر.

أما قول الحافظ في «القول المسدد» (٤٢):

= «ولا مانع من أن يكون الحديث عن عبد الله بن حنظلة مرفوعاً وموقوفاً». فقد سبق ذكر المانع.

سابقاً: حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

أخرجه الحاكم (٣٧/٢)، وعنه البيهقي، من طريق محمد بن غالب، ثنا عمرو بن علي، ثنا ابن أبي عدي، ثنا شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله مرفوعاً: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم». قال الحاكم:

«صحيحٌ على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

لكن قال البيهقي: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، والمتن منكرٌ بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً، وكأنه دخل لبعض رواته إسنادٌ في إسناد».

قُلْتُ: الوهم - عندي - في هذا الحديث عهدته على محمد بن غالب فقد كان يهتم في أحاديث، وقد خالفه ابن ماجة الإمام الحافظ صاحب السنن، فقال: (٢٢٧٥) حدثنا عمرو بن علي . . . بهذا الإسناد مرفوعاً: «الربا ثلاثة وسبعون باباً» ولم يزد على هذا شيئاً. وقد آيد ذلك ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٩/رقم ٦٩٠٨) حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، موقوفاً عليه: «الربا بضع وسبعون باباً».

فقد صحَّ الحديث عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً وموقوفاً، ولكن بدون هذه الزيادة المنكرة. والله أعلم.

وجملة القول:

أن الحديث لا يمكن نسبه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا تصحيحاً، ولا تحسناً، وأحسن أحواله أن يكون ضعيفاً وعندي أنه باطل. وفي متنه اضطراب كثير، فمرة يقول «الربا سبعون باباً، ومرة: «نيف وسبعون» ومرة: «اثنان وسبعون» ومرة «ثلاثة وسبعون» وأيضاً في متنه: «... أشد من ثلاث وثلاثين زنية، ومرة: خمسة وثلاثين، ومرة: ست وثلاثين، ومرة: سبعة وثلاثين ومرة: تسعة وثلاثين...».

وما أحسن ما قاله ابن الجوزي عقبه:

«وأعلم أن مما يرد صحة هذه الاحاديث أن المعاصي إنما يُعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقيه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا تتعدى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا» أهد.

ومما يحسن التنبيه عليه أن قوله: «وأربى الربا الاستطالة في عرض المسلم» حديثٌ

صحيحٌ.

أخرجه أبو داود (٤٨٧٦)، وأحمد (١٩٠/١)، والخطيب (٣٦٣/٦) من طريق أبي اليمان، =

[٦٤٨] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا يزيد بن هارون، قال أنا شعبة عن عبد الله الزعفراني، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء بسواء، فمن زاد أو أزداد فقد أربى، الأخذ والمُعطي سواء.

[٦٤٩] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس أن نافعاً مولى ابن عمر حدثهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز.

[٦٥٠] حدثنا محمود بن آدم، قال ثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد

= حدثنا شعيب بن أبي حمزة، حدثنا عبد الله بن أبي حسين، حدثنا نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد فذكره مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح، وله شواهد من حديث أبي هريرة، وعائشة، وغيرهما.

[٦٤٨] إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (٨٢/١٥٨٤)، والنسائي (٢٧٧/٧)، وأحمد (٤٩/٣ - ٥٠ - ٦٦ - ٦٧، ٩٧)، والطبراني (٢٢٢٥)، وأبو يعلى (٢/٤٢٢)، والبيهقي (٢٧٨/٥) من طريق أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري...

[٦٤٩] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٦٣٢/٢ - ٣٠/٦٣٣)، والبخاري (٣٧٩/٤ - ٣٨٠)، ومسلم (٧٥/١٥٨٤)، والنسائي (٢٧٨/٧ - ٢٧٩)، والترمذي (١٢٤١)، وأحمد (٤/٣، ٥١، ٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٢/١، ٥٠٨ - ٣٩١/٢ - ٣٩٢)، والطحاوي (٦٧/٤)، والبيهقي (٢٧٦/٥)، والبقوي (٦٤/٨ - ٦٥) من طرق عن نافع، عن أبي سعيد.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

[٦٥٠] إسناده صحيح...

أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠)، والنسائي من «الكبرى» - كما في «أطراف»

الْحَدَائِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالتَّبَرُّ بِالتَّبَرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

[٦٥١] حدثنا محمودُ بنُ آدمَ، قال ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّبَرُّ بِالتَّبَرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

[٦٥٢] حدثنا محمودُ بنُ آدمَ، قال ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

= المزيّ «(٢٤٩/٤)» -، والترمذيّ (١٢٤٠)، والدارميّ (١٧٤/٢)، وأحمد (٣٢٠/٥)، الدارقطنيّ (٢٤/٣)، والبيهقيّ (٢٧٨/٥) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة. وتابعه مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث. أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائيّ (٢٧٧/٧)، والطحاويّ (٤/٤، ٦٦)، والبيهقيّ (٢٧٧/٥).

[٦٥١] إسناده صحيح...

أخرجه مالك (٣٨/٦٣٦/٢)، والبخاريّ (٣٤٧/٤، ٣٧٧، ٣٧٨)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٣٤٨)، والنسائيّ (٢٧٣/٧)، والترمذيّ (١٢٤٣)، وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، والدارميّ (١٧٣/٢)، وأحمد (٢٤/١، ٣٥، ٤٥)، وعبد الرزاق (١١٦/٨)، وأبو يعلى (١٣٩/١، ١٨٤، ٢٠٢)، والطبرانيّ في «الأوسط» (٢٤٢/١ - ٢٤٣)، والبيهقيّ (٢٨٣/٥)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (٢٨٦/٤/١)، والبعقويّ (٦١/٨) من طريق الزهريّ به.

قال الترمذيّ:

«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[٦٥٢] إسناده صحيح.

أخرجه النسائيّ (٢٧٧/٧)، وأحمد (٣١٩/٥)، والطحاويّ (٦٧/٤)، والبيهقيّ (٢٧٨/٥)، والحافظ المزيّ في «تهذيب الكمال» (١٦٤/٧ - ١٦٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت. قال المزيّ في «الأطراف» (٢٤٨/٤):

«وروى هذا الحديث عن حكيم بن جابر، قال: أخبرت، عن عبادة، فكانه لم يسمعه منه.» =

خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 ح وَثْنَا مَحْمُودُ بْنُ أَدَمَ، قَالَ ثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
 حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ
 وَكَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ،
 وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ، حَتَّى خَصَّ إِلَى الْمِلْحِ. قَالَ عُبَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضِ مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ مَرْوَانُ حَتَّى خَصَّاهُ
 أَنْ أَذْكَرَ الْمِلْحَ.

[٦٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَنَا هِشَامٌ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ
 فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا صَاعًا تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَانِ
 بِدِرْهَمٍ.

[٦٥٤] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ

= وقد سمع حكيم من عمر بن الخطاب.

وقال الذهبي في «سير النبلاء» (١٧٨/٦):

«أخرجه النسائي وحده، وله علة. جاء عن جابر بن حكيم، قال: أُخْبِرْتُ عَنْ عِبَادَةَ.»

قُلْتُ: وهذه العلة لا تؤثر في صحة الحديث، فإدراك حكيم لعبادة، لا ريب فيه، ثم هو لا
 يُعرف بتدليس. وإن صحَّ الإسناد الذي فيه «أُخْبِرْتُ»، فيحمل على أن حكيماً سمع الحديث من
 رجل عن عبادة، ثم لقي عبادة فأخذه عنه مشافهة. والله أعلم.

[٦٥٣] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أخرجه البخاري (٣١١/٤ - فتح)، ومسلم (١٥٩٥)، والنسائي (٢٧٢/٧)، وأحمد
 (٤٩/٣، ٥٠ - ٥١)، والطبراني (٢١٨٩)، والبيهقي (٢٩١/٥)، والخطيب (٢٧٦/١٠) من
 طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

وتابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٦).

[٦٥٤] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتُرَعُ وَحَدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزُنًا بِوَزْنٍ.

[٦٥٥] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو الوليد، قال ثنا حماد بن

= أخرجه مسلم (٨٩/١٥٩١)، والطحاوي (٧٣/٤)، وفي «المشکل» (٢٤٣/٤ - ٢٤٤)، والدارقطني (٢/٣/٣)، والبيهقي (٢٩٢/٥)، من طريق علي بن رباح، عن فضالة. وتابعه حنش الصنعاني، عن فضالة. أخرجه مسلم (٩٠/١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، والنسائي (٢٧٩/٧)، والترمذي (١٢٥٥)، وأحمد (٢١/٦)، والطحاوي (٧٢، ٧١/٤)، والدارقطني (١/٣/٣)، والبيهقي (٢٩١/٥).

وله طرق أخرى عند الطحاوي، وغيره.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

[٦٥٥] إسناده ضعيف مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والنسائي (٨١/٧، ٨٢، ٨٣)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والدارمي (١٧٤/٢)، وأحمد (٣٣/٢، ٨٣ - ٨٤، ١٣٩)، والطيالسي (١٨٦٨)، وابن حبان (١١٢٨)، والطحاوي في «المشکل» (٩٦/٢)، والدارقطني (٢٣/٣ - ٢٤)، والحاكم (٤٤/٢)، والبيهقي (٢٨٤/٥، ٣١٥) من طريق حماد بن سلمة به. قال الترمذي:

«هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند، هذا الحديث عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر موقوفاً». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

قلت: علة هذا الحديث هو سماك بن حرب، فقد كان يقبل التلقين، وقد خولف سماك في رفعه.

قال البيهقي:

= «تفرد به سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، من بين أصحاب ابن عمر».

سَلَمَةَ عَنِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، قَالَ: فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ أَنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، قَالَ: فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ أَنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأبيعُ، بِالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَيَبْتَئِكَمَا شِئْتُمَا.

[٦٥٦] حدثنا ابنُ المُقَرَّبِ؛ قال ثنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ؛ عن سَالِمٍ عن أبيه رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صلاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ.

[٦٥٧] حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أن ابنَ وهبٍ

= وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٦/٣):

«روى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سُئلُ شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت أيبوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه. ونا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه. ونا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه» أهـ.

[٦٥٦] إسناده صحيح.

مرّ تخريجه برقم (٦٠٣).

[٦٥٧] إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٢٦٨/٧ - ٢٦٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١٧٥/١)، والطيالسي (٢١٤)، والطحاوي (٦/٤)، والدارقطني (٥٠/٣)، والحاكم (٣٨/٢)، والبيهقي (٢٩٤/٥) جميعاً من طريق مالك، وهذا في «موطئه» (٢٢/٦٢٤/٢) من طريق عبد الله بن يزيد بإسناده سواء.

قال أبو داود:

أخبرهم؛ قال أخبرني مالك بن أنس وأسامة بن زيد؛ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن أبا عياش مولى بني زهرة، أخبره أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حدثه، قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم، فنهي عنه.

[٦٥٨] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا محمد - يعني ابن سعيد -

= «رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك».

قلت: أخرجه النسائي، وأحمد (١/١٧٩)، والحميدي (٧٥)، والدارقطني، والحاكم من

طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد.

قل الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه، لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش».

قلت: صرح بجهالته الطحاوي، وابن حزم، وعبد الحق الأشبيلي، ولكن قال الدارقطني؛

«ثقة ثبت» وكذا وثقه ابن حبان، وقولهما معتمد عن قول مخالفيهما، والمثبت حجة على النافي. والله أعلم.

[٦٥٨] إسناده صحيح.

أخرجه مالك (٢/٦١٩ - ١٤/٦٢٠)، والبخاري (٤/٣٧٧، ٣٨٤، ٣٩٠، ٥٠/٥ - فتح)، ومسلم (١٥٣٩/٦٠ - ٦٥)، والنسائي (٧/٢٦٧، ٢٦٨)، وابن ساجة (٢٦٨، ٢٢٦٩)، والدارمي (٢/١٦٨)، وأحمد (٢/٨، ٥/١٨٢، ١٨٨، ١٩٢)، والحميدي (٣٩٩، ٦٢٢)، والطبراني في «الصغير» (١/٢٢)، والشافعي في «الرسالة» (٣٣٣)، والطحاوي (٤/٢٩)، والبيهقي (٥/٣١) من طريق ابن عمر، عن زيد بن ثابت. وتابعه خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه.

أخرجه الشيخان، وأبو داود (٣٦٦٢)، والنسائي، والترمذي (١٣٠٢)، وأحمد (٥/١٨١)،

والطحاوي (٤/٢٩).

وأخرجه الترمذي (١٣٠٠)، والطحاوي (٤/٢٩) من طريق محمد بن إسحق، عن نافع،

عن ابن عمر، عن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، إلا أنه قد =

عن عبيد الله؛ عن نافعٍ عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن يُباع بخرصها كيلاً.

[٦٥٩] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال أخبرني مالك؛ عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أرنخص في بيع العرايا ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق؛ شك داود بن الحصين لا يدري خمسة أوسق أو دون خمسة.

[٦٦٠] حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال أنا يزيد - يعني ابن هارون - قال أنا يحيى عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال أخبرني زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرية أن تؤخذ بمثلها خرصاً تمرأ يأكلها أهلها رطباً.

[٦٦١] حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن

= أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها». قال الترمذي:

«هكذا روى محمد بن إسحق هذا الحديث، وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة». قلت: مراد الترمذي أن محمد بن إسحق خلط بين الحديثين فجعلهما حديث واحد، وفرقهما غيره. والله أعلم.

[٦٥٩] إسناده صحيح ..

أخرجه مالك (٢/١٤٠٦٢٠)، والبخاري (٤/٣٨٧ - فتح)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والنسائي (٧/٢٦٨)، والترمذي (١٣٠١)، وأحمد (٢/٢٣٧)، والطحاوي (٤/٣٠)، والبيهقي (٥/٣١٠ - ٣١١) من طريق داود بن الحصين به.

[٦٦٠] إسناده صحيح.

وقد مر تخريجه.

[٦٦١] إسناده صحيح ...

أخرجه البخاري (٥/١١، ١٣ - فتح)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي =

نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْرَ بِشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ .

[٦٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ ثَنِي عُقْبَةَ، قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ ثَنِي نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرِ بِشْطَرٍ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسْتِي، ثَمَانُونَ وَسَقًا تَمْرًا وَعِشْرُونَ وَسَقًا شَعِيرًا، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ خَيْرَ، فَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْوُسُوقَ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ أَنْ يَقْطَعَ لَهَا الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ.

[٦٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودِ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ

= (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، والدارمي (١٨٣/٢)، وأحمد (١٧/٢، ٢٢، ٣٧)، والطحاوي (١١٢/٤)، والبيهقي (١١٣/٦)، من طريق نافع، عن ابن عمر.
قال الترمذي:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

[٦٦٢] إسناده صحيح.

انظر ما قبله.

[٦٦٣] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٣٢٩/٧ - فتح)، ومسلم (١٧٦٦)، وأبو داود (٣٠٠٥)، من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (٥٤/٦ - ٩٩٨٨، ٩٩٨٩)، أخبرنا ابن جريج به وتابعه حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة.

أخرجه البيهقي (٢٠٨/٩).

وتابعه أيضاً سفيان، عن موسى بن عقبة، مختصراً.

أخرجه الحميدي (٦٨٥) بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في أموال بني

النضير، وحرق».

قال سفيان: «لم أسمعه منه».

رسول الله ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

[٦٦٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ أَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

[٦٦٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ زَكَرِيَّا - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الظُّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَيُشْرَبُ مِنَ لَبَنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ نَفَقَتُهُ.

[٦٦٤] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ..

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٣/٤ - فتح) (١٤٢/٥) (١٤٢/٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦/٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٣/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٣٦)، وَأَحْمَدُ (٤٢/٦)، (١٦٠، ٢٣٠، ٣٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٦/٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

[٦٦٥] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ..

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣/٥ - فتح)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٤٠)، وَأَحْمَدُ (٤٧٢/٢)، وَالطَّحَاوِيُّ (٩٨/٤)، (٩٩)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ (٣٤/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٨/٦) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو داود: «هو عندنا صحيح».

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

باب اللقطة والضوال

[٦٦٦] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الشوري وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وأنا معه، فسأل عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال لك

[٦٦٦] إسناده صحيح...

وأخرجه مالك (٤٦٦/٧٥٧/٢)، والبخاري (٨٠/٥ - فتح)، وفي «التاريخ الكبير» (٣٦٢/٢/٤)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبوعوانة (٤٦/٤، ٣٣/٤، ٣٤، ٤٠، ٤١)، وأبوداود (١٧٠٤ - ١٧٠٨)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٢٤٢/٣)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجة (٢٥٠٤)، وأحمد (١١٧٧١١٦/٤)، والشافعي (ج ٢/رقم ٤٥٣)، وعبد الرزاق (١٣٠/١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» ج ٥/رقم ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨، والطحاوي (٤/١٣٤، ١٣٥)، والحميدي (٨١٦)، وابن طهمان (٥٦ - ٥٧)، والدارقطني (٤/٢٣٥)، والبيهقي (٦/١٨٥، ١٨٩، ١٩٢)، والبقوي (٨/٣٠٨، ٣١٣ - ٣١٤) من طريق يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد.
قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

[٦٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ ح، قَالَ وَثْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِغِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَعْرَابِي النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَتَمَعَرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ. هَذَا حَدِيثُ الْفَرِيَابِيِّ.

[٦٦٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْغَزَّيُّ، قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: وَجَدْتُ سَوَاطِئَ فَأَخَذْتُهَا فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقُلْتُ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُ إِلَيْهِ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بِنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَحْسَنْتُ أَحْسَنْتُ وَجَدْتُ صُرَّةً فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ: فَقَالَ عَرَفَهَا، فَعَرَفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرَفَهَا فَعَرَفْتُهَا سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ

[٦٦٧] إسناده صحيح.

انظر ما قبله.

[٦٦٨] إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (٧٨/٥، ٩١-٩٢ فتح)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١)، والترمذي (١٣٧٤)، وابن ماجه (٢٥٠٦)، وأحمد (١٢٦/٥، ١٢٧)، والطيالسي (٥٥٢)، الطحاوي (١٣٧/٤)، والبيهقي (١٨٦/٦) من طريق سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

أَحَدًا يَعْرِفُهَا، ثُمَّ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرَّفَهَا، فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: اَعْلَمَ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا.

[٦٦٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ ثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادَّهَا إِلَيْهِ.

[٦٧٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي مَا يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ، وَفِي الْقَرْيَةِ

[٦٦٩] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧/١٧٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «اللَّقْطَةِ» مِنْ «الْكَبْرِى» - كَمَا فِي «الْأَطْرَافِ» (٣/٢٣٠). وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٥٧)، وَالطَّحَاوِيُّ (١٣٨/٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (ج ٥/رقم ٥٢٣٧، ٥٢٣٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٨٦/٦) مِنْ طَرِيقِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

قال الترمذي:

«حسنٌ غريبٌ»!!

[٦٧٠] إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ...

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧١٠، ١٧١٣)، وَأَحْمَدُ (٦٦٨٣، ٦٨٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٢٠/١)، وَالطَّحَاوِيُّ (١٣٧/٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٣٥/٤، ٢٣٦)، وَالبَغْوِيُّ (٣١٨/٨ - ٣١٩)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (٨٥/٨، ٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٩) قِطْعَةً مِنْهُ.

قال الترمذي:

«حديثٌ حسنٌ».

الْمَسْكُونَةِ؟ قَالَ: عَرَفُهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيَهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا، وَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادَّهَا إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرَ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ غَيْرَ الْمَسْكُونَةِ، فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ.

[٦٧١] حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف عن عياض بن حمار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ التَّقَطَّ لِقَطَّةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

تم بحمد الله تعالى المجلد الثاني من كتاب
«غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود»
ويتلوه المجلد الثالث والأخير وأوله كتاب
النكاح. والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً

وكتبه

أبو إسحق الحويني الأثري

عفا الله عنه

[٦٧١] إسناده صحيح...

أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «اللقطة» من «الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٢٥٠/٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن حبان (١١٦٩)، وأحمد (٢٦٦/٤)، والطيالسي (١٠٨١)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٧/رقم ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٣٦/٤)، وفي «المشكل» (٢٠٧/٤، ٢٠٨)، والبيهقي (١٨٧/٦، ١٩٣) من طريق خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن عياض بن حمار به.

فهرست مواضيع الكتاب الجزء الثاني

٥	كتاب الزكاة
٥	أول كتاب الزكاة
٢٩	كتاب الصيام
٢٩	باب الصيام
٥٥	كتاب المناسك
٥٥	باب المناسك
١٢١	كتاب الجنائز
١٤٧	كتاب البيوع والتجارا
١٤٧	باب في التجارا
١٧٥	باب المبايعا
١٨٩	باب في السلم
١٩١	أبواب القضا
٢٠٩	باب ما جاء في الشفعة
٢١٥	باب ما جاء في الربا
٢٣٥	باب اللقطة والضوا
٢٣٩	فهرس مواضيع الكتاب